الجزء الرابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ ﴾

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من زار قبري وجبت[1] له شفاعتي . رواه البزار وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من جاءني زائراً لا يعمله[2] حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من حج فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي داود القارىء وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها .

﴿ باب وضع الوجه على قبر سيدنا رسول الله ﷺ ﴾

عن أبي داود بن أبي صالح قال أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال أتدري ما يصنع فأقبل عليه فاذا هو أبو أيوب فقال نعم جئت رسول الله ﷺ ولم أر الحجر . وهو بتمامه في كتاب الخلافة . رواه أحمد وداود ابن أبي صالح قال الذهبي لم يرو عنه غير الوليد بن كثير وروى عنه كثير ابن زيد كما في المسند ولم يضعفه أحد .

﴿ باب قوله لاتجعلن قبري وثنا ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تجعلن قبري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . رواه أبو يعلى وفيه اسحاق بن أبي اسرائيل

---

(١) في نسخة « حلت » (٢) في الأصل « يعلمه » .

وفيه كلام لوقفه فى القرآن وبقية رجاله ثقات . وعن على بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر رسول الله ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله ﷺ قال لاتتخذوا قبرى عيداً ولا بيوتكم قبوراً فان تسليمكم يبلغنى أينما كنت . رواه أبو يعلى وفيه حفص بن ابراهيم الجعفرى ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا وبقية رجاله ثقات.

﴿باب قوله لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد﴾

عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال لقى أبو بصرة الغفارى أبا هريرة وهو جاء من الطور فقال من أين أقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى . رواه أحمد والبزار بنحوه والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات. وعن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدى . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن . وعن شهر قال سمعت أبا سعيد الخدرى وذكر عنده صلاة فى الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغي للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا ولا ينبغى لامرأة دخلت في الاسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل أو ذي محرم منها ولا تنبغى الصلاة في ساعتين من النهار من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتحل الشمس ولا ينبغى الصوم فى يومين من الدهر يوم الفطر من رمضان ويوم النحر . قلت هو فى الصحيح بنحوه وإنما أخرجته لغرابة لفظه . رواه أحمد وشهر فيه كلام وحديثه حسن . وعن على عن النبي ﷺ قال لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ولا تسافر المرأة فوق يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى الكهيلى

وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي - قلت هو في الصحيح خلا مسجد الخيف - رواه الطبراني في الأوسط وفيه حتيم بن مروان وهو ضعيف.

وعن عمر أن النبي صلى الله غليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال أخطأ فيه حبان بن هلال .وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم ومسجد محمد صلى الله عليهما . رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه غير واحد وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء أحق المساجد أن يزار وتشد إليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدي صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام . رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن أبي الجعد الضمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصي. رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح. ورواه البزار أيضا.

﴿ باب الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وبيت المقدس ﴾

عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا . رواه أحمد والبزار ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة. والطبراني بنحو البزار ورجال

أحمد والبزار رجال الصحيح . وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير وإسناد الثلاثة مرسل، وله فى الطبرانى إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل . وعن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ضعيف . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أو عن عائشة أنها قالت قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الأقصى ـ قلت حديث أبى هريرة فى الصحيح خلا قوله إلا المسجد الأقصى وأعاده بعد هذا بسنده فقال إلا المسجد الحرام . ورواه بسند آخر عن أبى هريرة وعن عائشة ولم تشك ورجال الأول رجال الصحيح ورجال الأخير ثقات . ورواه أبو يعلى عن عائشة وحدها . وعن الأرقم أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال أين تريد قال أردت يارسول الله ههنا وأشار بيده إلى حد بيت المقدس قال مايخرجك اليه أتجارة قال قلت لا ولكن أردت الصلاة فيه قال فالصلاة ههنا وأومأ بيده إلى مكة خير من ألف صلاة وأومأ بيده إلى الشام . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير فقال عن الأرقم وكان بدرياً وكان رسول الله ﷺ أوى فى داره عند الصفا حتى تكاملوا أربعين رجلاً مسلمين وكان آخرهم إسلاماً عمر بن الخطاب فلما كانوا أربعين خرجوا إلى المشركين قال جئت رسول الله ﷺ لاودعه وأردت الخروج إلى بيت المقدس فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أين تريد قلت أريد بيت المقدس قال ومايخرجك اليه أفى تجارة قلت لا ولكنى أصلى فيه فقال رسول الله ﷺ صلاة ههنا خير من ألف صلاة ثَمَّ ، ورجال الطبرانى ثقات . ورجال أحمد فيهم يحيى بن عمران جهله أبو حاتم . وعن ابن الزبير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سهل بن عبيد التسترى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله

ثقات . وعن عبد الله يعنى ابن الزبير قال قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى
هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام
أفضل من صلاة في مسجدى بألف صلاة . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال
الصحيح . وعن عائشة عن رسول الله ﷺ قال صلاة فى المسجد الحرام أفضل
من مائة صلاة في غيره . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سويد بن عبدالعزيز
وهو ضعيف . وعن أنس عن رسول الله ﷺ قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل
من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . رواه البزار والطبرانى في الأوسط وفيه
أبو بحر البكراوى وثقه أحمد وأبو داود وضعفه جماعة . وعن أبى سعيد الخدرى قال ودع
رسول الله ﷺ رجلاً قال أين تريد قال أريد بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ صلاة
في مسجدى هذا أفضل من مائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . رواه أبو يعلى والبزار
بنحوه إلا أنه قال أفضل من ألف صلاة ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . وعن على
ابن أبى طالب وأبى هريرة عن النبي ﷺ قال مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض
الجنة وصلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام - قلت
حديث أبى هريرة فى الصحيح بتمامه وحديث على رواه الترمذى خلا ذكر الصلاة -
رواه البزار وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف . وعن جبير بن مطعم عن النبى ﷺ
قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من الصلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . رواه الطبرانى فى
الكبير وفيه يحيى الحمانى وفيه كلام كثير . وعن عبيد بن آدم قال سمعت عمر يقول لكعب
أين ترى أن أصلى قال إن أخذت عنى صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها
بين يديك فقال عمر ضاهيت اليهودية ولكن أصلى حيث صلى رسول الله ﷺ فتقدم
إلى القبلة فصلى ثم جاء يلبس الكناسة فى ردائه ولبس الناس . رواه أحمد وفيه عيسى
ابن سنان القسملى وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات . وعن
ميمونة قالت يارسول الله أفتنا في بيت المقدس قال أرض المحشر وأرض المنشر
ائتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كألف صلاة قلنا يارسول الله فمن لم يستطع أن يتحمل

اليه قال من لم يستطع أن يأتيه فليهد اليه زيتاً يسرج فيه فان من أهدى اليه زيتاً كان كمن أتاه . قلت روى أبو داود قطعة منه من حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ ورواه أبو يعلى بتمامه من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ والله أعلم ورجاله ثقات . وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة. رواه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات وفى بعضهم كلام وهو حديث حسن . وعن أبي ذر قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيما أفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى هو وليوشكن أن يكون قوسه من الارض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعاً . رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ذى الأصابع قال قلنا يارسول الله ان ابتلينا بعدك بالبقاء أين تأمرنا قال عليكم ببيت المقدس فلعله أن تنشو لكم ذرية تغدون إلى ذلك المسجد وتروحون . رواه الطبرانى فى الكبير وعبد الله في زياداته على أبيه . وفيه عثمان بن عطاء وثقه دحيم وضعفه الناس . وعن رافع بن عمير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله لداود ابن لى بيتاً فى الأرض فبنى داود بيتاً لنفسه قبل أن يبنى البيت الذى أمر به فأوحى الله اليه ياداود نصبت بيتك قبل بيتى قال أى رب هكذا قلب من ملك اسماء ثم أخذ فى بناء المسجد فلما تم السور سقط ثلثاه فشكا ذلك إلى الله عز وجل أنه لا يصلح أن يبنى لى بيتاً قال رب لم قال لما جرت على يديك من الدماء قال أى رب أو لم يكن ذلك فى هواك ومحبتك قال بلى ولكنهم عبادى وأنا أرحمهم فشق ذلك عليه فأوحي الله تعالى اليه لا تحزن فانى سأقضي بناءه على يد ابنك سليمان فلما مات داود أخذ سليمان فى بنائه فلما تم قرب القرابين وذبح الذبائح وجمع بنى إسرائيل فأوحى الله تعالى اليه قد أرى سرورك ببنيان بيتى فسلنى أعطك. قال أسألك ثلاث خصال

حكماً يصادف حكمك وملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ومن أتى هذا البيت لا يريد إلا الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال رسول الله ﷺ أما اثنتان فقد أعطيها وأنا أرجو أن يكون قد أعطى الثالثة . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أيوب بن سويد الرملي وهو متهم بالوضع . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل. هو في الصحيح دون قوله فهو أفضل .

﴿ باب فيمن صلى بالمدينة أربعين صلاة ﴾

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبريء من النفاق – قلت روى الترمذي بعضه – رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب فيمن ورد المدينة ولم يصل في المسجد ﴾

عن مسلم بن أسلم بن بجرة أخي الحارث بن الخزرج وكان شيخاً كبيراً قد حدث نفسه قال ان كان ليدخل المدينة فيقضي حاجته بالسوق ثم يرجع إلى أهله فاذا وضع رداءه ذكر أنه لم يصلّ في مسجد النبي ﷺ فيقول والله ما صليت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال لنا من هبط منكم إلى هذه القرية فلا يرجعن إلى أهله حتى يركع ركعتين في هذا المسجد ثم يرجع إلى أهله . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

﴿ باب فيما بين القبر والمنبر ﴾

عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي – قلت حديث أبي هريرة في الصحيح – رواهما أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ما بين بيتي إلى حجرتي روضة من رياض الجنة . وان منبري على ترعة من ترع الجنة . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه علي بن زيد وفيه كلام

وقد وثق . وعن سهل بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يقول منبرى على ترعة من ترع الجنة فقلت ماالترعة ياأبا العباس قال الباب . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمدرجال الصحيح . وعن أبى بكر الصديق قال قال رسول الله ﷺ ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة . رواه أبو يعلى والبزار وفيه أبوبكر بن أبى سبرة وهو وضاع . وعن سعد بن أبى وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة. رواه البزار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن معاذ بن الحارث قال سمعت رسول الله ﷺ يقول منبرى علي ترعة من ترع الجنة . رواه البزار وفيه عمرو بن ملك الراسبي وثقه ابن حبان وقال كان يغرب ويخطىء وتركه أبوزرعة وغيره . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن أبى واقد الليثى قال قال رسول الله ﷺ إن قوائم منبرى رؤيت[1] في الجنة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وهو ضعيف . وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال منبرى على ترعة من ترع الجنة وما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة . رواه الطبرانى فى الاوسط وهو حديث حسن إن شاء الله . وعن الزبير بن العوام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين بيتى إلى منبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبوعربه محمد بن موسي وثقه الحاكم وضعفه غيره . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين حجرتى ومصلاى روصة من رياض الجنة . رواه الطبرانى في الاوسط وفيه عدى بن الفضل التيمى وهو متروك .

﴿ باب اسطوانة القرعة ﴾

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال ان في المسجد لبقعة قبل هذه الاسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا فيها إلا أن تطير لهم قرعة وعندها جماعة من أبناء الصحابة

---

(١) فى الأصل « رواتب » .

وأبناء المهاجرين فقالوا يا أم المؤمنين وأين هى فاستعجمت عليهم فمكثوا عندها ثم خرجوا وثبت عبد الله بن الزبير فقالوا انها ستخبره بذلك المكان فارمقوه فى المسجد حتى ينظروا حيث يصلى فخرج بعد ساعة فصلى عند الاسطوانة التى صلى إليها ابنه عامر بن عبد الله بن الزبير وقيل لها اسطوانة القرعة قال عتيق وهى الاسطوانة التى واسطة بين القبر والمنبر عن يمينها إلى المنبر اسطوانتين وبينها وبين المنبر اسطوانتين[1] وبينها وبين الرحبة اسطوانتين وهى واسطة بين ذلك وهى تسمى اسطوانة القرعة . رواه الطبرانى فى الأوسط .

﴿ باب فى منع المشركين من دخول المسجد ﴾

عن جابر عن النبي ﷺ قال لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا إلا أهل الكتاب وخدمهم ، وفى رواية وخدمكم . رواه أحمد وفيه أشعث بن سوار وفيه ضعف وقد وثق .

﴿ باب فى المسجد الذى أسس على التقوى ﴾

عن سهل بن سعد قال اختلف رجلان على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد الذى أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فقال هو مسجدى هذا ، وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى قال هو مسجدى . رواه كله أحمد والطبرانى باختصار ورجالهما رجال الصحيح . وعن أبيّ بن كعب رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجدى هذا . رواه احمد وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال انطلقت إلى مسجد التقوى أنا وعبد الله ابن عمر وسمرة بن جندب فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لنا انطلق نحو مسجد التقوى فانطلقنا نحوه فاستقبلنا يداه على كاهلى أبى بكر وعمر فثرنا فى وجهه فقال من هؤلاء يا أبا بكر قال عبد الله بن عمر وأبو هريرة وسمرة . رواه أحمد من

---

(١) كذا

حديث أبي أمين ولم أجد من ترجمه . قلت ويأتي بقية أحاديث هذا الباب في التفسير في سورة براءة إن شاء الله .

﴿ باب في مسجد قباء ﴾

عن جابر بن سمرة قال لما سأل أهل قباء النبي صلى الله عليه وسلم أن يبني لهم مسجداً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام أبو بكر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام علي فلما وضع رجله في الركاب وثبت به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ارخ زمامها واسوا على مدارها فانها مأمورة . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف . وعن الشموس بنت النعمان قالت نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد مسجد قباء فرأيته يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يهصره الحجر[1] وأنظر إلى بياض التراب على بطنه أو سرته فيأتي الرجل من أصحابه ويقول بأبي وأمي يارسول الله اعطني أكفك فيقول لا خذ مثله حتى أسسه . ويقول إن جبريل عليه السلام هو يوم الكعبة قال فكان يقال انه أقوم مسجد قبله . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل رقبة ـ قلت رواه ابن ماجه وغيره وقالوا كان كعدل عمرة ، وهنا كعدل رقبة ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر المعتمر إلى بيت الله . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف .

---

(١) أي يميله

﴿ باب في مسجد الفتح ﴾

عن جابر يعني ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه قال جابر فلم ينزل بي أمر مهم غايظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الاجابة . رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات .

﴿ باب في مسجد الاحزاب ﴾

عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد يعني الأحزاب فوضع رداءه وقام ورفع يديه مداً يدعو عليهم ولم يصلّ ثم جاء ودعا عليهم وصلى . رواه أحمد وفيه رجل لم يسمّ .

﴿ باب في مسجد الفضيخ ﴾

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم يعني أتى بفضيخ [1] في مسجد الفضيخ فشربه فلذلك سمي . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال أتى بجر فضيخ بسر وهو في مسجد الفضيخ فشربه فلذلك سمي مسجد الفضيخ . وفيه عبد الله بن نافع ضعفه الجمهور وقيل يكتب حديثه .

﴿ باب في بئر بضاعة ﴾

عن سهل بن سعد قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي من بئر بضاعة . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال دخلنا على سهل بن سعد في نسوة فقال اني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهم والباقي بنحوه ، والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في بئر بضاعة وبصق فيها . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد المهيمن بن عباس ابن سهل وهو ضعيف . وعن ملك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي الخزرجي عن أبيه عن جده أبي أسيد وله بئر بالمدينة يقال لها بئر بضاعة قد بصق فيها النبي صلى الله عليه وسلم فهي يعشر بها ويتيمن بها . قلت ويأتي بتمامه في

---

(١) تقدم أن الفضيخ شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ . وفي الاصل «الفصيح»

التفسير فى سورة البقرة إن شاء الله . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

﴿ باب مقبرة المدينة ﴾

عن سعد بن خيثمة قال قال رسول الله ﷺ كان رحمه وقعت بين بنى سالم وبنى بياضة قالوا يارسول الله أفننقا إلى موضعها قال لا ولكن اقبروا فيها فقبروا فيها موتاهم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن أم قيس قالت لورأيتنى ورسول الله ﷺ أخذ بيدى فى سكة من سكك المدينة مافيها بيت حتى انتهى إلى بقيع الغرقد فقال لى ياأم قيس يبعث من هذه المقبرة سبعون ألفا [1] يدخلون الجنة بغير حساب فقام عكاشة بن محصن فقال وأنا يارسول الله فقال وأنت فقام آخر فقال وأنا يارسول الله قال سبقك بها عكاشة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب فى جبل أحد وغيره من الجبال وغيرها ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أحد جبل يحبنا ونحبه . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عقبة بن سويد الأنصارى أنه سمع أباه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر فلما بداله أحد قال الله أكبر أحد جبل يحبنا ونحبه . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وعقبة ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ أحد ركن من أركان الجنة . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن جعفر والد على بن المدينى وهو ضعيف . وعن أبى عبس ابن جبر أن رسول الله ﷺ قال لأحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة وهذا عير على جبل يبغضنا ونبغضه على باب من أبواب النار . رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبد المجيد بن أبى عبس لينه أبو حاتم وفيه من لم أعرفه . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أحد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه ـ قلت هو في الصحيح باختصار ـ

(١) فى الأصل « القمر ليلة البدر » والتصحيح من كشف الخفاء للعجلونى .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وفيه كلام . وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله ﷺ أربعة أجبال من أجبال الجنة وأربعة أنهار من أنهار الجنة وأربعة ملاحم من ملاحم الجنة قيل فما الأجبال قال أحد يحبنا ونحبه جبل من جبال الجنة والطور جبل من جبال الجنة ولبنان جبل من جبال الجنة والأنهار الأربعة النيل والفرات وسيحان وجيحان والملاحم بدر وأحد والخندق وحنين . رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ صلى على ذباب . قال الطبراني بلغني أن ذباب جبل بالحجاز وقوله صلى أي بارك عليه . قلت قال ابن الأثير أنه جبل بالمدينة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف . وعن سلمة بن الأكوع قال كنت أرمى الوحش وأصيدها وأهدى لحمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدني رسول الله ﷺ فقال سلمة أين تكون فقلت بعد على الصيد يارسول الله فانما أصيد بصدر قناة من نحو بيت فقال أما لو كنت تصيد بالعقيق لسبقتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت فاني أحب العقيق . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني آت وأنا بالعقيق فقال إنك بواد مبارك . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنها سمعت النبي ﷺ يقول بطحان على بركة من برك الجنة . رواه البزار وفيه راو لم يسم .

﴿ باب خروج أهل المدينة منها ﴾

عن محجن بن الأدرع قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم عرض وأنا خارج من طريق من طرق المدينة قال فانطلقت معه حتى صعد أحداً فأقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يدعها أهلها كأينع ما يكون قال قلت يارسول الله من يأكل ثمارها قال عافية الطير والسباع . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن محجن أيضاً قال بعثني رسول الله ﷺ إلى حاجز يمين المدينة في حاجة فلما رجعت

ذهب معى حتى صعد أحداً فأشرف على المدينة فقال ويل أمك قرية يدعك أهلك وأنت خير ماتكونين ثم نزل ونزلت معه حتى أتينا باب المسجد فرأى رجلاً يصلى فوضع يده على منكبى فأثاره بصره فقال أتقوله صادقا قالها ثلاثا فقلت يارسول الله هذا وهو أعبد أهل المدينة فقال رسول الله ﷺ اتق لاتسمعه فتهلكه قالها ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله رضى لهذه الأمة اليسير وكره لها العسير . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يتركها أهلها وهى مرطبة قالوا فمن يأكلها يارسول الله قال السباع والعائف[1] . رواه احمد ورجاله ثقات . وعن جابر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال ليسيرن راكب فى جنب وادى المدينة فليقولن لقد كان فى هذه مرة حاضرة من المؤمنين كثير . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليسيرن الراكب في جنبات المدينة ثم ليقولن لقد كان فى هذا حاضر من المؤمنين كثير . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن أبى ذر قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ فرأينا ذا الحليفة فتعجل رجال إلى المدينة والنساء أما أنهم سيدعونها أحسن ما كانت ثم قال ليت شعرى متى تخرج نار من اليمن من جبل الوراق تضىء منها أعناق الابل ببصرى تروها كضوء النهار . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن سهل ابن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من بعض بيوته يقول سيبلغ الينا سلعاً ثم يأتى على المدينة زمان يمر السفر على بعض أقطارها فيقول قد كانت هذه مرة عامرة من طول الزمان وعفو الأثر . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصى وهو متروك .

﴿ باب رجوع الناس إلى المدينة ﴾

عن أبى هريرة قال ان النبى ﷺ قال يوشك أن يرجع الناس الى المدينة حتى يصير مسالحهم بسلاح . رواه أحمد ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لايضر .

---

(١) العائف : الحائم .

﴿ باب تلقى الحاج وطلب الدعاء منه ﴾

عن عبد الله بن عمر رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فانهمغفور له . رواه أحمد وفيه محمد بن البيلمانى وهو ضعيف . وعن حبيب بن أبى ثابت قال خرجت مع أبى رحمه الله نتلق الحاج فنسلم عليهم وفيه قبل أن يبدو سواء . رواه أحمد وفيه اسماعيل بن عبد الملك وهو ضعيف .

كتاب الأضاحى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب فى عشرذى الحجة ﴾

عن أبي عبدالله مولى عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن عمرو ونحن نطوف بالبيت قال قال رسول الله ﷺ مامن أيام العمل أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام قيل ولاالجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى تهراق مهجة دمه قال عنده هى أيام العشر ، وفي رواية كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر فقال مامن أيام العمل فيهن أحب إلى الله من هذه العشر فذكرنحوه . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير كل منهما باسنادين ورجال أحدهما ثقات . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ مامن أيام الأعمال فيها أفضل من أيام العشر قيل ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر فأكثروا فيهن من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير - قلت هو فى الصحيح باختصار التسبيح وغيره - رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال أفضل أيام الدنيا أيام العشر يعني عشر ذى الحجة قيل ولا مثلهن في سبيل الله قال ولا مثلهن في سبيل الله إلا من عفر وجهه فى التراب وذكر يوم عرفة فقال يوم مباهاة فذكر الحديث . وقد تقدم بطوله. رواه البزار وإسناده حسن ورجاله ثقات .

﴿ باب فضل الأضحية وشهود ذبحها ﴾

عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ يافاطمة قومى إلى أضحيتك فاشهديها فان لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ماسلف من ذنوبك قالت يارسول الله ألنا خاصة أهل البيت أولنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين . رواه البزار وفيه عطية بن قيس وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يافاطمة قومى فاشهدى أضحيتك فانه يغفر لك بكل قطرة من دمها كل ذنب عملتيه وقولى إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، قال عمران يارسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أو للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف. وعن على عن النبي ﷺ قال أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فان الدم وإن وقع في الأرض فانه يقع فى حرز الله عز وجل. رواه الطبراني في الأوسط. وفيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك الحديث . وعن حسن بن على رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى طيبة نفسه محتسباً لاضحيته كانت له حجاباً من النار . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن عمرو النخعى وهو كذاب. وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما أنفقت الورق فى شىء أحب إلى الله من نحير ينحر فى يوم عيد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى[1] وهو ضعيف.

---

(١) فى الأصل « الحورى » بمهملتين ، والتصحيح من مشتبه النسبة للازدى .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم أضحي ماعمل آدمى فى هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحماً توصل . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيي بن الحسن الخشنى وهو ضعيف وقد وثقه جماعة .

﴿ باب فى الأضحية ﴾

عن حبيب بن مخنف قال انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة وهو يقول هل تعرفونها قال فما أدرى ما رجعوا إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة فى كل رجب وكل أضحى شاة . رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن العتيرة وكانت ذبيحة يذبحونها فى رجب فنهاهم عنها وأمرهم بالأضحية ـ قلت له فى الصحيح وغيره النهى عن العتيرة فقط بغير سياقه أيضاً ـ رواه البزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن . وعن حذيفة بن أسيد قال رأيت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وما يضحيان مخافة يستن فحملنى أهلى على الجفا بعد أن علمت من السنة حتى أنى لأضحى عن كل . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ما يستحب من الألوان ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين . رواه أحمد وفيه أبو ثفال قال البخارى فيه نظر . وعن كبيرة بنت سفيان وكانت قد أدركت الجاهلية وكانت من المبايعات قالت قلت يارسول الله إنى قد وأدت أربع بنين فى الجاهلية قال اعتقي أربع رقبات فأعتقت أبا سعيد وابناه ميسرة وجبيراً وأم ميسر قالت وقال لنا رسول الله ﷺ دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف.

﴿ باب فضل الضأن ﴾

عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال الجذع من الضأن خير من السيد من المعز قال داود السيد الجليل . رواه أحمد وفيه أبو ثفال قال البخارى فيه نظر . وعن أبي هريرة

قال جاء إلى النبي ﷺ يوم الأضحى فقال كيف رأيت نسكنا هذا فقال يباهى بها أهل السماء واعلم يامحمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز واعلم يامحمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر والابل ولو علم الله تبارك وتعالى أفضل منه لفدى به ابراهيم ﷺ. رواه البزار وفيه اسحاق الحنينى وهو ضعيف.

﴿ باب ما يجتنب من العيوب ﴾

عن حذيفة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن. رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن كثير القرشى الملائى وثقه ابن معين وضعفه جماعة. وعن أبى مسعود قال قال رسول الله ﷺ لايجوز من البدن العوراء ولاالعجفاء[1] ولاالجرباء ولاالمصطلمة أطباؤها. رواه الطبرانى فى الأوسط والاطباء بالمهملة الضروع أى المقطوعة ضروعها. وفيه على بن عاصم بن صهيب وفيه ضعف وقد وثق.

﴿ باب تفرقة الضحايا ﴾

عن عبد الله بن زيد أنه شهد النبى ﷺ عند المنحر هو ورجل من الأنصار فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فلم يصبه ولاصاحبه شيء وحلق رأسه فى ثوبه وأعطى فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطى صاحبه من شعره فانه عندنا لمخضوب بالحناء والكتم[2]، وفى رواية أنه شهد النبى ﷺ عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحى فلم يصبه شيء ولاصاحبه فحلق رسول الله ﷺ رأسه فى ثوب فأعطاه فقسم على رجال ـ فذكر نحوه. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

﴿ باب ما يجزىء فى الأضحية ﴾

عن أم بلال أن رسول الله ﷺ قال ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز. رواه أحمد والطبرانى في الكبير ورجاله ثقات. وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث بغنم إلى سعد بن أبى وقاص يقسمها بين أصحابه وكانوا يتمتعون فنقى منها تيس فضحى به سعد بن أبى وقاص في تمتعه. رواه الطبرانى فى الكبير

---

(١) أى المهزولة. (٢) نبت يصبغ به الشعر. وفى الأصل تصحيفات صححناها من ترتيب المسند للاستاذ الشيخ أحمد البنا.

ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى سعد ابن أبي وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحى به . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ولكنه حسن الحديث مع ذلك . وعن محمد بن سيرين أن عمران بن حصين قال أضحى بجذع أحب إلى من أن أضحى بهرم اليه أحق بالفتى أو الكرم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً فجاءه رجل فدخل بجذع من الغنم سمين سيد وجذع من الضأن مهزول خسيس فقال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول خسيس وهذا جذع من المعز سمين سيد وهو خيرهما أفأضحي به قال ضح به فان لله الخير . رواه أبو يعلى من رواية حنش العبدى ولم أجد من ترجمه .

﴿ باب فى البقرة والبدنة ﴾

عن عبد الله يعنى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة في الاضاحى . رواه الطبرانى في الثلاثة وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أشرك رسول الله ﷺ بين أصحابه يوم الحديبية سبعة فى بقرة . رواه البزار وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألَّفَ بين نسائه فى بقرة فى الاضحى . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ الجزور فى الاضحى عن عشرة . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

﴿ باب ما ينبغى من اللبس وغيره فى العيد ﴾

عن الحسن بن على قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجدو أن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحى بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر وعلينا السكينة والوقار . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عبد الله

ابن صالح قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة .

﴿ باب الاشتراك فى الاضحية ﴾

عن أبى الأسد السلمى قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا فجمع لكل منا درهم فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم فقلنا يارسول الله لقد أغلينا بها فقال النبي ﷺ إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبح السابع وكبرنا عليها جميعاً . رواه أحمد وأبو الأسد لم أجد من وثقه ولا جرحه وكذلك أبوه وقيل إن جده عمرو بن عبس، قلت وتأتى أحاديث فى جواز ذلك فى أضحية النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله . وعن عبد الله بن هشام وقد أدرك النبى ﷺ أن أمه أتت به النبي صلى الله عليه وسلم فمسح برأسه ودعا له وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله - قلت هو فى الصحيح وغيره خلا ذكر الأضحية - رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن يشترى الأضحية ثم(١) يستبدل بها ﴾

عن ابن عباس في الرجل يشترى البدنة أو الأضحية فيبيعها ويشترى أسمن منها فذكر رخصة . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب النحر يوم ينحرون والفطر يوم يفطرون ﴾

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النحر يوم ينحرون والفطر يوم يفطرون . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يزيد بن عياض وهو متروك .

﴿ باب أضحية رسول الله ﷺ ﴾

عن أبى رافع قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين [٢] موجوءين خصيين فقال أحدهما عمن شهد بالتوحيد ولى بالبلاغ والأجر عنه وعن أهل بيته قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفانا المؤونة . رواه أحمد وإسناده حسن ولفظه عنده . وعن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قال كان رسول الله صلى الله

---

(١) فى الأصل « بم ». (٢) الاملح : الذى بياضه أكثر من سواده، وقيل هو النقى البياض.

عليه وسلم إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فاذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو فى مصلاه فذبحه ثم قال اللهم هذا عن أمتى جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين . ويأكل هو وأهله منهما قال فلبثنا سنين ليس أحد من بنى هاشم يضحى قد كفانا الله برسول الله صلى الله عليه وسلم الغرم والمؤونة . رواه البزار وأحمد بنحوه ورواه الطبرانى فى الكبير بنحوه . ولأبى رافع فى الأوسط قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشاً ثم قال هذا عنى وعن أمتى. رواه فى الكبير بنحوه وإسناد أحمد والبزار حسن . وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوءين[1] فأضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ . رواه أبو يعلى وإسناده حسن . ولجابر حديث رواه أبو داود باختصار . وعن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يوم النحر بكبشين أقرنين أملحين فقرب أحدهما فقال بسم الله منك ولك هذا عن محمد وأهل بيته وقرب الآخر وقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن من وحدك من أمتى . رواه أبو يعلى والطبرانى في الأوسط وفيه الحجاج بن ارطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن أبى طلحة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول عن محمد وآل محمد وقال عند ذبح الثانى عن من آمن بى وصدقنى من أمتى . رواه أبو يعلي والطبرانى في الكبير والاوسط . من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن جده ولم يدركه ، ورجاله رجال الصحيح. وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته والآخر عنه وعن من لم يضح من أمته ـ قلت رواه ابن ماجه على الشك عن أبى هريرة أو عن عائشة ـ رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وهذا لفظه وإسناده حسن . وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يضحى

---

(١) أي خصيين ،

بكبشين أملحين يضع رجله على صفاحهما إذا أراد أن يذبح ويقول اللهم منك ولك اللهم تقبل من محمد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن حذيفة وهو ابن أسيد قال كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين فيذبح أحدهما فيقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد وقرب الآخر وقال اللهم هذا عن أمتى لمن شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن نصر بن حاجب وثقه ابن عدى وضعفه جماعة . وعن النعمان بن أبى فاطمة أنه اشترى كبشاً أقرن أعين وأن النبي ﷺ رآه فقال كأن هذا الكبش الذى ذبح ابراهيم فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبي ﷺ من هذه الصفة فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فضحى به . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله ثقات .

﴿ باب فيمن أوصى بأن يضحى عنه ﴾

عن على قال أمرنى رسول الله ﷺ أن أضحى عنه بكبشين فأنا أحب أن أفعله ، وقال المحاربى فى حديثه ضحى عنه بكبشين واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم والآخر عنه فقيل له فقال إنه أمرنى فلا أدعه أبداً ـ قلت له عند أبي داود أمرنى أن أضحى عنه من غير ذكر كبش ولا كبشين ـ رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو الحسنا ولا يعرف روى عنه غير شريك .

﴿ باب النهى عن التضحية بالليل ﴾

عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهي أن يضحى ليلا . رواه الطبراني فى الكبير وفيه سليمان بن أبى سلمة الجنايزى وهو متروك .

﴿ باب فيمن ذبح قبل الصلاة ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن أبى ذبح ضحيته قبل أن يصلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم قل لأبيك يصلى ثم يذبح . رواه أحمد والطبراني فى الكبير وفيه حيي بن عبدالله المعافرى وثقه ابن معين وغيره وضعفه

أحمد وغيره وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله أن رجلا ذبح قبل أن يصلى النبي ﷺ عتوداً جذعاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزيء عن أحد بعدك ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا . قلت لجابر حديث فى النهى عن الذبح قبل الصلاة غير هذا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح . وعن أبى بردة بن نيار قال شهدت العيد مع رسول الله ﷺ قال فخالفت امرأتى حيث غدوت إلى الصلاة إلى أضحيتى فذبحتها فصنعت منها طعاما قال فلما صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفت اليها جاءتنى بطعام قد فرغ منه فقلت أنى هذا فقالت أضحيتك ذبحناها وصنعنا لك طعاماً لتتغدى منها إذا جئت قال فقلت لها والله لقد خشيت أن يكون هذا لا ينبغى قال فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليست بشيء فضح قال فالتمست مسنة فما وجدتها قال فالتمس جذعاً من الضأن فضح قال فرخص له رسول الله ﷺ في الجذع من الضأن فضحى به حيث لم يجد المسنة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى جحيفة أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال رسول الله ﷺ لا تجزيء عنك فقال يارسول الله إن عندى جذعة فقال تجزيء عنك ولا تجزيء بعدك رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير بنحوه ورجال الجميع ثقات . وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال فى يوم أضحى من كان ذبح ـ أحسبه قال ـ قبل الصلاة فليعد ذبيحته . رواه البزار وفيه بكر بن سليمان البصرى وثقه الذهبي وروى عنه جماعة وبقية رجاله موثقون . وعن سهل بن حثمة أن أبا بردة بن نيار ذبح ذبيحة بسحر فلما انصرف ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال من ذبح قبل الصلاة فليست تلك الأضحية إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة إذهب فضح فقال يارسول الله ما أخذشنا أضحية وما عندى الاجذاع من المعز فقال اذهب فضح بها وليست فيها رخصة لأحد بعدك . رواه الطبرانى فى الأوسط ، قال الذهبي حديثه منكر وذكر له حديثاً غير هذا والله أعلم

﴿ باب متى يخرج وقت الذبح فى الأضحى ﴾

عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفات

وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق ذبح . رواه أحمد وروى الطبراني فى الأوسط عنه أيام التشريق كلها ذبح. ورجال أحمد وغيره ثقات .

﴿ باب الاعانة على الذبح ﴾

عن أبي الخير أن رجلاً من الأنصار حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اضجع أضحيته ليذبحها فقال رسول الله ﷺ للرجل أعنى على ضحيتى فأعانه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الأكل من الأضحية ﴾

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأكل كل رجل من أضحيته . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ ، وضعفه الجمهور .

﴿ باب النهى عن امساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث ﴾

عن عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالتا والله لكأننا ننظر إلى الزبير بن العوام حين أتانا على بغلة له بيضاء فقال أيا أم عطاء إن رسول الله ﷺ نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث قال قلت بأبي وأمي فكيف نصنع بما أهدى لنا فقال أما ماأهدى لكن فشأنكن به . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني فى الكبير ، وعبد الله بن عطاء وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب جواز الأكل بعد ثلاث ﴾

عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور وعن الأضحية وان تحبس لحوم الأضاحى بعد ثلاث ثم قال إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها ونهيتكم عن كل

ماأسكر ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تحبسوها بعد ثلاث فاحتبسوا ما بدا لكم ـ قلت لعلى في الصحيح أنه نهى عن لحوم الأضاحى فقط من غير إذن فيها ـ رواه أحمد وأبو يعلى وفيه النابغة ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه . وعن زبيد أن أبا سعيد الخدرى أتى أهله فوجد قصعة من قديد الاضحي فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي ﷺ قام فقال إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحى فوق ثلاثة أيام لسعكم وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي وتصدقوا وتمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعمتم من لحمها فكلوه إن شئتم . وقال فى هذا الحديث عن أبي سعيد فكلوا واتجروا وادخروا ـ قلت في الصحيح طرف يسير منه ـ رواه أحمد وهو مرسل صحيح الاسناد . وعن ابن جريج قال أخبرت أن أبا سعيد وعن أبي الزبير عن جابر ولم يبلغ أبو الزبير هذه القصة كلها أن أبا قتادة أتى أهله فوجد قصعة ثريد من قديد الاضحى فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي ﷺ قام فيمن حج فقال إنى كنت أمرتكم فذكر نحوه . رواه أحمد وفي إسناد جابر راو لم يسمّ وابن جريج غالب روايته عن التابعين . وعن أبي سعيد قال كان رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت فى سفر ثم قدمت على أهلي وذلك بعد الأضحى بأيام قال فأتتنى صاحبتي بسلق قد جعلت فيه قديداً فقلت لها أنى لك هذا القديد قالت من ضحايانا فقلت لها ألم ينهنا رسول الله ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث قال فقالت إنه قد رخص للناس بعد ذلك ـ قلت حديث أبي سعيد فى الصحيح وإنما أخرجته لحديث امرأته ـ رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم أن تختبئوا لحوم الأضاحى فوق ثلاث فاحبسوا ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيها واجتنبوا كل مسكر ـ قلت وتأتى طرق في هذا المعنى فى الأشربة إن شاء الله ـ رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد

السبخي[1] وهو ضعيف . وعن سليمان بن أبي سليمان عن أمه أم سليمان وكلاهما كان ثقة قالت دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ فسألتها عن لحوم الأضاحى قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص قدم على بن أبي طالب من سفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال أو لم ينه عنه رسول الله ﷺ قالت إنه قد رخص فيها ـ قلت حديث عائشة فى الصحيح خالياً عن حديث فاطمة ولذلك ذكره الامام أحمد فى مسند فاطمة ـ رواه أحمد والطبرانى في الأوسط وقال لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث . قلت وثقت كما نقل فى المسند وبقية رجال أحمد ثقات . وعن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر وعن لحوم الأضاحى أن يمسكها فوق ثلاثة أيام . وعن زيارة القبور ثم قال إنى كنت نهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا فيما بدالكم فان الوعاء لايحل شيئاً ولايحرمه ونهيتكم عن لحوم الأضاحى ان تحبسوها فوق ثلاث فاحبسوا مابدالكم ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة . رواه البزار وأحمد ويأتى حديثه في الأشربة وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث وعن النبيذ فى الجر وعن زيارة القبور فلما كان بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث فكلوا ما شئتم ونهيتكم عن النبيذ في الجر فاشربوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما أسخط الله عز وجل . رواه الطبرانى في الصغير والأوسط وفيه يزيد بن جابر الأزدى والد عبد الرحمن الحافظ ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال انى كنت نهيتكم عن نبيذ الجر وانى كنت نهيتكم عن زيارة القبور وانى كنت نهيتكم عن الأضاحي ألا وان الأوعية لا تحل شيأ ولا تحرمه ألا وزوروا القبور فانها ترق القلب . زاد عبد الله فى حديثه ألاوانى نهيتكم عن لحوم الأضاحى فكلوا وادخروا ما شئتم ـ قلت له في الصحيح النهى عن لحم الأضاحي والاوعية من غير إذن فى شيء من ذلك بعد ـ

(١) فى الأصل غير منقوطة ، وفي الميزان «السنجي» وهو تصحيف على ما فى القاموس.

رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وفيه ضعف وقد وثق .

﴿ باب في الفرعة والعتيرة (١) ﴾ .

عن ابن عباس قال استأذنت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتيرة فقالوا يارسول الله نعتر في رجب فقال لهم رسول الله ﷺ أعتر كعتر الجاهلية ولكن من أحب منكم أن يذبح لله ويتصدق فليفعل . وكان عترهم أنهم كانوا يذبحون ثم يعمدون إلى دماء ذبائحهم فيمسحون بها رؤوس نصبهم . رواه الطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن ابراهيم بن أبي حبيبة وثقه ابن معين وضعفه الناس . وعن أبي المغراء عن أبيه أن النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن العتيرة لحسها[٢] . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن سمرة قال أتاه يعني النبي ﷺ رجل من الانصار يستفتيه عن الرجل ما الذي يحل له والذي يحرم عليه من ماله ونسكه وماشيته وعتره وفرعه من نتاج إبله وغنمه فقال له رسول الله ﷺ وأما مالك فانه ميسور كله ليس فيه حرام غير أن في نتاجك من إبلك فرعاً وفي نتاجك من غنمك فرعاً لغدوة ماشيتك حتى تستغني ثم إن شئت فأطعمه أهلك وإن شئت تصدقت بلحمه وأمره أن يعتر من الغنم من كل مائة عتر . قلت هكذا وجدته في الأصل . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل فرع وفي الغنم فرع . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالفرعة من الغنم من خمسة واحد ـ قلت لها عند أبي داود من كل خمسين شاة شاة من غير ذكر الفرعة . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أنس قال قال رجل يارسول الله إنا كنا نعتر في الجاهلية فما تأمرنا قال اذبحوا في أي شهر ما كان وبروا

---

(١) الفرعة بفتح الراء والفرع : أول ماتلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكراً فنحره لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ .(٢) في الاصل غير منقوطة .

الله واطعموا . رواه الطبراني في الأوسط من رواية معاوية بن واهب عن عمه أنيس وكلاهما لا أعرفه . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عنها يوم عرفة قال هي حق يعني العتيرة . رواه الطبراني في الأوسط .

كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب ما جاء في الصيد ﴾

عن صفوان بن أمية قال كنا عندرسول اللهصلى الله عليه وسلم فقام عُرفُطَة ابن نهيك التميمي فقال يارسول الله اني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد ولنا فيه قسم وبركة وهو مشغلة عن ذكر الله وعن الصلاة في جماعة ولنا إليه حاجة أفتحله أم تحرمه فقال أحله لأن الله عز وجل قد أحله نعم العمل والله أولى بالعذر قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد أو يطلب الصيد ـ قلت ويأتي بتمامه في البيوع في الكسب إن شاء الله ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن نمير وهو متروك .

﴿ باب ما جاء في الخذف ﴾

عن أبي بكرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الخذف[1] فأخذ ابن عم له[2] فقال عن هذا وخذف فقال ألا أراني أخبرك عن رسول اللهصلى الله عليه وسلم نهى عنه وأنت تخذف والله لا أكلمك عزيمة[3] ماعشت أو ما بقينا أو نحو هذا وفي رواية لاأكلمك عزمة . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . إلا أن ثابتاً لم يسمع من أبي بكرة

(١) هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . (٢) في الأصل « يرغم » وفي ترتيب المسند للأستاذ الشيخ أحمد البنا « ابن عم له » . (٣) في الأصل « عريبه » .

والله أعلم . وعن عمران بن حصين أو عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ إياكم والخذف فانها تكسر السن وتفقأ العين ولا تنكأ العدو – قلت هو في الصحيح من حديث عبد الله بن مغفل. رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو ضعيف.

﴿ باب النهى عن طرق الطير بالليل ﴾

عن الحسين بن على أن رسول الله ﷺ قال لا تطرقوا الطير في أوكارها فان الليل أمان لها . رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك.

﴿ باب فيمن قتل حيواناً بغير منفعة ﴾

عن عمر بن يزيد عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أحد يقتل عصفوراً الا عَجَّ يوم القيامة يقول يارب هذا قتلنى عبثاً فلا هو انتفع بقتلى ولا هو تركنى فأعش فى أرضك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم.

﴿ باب التسمية عند رمى الصيد و الذبح ﴾

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ من أكل أو شرب أو رمى صيداً فنسى أن يذكر اسم الله فليأكل منه مالم يدع البسملة متعمداً . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عتبة[1] بن السكن وهو متروك . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سميتم فكبروا يعنى على الذبيحة . رواه الطبرانى وفيه عثمان ابن عبد الرحمن القرشي وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال سأل رجل النبي ﷺ أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إسم الله على فم كل مسلم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مروان بن سالم الغفارى وهو متروك .

﴿ باب صيد القوس وقوله كل ما أصميت ودع ما أنميت ﴾

عن عقبة بن عامر الجهنى وحذيفة بن اليمان قالا قال رسول الله ﷺ كل ما ردت عليك قوسك . رواه أحمد وفيه راو لم يسمّ . وعن ابن عباس أن عبداً أسود جاء إلى النبى ﷺ فقال يمر بى ابن السبيل وأنا فى ماشية لسيدى فأسقى من ألبانها بغير إذنهم قال لا قال فانى أرمى فأصمى وأنمى قال كل ما أصميت ودع ما

---

(١) في الاصل غير منقوطة ، والتصحيح من الميزان .

أنميت[١]. رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي وهو متروك.

﴿ باب فيمن رمى الصيد فبان عنه ﴾

عن ابن عباس قال كان يكره اذا بات الصيد عن صاحبه ليلة أن يأكله. رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف.

﴿ باب صيد الكلب ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اذا أرسلت كلبك فأكل الصيد فلا تأكل فأنما أمسك على نفسه وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أرسل كلبي المعلم فيمسك قال إن أكل فلا تأكل وإن لم يأكل فكل. رواه البزار وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف.

﴿ باب النهى عن صبر الدواب والتمثيل بها ﴾

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الرمية أن ترمى الدابة ثم تؤكل ولكن تذبح ثم يرموا ان شاءوا. رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن. وعن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لا تتخذوا شيأ فيه الروح غرضاً. رواه البزار وفيه خلاد بن بزيع ولم يجرحه أحد ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات. وعن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت. رواه الطبراني في الكبير وفيه خلاد بن يزيد كذا سماه وصوابه خلاد بن بزيع كما تقدم في الحديث قبله ولم يجرحه أحد. وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مرّ على نفر من الأنصار يرمون حمامة فقال لا تتخذوا الروح غرضاً. رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناده حسن.

---

(١) الاصماء أن تقتل الصيد مكانه، ومعناه سرعة إزهاق الروح، والانماء أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال، ومعناه إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه لأنك لا تدرى أمات بصيدك أم بعارض آخر.

وعن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أراه ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ قال من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي الأحوص أن عوف بن ملك يعني أباه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أطمار فقال يا عوف أليس تنتج ابلك وهي صحيحة آذانها فتعمد إلى بعضها فتجدعها فتقول هذه بحيرة[1] وتعمد إلى بعضها فتقول هذه صرم[2] فلا تفعل ساعد الله أشد من ساعدك وموسي الله أحدّ من موساك كل ما آتاك الله حلالاً ولا تحرم من مالك شيئاً ثم قال له يا عوف بن مالك غلامك الذي يطيعك ويتبع أمرك أحب اليك أم غلامك الذي لا يطيعك ولا يتبع أمرك أحب اليك قال بل غلامي الذي يطيعني ويتبع أمري قال فكذلك أنتم عند ربكم . رواه الطبراني في الكبير وسماه عوف بن ملك في هذا الحديث، وفي السنن بعضه من حديث ملك بن نضلة أبو أبي المليح ، وفي إسناد الطبراني عبد الرحمن السعودي وهو ثقة ولكنه اختلط .

﴿ باب فيما قطع من البهيمة وهي حية ﴾

عن ابي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قطع اليات الغنم وجماب أسنمة الابل فقال كل شيء قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة . رواه البزار وفيه مسور بن الصلت وهو متروك .

﴿ باب رحمة البهائم لذبحها ﴾

عن قرة بن الياس ان رجلا قال يارسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها أو

(١) كانوا إذا ولدت ابلهم سقبا بحروا أذنه أي شقوها وقالوا اللهم إن عاش ففتى وإن مات فذكي فاذا مات أكلوه وسموه البحيرة ، وقيل البحيرة هي بنت السائبة كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها إلا ولدها أوضيف وتركوها مسيبة لسبيلها وسموها السائبة فما ولدت بعد ذلك من أنثى شقوا أذنها وخلوا سبيلها وحرم منها ماحرم من أمها وسموها البحيرة .

(٢) هي التي صرمت أذنها أي قطعت .

قال إني لأرحم الشاة أن أذبحها فقال والشاة إن رحمتها رحمك الله والشاة إن رحمتها رحمك الله رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والصغير كلهم من غير شك قالوا قال يا رسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها. وله ألفاظ كثيرة ورجاله ثقات. وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ من رحم ذبيحة رحمه الله يوم القيامة، وفي رواية من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وعن معقل بن يسار قال قلت يا رسول الله إني لأجد العنز لأذبحها فأرحمها قال وإن رحمتها رحمك الله. رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به.

﴿ باب إحداد الشفرة ﴾

عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها قال أفلا قبل هذا أو يريد أن يميتها موتتين. رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

﴿ باب ما تجوز به الذكاة ﴾

عن سفينة أن رجلاً اشاط ناقته بجذل(١) فسأل النبي ﷺ فأمرهم بأكلها. رواه أحمد. ولسفينة عند البزار أنه أشاط دم جزور بجذل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أنهر(٢) الدم قال نعم فأمره بأكلها. ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن سفينة. وعن ابن عمر أن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنماً بسلع فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بحجر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمرهم بأكلها. رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال عن ابن عمر أن كعب بن ملك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية ذبحت بليطة(٣) فقال كله. ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. وعن أبي رافع قال ذبحت شاة بوتد فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إني ذبحت شاة بوتد فقال كلوها. رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وفي رواية في الكبير أن النبي ﷺ أكل منها. وعن حذيفة قال قال رسول الله

---

(١) أي ذبحها بعود. (٢) أي سال. (٣) الليط: قشر الشجر وكل شي صلب.

صلى الله عليه وسلم اذبحوا بكل شيء فرى الا وداج ما خلا السن والظفر . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ وضعفه الجمهور . وعن أبي أمامة قال كانت جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعي غنما فعطبت منها شاة فكسرت حجراً من المروة فذكتها فأتت بها إلى عقبة بن عمرو فأخبرته فقال اذهبي بها إلى رسول الله ﷺ كما أنت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل افريت الأوداج قالت نعم قال كل مافرى الاوداج مالم يكن مرمى سن أو حدظفر . رواه الطبراني في الكبير وفيه على بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق . وعن زر بن حبيش قال خرج أهل المدينة في مشهد لهم فاذا أنا برجل أصلع أعسر أيسر قد أشرف فوق الناس بذراع عليه ازار غليظ وبرد مطر وهو يقول يأأيها الناس هاجروا ولا تهجروا ولا يخذفن أحدكم الأرنب بعصاة أوبحجر ثم يأكلها وليذل عليكم الاسل الرماح والنبل فقلت من هذا قالوا عمر بن الخطاب . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

﴿ باب ذكاة المتردى ونحوه ﴾

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك . رواه الطبراني في الاوسط وفيه بكر بن الشرود وهو ضعيف . وعن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أن بعيراً من ابل الصدقة ند فطلبوه فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله فسألوه عن أكله فأمرهم بأكله وقال إن لها أوابد كأوابد الوحش فاذا حبستم منها شيئاً فاصنعوا به مثل ماصنعتم بهذا ثم كلوه ـ قلت هو في الصحيح باختصار وهذا أبين أيضاً ـ رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده من ضعف . وعن رافع قال كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة قال رافع ثم أن ناضحاً تردى في بئر بالمدينة فذكي من قبل شاكلته يعني خاصرته فأخذ منه عمر عشيراً بدرهم . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال اتبعنا بقرة في عهد رسول الله ﷺ لنسرك عليها فانقلبت منا فامتنعت علينا فعرض لها مولى لنا يقال له ذكوان

بسيف في يده وهي محول بالضماد فضبا إلى تل فلما مرت به ضربها بالسيف فى أصل عنقها أو على عاتقها فخرقها بالسيف ووقعت فلم يدرك ذكاتها فخرجت أنا وعبد الله بن ثابت بن الجذع (١) فلقينا رسول الله ﷺ فذكرنا له شأنها فقال كلوا إذا فاتكم من هذه البهائم شيء فاحبسوه بما تحبسون به الوحش. رواه أبو يعلى وفيه حرام بن عثمان وهو متروك.

﴿ باب النعم كلها ظالمة ﴾

عن على أن رسول الله ﷺ قال النعم كلها ظالمة أو جائرة. رواه أبو يعلى وفيه صالح بن موسى الطلحى وهو متروك.

﴿ باب ذكاة الجنين ﴾

عن أبي الدرداء وأبى أمامة قالا قال رسول الله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه. رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه بشر بن عمارة وقد وثق وفيه ضعف. وعن جابر عن النبي ﷺ قال ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر - قلت رواه أبو داود خلا قوله إذا أشعر - رواه أبو يعلى وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف. وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر. رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير خلا قوله إذا أشعر، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال الأوسط ثقات. وعن كعب بن مالك عن النبى ﷺ فى ذكاة الجنين ذكاته ذكاة أمه. رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه إسمعيل بن مسلم وهو ضعيف. وعن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال ذكاة الجنين ذكاة أمه. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سىء الحفظ ولكنه ثقة. وعن أبى ليلى أن رسول الله ﷺ سئل عن ذكاة الجنين فقال ذكاته ذكاة أمه. رواه الطبرانى في الأوسط وفيه حليس بن محمد وهو متروك.

﴿ باب الحيوانات التى لادم لها ﴾

عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ قال كل دابة من دواب البر والبحر ليس له دم ينفصد فليست له ذكاة. رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال «ينعقد»

---

(١) فى الأصل «الهرع».

وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك .

﴿ باب فيمن أتى بلحم فشك فى ذكاته ﴾

عن أبى سعيد الخدرى قال كان أناس من الاعراب يأتونا بلحم وكان فى أنفسنا منه شىء فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال اجهدوا ايمانهم أنهم ذبحوها ثم اذكروا اسم الله وكلوا . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب ذبائح أهل الكتاب ﴾

عن ابن عباس قال إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بالتوراة والانجيل . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسماعيل بن عمر البجلى وثقه ابن حبان وغيره وضعفه الدارقطنى وغيره . وعن العرباض به سارية قال سئل رسول الله ﷺ عن ذبائح النصارى وكنائسهم وأعيادهم وقال إن لم تأكلوها فاطعمونى . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف .

﴿ باب فى الارنب ﴾

عن عمر أن رجلا سأله عن أكل الأرنب فقال أدع لى عماراً فجاء عمار فقال حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله ﷺ في موضع كذا وكذا فقال عمار أهدى أعرابى لرسول الله ﷺ أرنبا فأمر القوم أن يأكلوا فقال الأعرابى رأيت دماً فقال ليس شىء أدن فكل فقال إنى صائم فقال صوم ماذا فقال أصوم من كل شهر ثلاثة أيام قال فهلا جعلتها البيض . رواه أبو يعلى والطبرانى في الكبير وفى إسناده ضعيف . وعن ابن عباس قال أهديت للنبى ﷺ أرنباً وعائشة نائمة فرفع لها منها الفخذ فلما انتبهت أعطاها إياه فأكلته . رواه الطبرانى في الكبير وفى إسناده جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب ماجاء فى الضب ﴾

عن عبد الرحمن بن حسنة قال كنا مع النبى ﷺ فى سفر قال فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب قال فأصبنا منها وذبحنا قال فبينا القدور تغلى بها إذ خرج علينا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال إن أمة من بنى إسرائيل فقدت وإنى أخاف أن تكون هى فاكفؤها فكفأناها وإنا لجياع . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وأبو يعلى والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن عبد الرحمن بن عتم قال قال رسول الله ﷺ إن سبطاً من بنى إسرائيل هلك لايدرى أين مهلكه وأنا أخشى أن تكون هذه الضباب . رواه أحمد وقد ذكر لعبد الرحمن بن عتم ترجمة فهو مرسل حسن الاسناد أو متصل على رأى الامام أحمد . وعن سمرة بن جندب قال أتى نبى الله صلى الله عليه وسلم رجل أعرابى من بنى فزارة وهو يخطب فقطع غليه خطبته فقال يارسول الله كيف تقول في الضب فقال أمة من بنى إسرائيل مسخت فلاأدرى أى الدواب مسخت . رواه أحمد من رواية حصين بن قبيصة عن رجل عن سمرة. ورواه من طرق عن حصين عن سمرة وكذلك رواه البزار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أهدى اليه ضب فلم يأكله فقالت عائشة فقلت يارسول الله ألا تطعمه المساكين فقال لاتطعموهم مما لاتأكلون. رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح. وعن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ إن الضب أمة مسخت دواب فى الأرض . رواه البزار وأحمد بنحوه محال على حديث ثابت بن وديعة ورجاله رجال الصحيح . وعن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجل كيف يرى في الضب قال أمة مسخت والله أعلم قال ودخل عيينة بن بدر فرأى حجاماً يحجم النبي ﷺ بقرن فقال يمكن هذا من يحمل فقال هذا يحجم خير ماتداويتم به . رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار ورجال البزار ثقات . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يستفتيه في الضب فقال لست آمراً به ولا ناهياً عنه أحداً غير أنا آل محمد لسناطاعميه . رواه الطبرانى في الكبير والبزار وفيه محمد بن ابراهيم بن حبيب ولم أعرفه . وعن ابن عمر أنه سئل عن الضب فقال أنا منذ قال فيه رسول الله ﷺ ماقال فانا قد انتهينا عن أكله . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن أبى مريم أن النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب . رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في أهل الحجاز . وعن ابن عمر قال أكل عند رسول الله ﷺ ضب فقذره ونحن نقذر ماقذر رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني فى الكبير وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدت لى أختى أم حفيدة أضباً فانصرف رسول الله ﷺ من العشاء ومعه خالد وهو ابن أختها فقدمت اليه الأضب فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يظن أنها دجاجات فقلت يارسول الله أتدرى ماهذا قال لا ثم أمسك يده ثم قلت هذه أضب فقال ذاك طعام الاعراب فقال خالد أحرام هو قال لافأكل منه خالدبين يديه وهو ينظر صلى الله عليه وسلم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن ميمونة أنها أهدى لهاضب فأتاها رجلان من قومها فأمرت به فصنع ثم قربته اليهمافجاء رسول الله ﷺ وهما يأكلان فرحب بهما ثم أخذ ليأكل فلما أخذ اللقمة إلى فيه قال ماهذا قال ضب أهدى لنا قال فوضع اللقمة وأراد الرجلان أن يطرحا مافى أفواههما فقال رسول الله ﷺ لاتفعلا انكم أهل نجد تأكلونها وإنا أهل تهامة نعافها . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن أبى زياد وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه . وعن الشعبي قال جلست إلى ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً ماسمعته يحدث عن النبي ﷺ شيئاً غير أنه حدث مرة عن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي ﷺ أتى بضب فقال النبي ﷺ كلوه لابأس به ولكنه ليس من طعام قومى . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أضب عليها تمر وسمن فقال كلوا فانى أعافها . رواه أحمد وفيه أبو المهزم وهو ضعيف ، وقال أحمد ماأقرب حديثه . وعن أبى إسحاق قال كنت جالساً عند عبد الرحمن بن عبد الله فأتاه رجل يسأله عن ابنه القاسم فقال غدا إلى الكناسة يطلب الضباب فقال أتأكله فقال عبد الرحمن ومن

حرمه سمعت عبد الله بن مسعود يقول إن محرم الحلال كمستحل الحرام . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ماجاء فى الجراد ﴾

عن أبى زهير النميرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقتلوا الجراد فانه جند الله الأعظم . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبنا جراداً فأكلناه . رواه أحمد وفيه جابر الجعفى وضعفه الجمهور . وعن أبى أمامة عن رسول الله ﷺ أن مريم سألت ربها لحماً لادم فيه فأطعمها الجراد فقالت اللهم أحيه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس ويزيد العينى لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وعن على بن عبد الله البارقى قال استفتتنى امرأة بمكة فقلت هذا عبد الله بن عمر عليك به فاستفتيه فاندفعت نحوه فاتبعتها أسمع ماتقول قالت ياعبد الله افتنى عن الجراد قال ذكى كله . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فى كل ذى ناب أو ظفر وما نهى عنه ﴾

عن عبد الله بن يزيد السعدى قال أمرني ناس من قومى أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحددونه يركزونه فى الأرض يصبح وقد قتل الضبع أفتراه ذكاته قال فجلست الى سعيد بن المسيب فاذا عنده رجل شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام فسألته عن ذاك فقال أوإنك لتأكل الضبع قال ماأكلتها قط وإن ناساً من قومي ليأكلونها فقال أكلها لايحل فقال الشيخ ياعبد الله ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي الدرداء يرويه عن رسول الله ﷺ قلت بلى قال سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى نهبة وعن كل ذى مجثمة وعن كل ذى ناب من السباع قال فقال سعيد صدق، وفي رواية عن كل ذى خطفة بدل نهبه . رواه أحمد والبزار باختصار والطبراني فى الكبير وقال

البزار إسناده حسن . قلت لأنه رواه عن سعيد بن المسيب عن أبى الدرداء وليس فيه عبد الله بن بزيد هذا ، وروى الترمذى منه النهى عن المجثمة فقط . وعن أبى أمامة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها فأمر مناديا فنادى إن الجنة لاتحل لعاص ألا وان الحمر الأهلية حرام وكل ذى ناب أوقال ذى ظفر، وفى رواية وكل سبع ذى ظفر أو ناب . رواه الطبراني فى الكبير في حديث طويل تقدم فى الجنائز وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الرحمن بن سهل وكان أحد النقباء قال حرم رسول الله ﷺ لحم الضب والحمر الأنسية وكل ذى ناب من السباع . قلت روى له أبو داود النهى عن لحم الضب . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو كذاب .

وعن عبد الرحمن بن مغفل السلمى أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت ماتقول فى الضبع قال لا آكله ولا أنهى عنه قلت مالم ينه عنه فانى آكله قلت ماتقول فى الأرنب قال لا آكلها ولا أحرمها قلت مالم تحرمه فانى آكله قلت يارسول الله ماتقول فى الثعلب قال ويأكل ذلك أحد قلت ماتقول فى الذئب قال ويأكل ذلك أحد . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن أبى جعفر وقد ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه ابن عدى وغيره . وعن وابصة بن معبد قال سمعت النبي ﷺ يقول لاتتخذوا ظهور الدواب منابر وسمعت النبي ﷺ يقول شر الدواب الثعل يعنى الثعلب . رواه الطبرانى في الكبير وفيه ميسر بن عبيد وهو ضعيف .

﴿ باب فى الغراب ﴾

عن عائشة قالت إنى لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن النبي ﷺ في قتله وسماه فاسقاً والله ماهو من الطيبات . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن عبد الله ابن الزبير قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقا . رواه الطبرانى في الكبير وفيه من لم أعرفه .

---

(١) هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل .

﴿ باب فى ذبح ذوات الدر ﴾

عن جابر قال دخل على رسول الله ﷺ فعمدت إلى عنز لأذبحها فثغت[1] فسمع ثغوتها فقال ياجابر لاتقطع دراً ولا نسلا قلت يارسول الله إنما هى عتود[2] علفتها البلح والرطب حتي سمنت · رواه أحمد وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب مانهى عن قتله من النمل والضفدع والنحل وغير ذلك ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال نزل رسول الله ﷺ منزلا فانطلق لحاجة فجاء وقد أوقد رجل على قرية نمل إما في الأرض وإما فى شجرة فقال رسول الله ﷺ أيكم فعل هذا قال الرجل أنا يارسول الله فقال اطفئها اطفئها . رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبدالله المسعودى وقد اختلط . وعن عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي ﷺ فمر بقرية نمل فأحرقت فقال رسول الله ﷺ لاينبغى لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن سهل بن سعد ان النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد · رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف · وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الذباب كله في النار إلا النحلة . ونهى رسول الله ﷺ عن قتلهن وعن إحراق الطعام في أرض العدو · رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بأسانيد رجال بعضها ثقات كلهم . ورواه البزار باختصار ، قلت وقد تقدم حديث أبى زهير فى النهى عن قتل الجراد فى باب الجراد . وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله فى النار إلا النحل . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات · وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال الذباب كله فى النار إلا النحلة . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير ابراهيم بن محمد بن حازم وهو ثقة . وعن عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال نقيقها تسبيح . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه المسيب بن واضح وفيه كلام وقد وثق

(١) الثغاء : صياح الغنم . (٢) هو الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول .

وبقية رجاله رجال الصحيح ·

﴿ باب النهى عن قتل الحيوانات إلا المؤذى ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل كل ذى روح إلا أن يؤذى ـ قلت له فى الصحيح حديث بمعناه خلا قوله إلا أن يؤذي ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جويبر بن سعيد وهو ضعيف .

﴿ باب ذبح حمام القمار ﴾

عن الحسن قال شهدت عثمان يأمر فى خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام . رواه أحمد وإسناده حسن إلا أن مبارك بن فضالة مدلس .

﴿ باب ماجاء فى الكلاب ﴾

عن أبى رافع أن النبي ﷺ قال يا أبا رافع أقتل كل كلب قال فوجدت نسوة من الأنصار بالصورين من البقيع لهن كلب فقلن يا أبا رافع إن النبي ﷺ قد أعز رحالنا وإن هذا الكلب يمنعنا نفد اليه والله مايستطيع أحد أن يأتينا حتى تقوم امرأة منا فتحول بينه وبينه فاذكره للنبي ﷺ فذكر ذلك أبو رافع للنبي ﷺ فقال يا أبا رافع أقتله فانما يمنعهن الله عز وجل · وفى رواية أمرنى رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب فخرجت أقتل الكلاب فلا أرى كلباً إلا قتلته فاذا كلب يدور ببيت فأردت أن أقتله فنادانى إنسان من جوف البيت ياعبدالله ماتريد أن تصنع قلت أريد أن أقتل هذا الكلب قالت إنى امرأة مضيعة وان هذا الكلب يطرد عنى السبع ويؤذن بالجائى فات النبي ﷺ فذكر نحوه . رواه البزار وأحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . ورواه الطبرانى في الكبير أيضاً . وعن أبى رافع قال جاء جبريل عليه السلام يستأذن على النبى ﷺ فأذن له فأبطأ عليه فأخذ رسول الله ﷺ رداءه فقام اليه وهو قائم فى الباب فقال رسول الله ﷺ قد أذنا لك قال أجل يارسول الله ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة فوجدوا جرواً فى بعض بيوتهم قال أبو رافع فأمرنى حين أصبحت فلم أدع كلبا

إلا قتلته فاذا أنا بامرأة قاصية لهـا كلب ينبح عليها فرحمتها وتركته وجئت فأمرنى أن أرجع إلى الـكلب فقتلته فقال الناس يارسول الله مايحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها فأنزل الله عز وجل (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) رواه الطبرانى فى الـكبير وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف . وعن عبيد الله بن على أن جدته سلمى أخبرته أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع إلى بنى أمية بن يزيد بقتل الـكلاب وبعث رجلاً آخر بقتل الـكلاب . رواه الطبرانى فى الـكبير ورجاله ثقات . وعن جابر الانصارى قال أمر رسول الله ﷺ بكلاب المدينة أن تقتل فجاء ابن أم مكتوم فقال إن منزلى شاسع ولى كلب فرخص له أياماً ثم أمر فقتل كلبه ـ قلت هو في الصحيح خلا الرخصة ـ رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني فى الاوسط ورجاله ثقات . وعن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ بقتل كلاب العين . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابراهيم النخعى وإن كان دخل على عائشة لم يثبت له منها سماع . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الـكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتل كل أسود بهيم فاقتلوا المعينة من الـكلاب فانها الملعونة من الجن . رواه أبو يعلى والطبراني فى الـكبير والأوسط وإسناده حسن . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال اقتلوا الـكلاب فقال أهل المدينة يا رسول الله انها تنفعنا انها تـكون فى غنمنا وزرعنا قال فاقتلوا منها البهيم والبهيم الذى تقول الناس إنه الجن . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا سعيد بن محر شيخ البزار ولم أجد من ترجمه . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الـكلاب أمة من الأمم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولـكنه مدلس . وعن أسامة يعنى ابن زيد قال دخلت على النبي ﷺ وعليه الكآبة فقلت مالك يارسول الله قال ان جبريل عليه السلام وعدنى أن يأتيني ولم يأتنى منذ ثلاث فاذا كلب قال أسامة فوضعت يدى

على رأسى فصحت فقال مالك فقلت كلب فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقتل ثم أتاه جبريل عليه السلام فقال مالك لم تأتنى وكنت اذا وعدتنى لم تخلفنى فقال إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه خالد بن يزيد العمرى وهو ضعيف جداً . قلت وله طريق رواها أحمد باسناد جيد يأتى . وعن أبى أمامة قال إن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلب . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو غالب وهو ثقة وفيه كلام . وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه النضر ابن عبد الله الأسدى وهو مجهول . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال من اتخذ كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه النضر بن عبد الله الازدى وهو مجهول . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه بجير بن أبى بجير قال المزى عقيب حديث رواه من طريقه وهو حديث حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت وقد تقدم حديث أبى رافع مايحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها فأنزل الله (يَسأَلونَكَ ماذَا أُحِلَّ لهمْ) الآية . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من اتخذ كلباً ليس بكلب ماشية أو كلب صيد انتقص من أجره كل يوم قيراطان . رواه أبو يعلى وفيه سلام بن أبى خبزه وهو وضاع . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسود البهيم شيطان . رواه أحمد والطبرانى في الأوسط وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وعن أسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكآبة فسألته ماله فقال لم يأتنى جبريل منذ ثلاث فاذا جرو كلب بين بيوته فأمر به فقتل فبدا له جبريل عليه السلام فهش اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه فقال لم تأتنى فقال إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب . رواه

أحمد ورجاله رجال الصحيح . وقد تقدم حديث الطبراني باسناد ضعيف . وعن بريدة قال احتبس جبريل على النبي ﷺ فقال له ما حبسك فقال انا لا ندخل بيتاً فيه كلب . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار قوم ولا تأتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأن في داركم كلباً قالوا فان في دارهم سنوراً فقال النبي ﷺ السنور سبع . رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

﴿ باب ما جاء فى الهر ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الهر سبع . رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبوحاتم وضعفه غيره . وقد تقدم حديث تراه قبل هذا وقد تقدم فى الطهارة الوضوء بفضلها وانها ليست بنجس والله أعلم .

﴿ باب قتل الحيات والحشرات ﴾

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغاً فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا . رواه أحمد والطبراني فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود والله أعلم . وعن ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحية فقال خلقت هي والانسان سواء فان رأته أفزعته وإن لدغته أوجعته فاقتلوها حيث وجدتموها . رواه الطبراني فى الاوسط وفيه جابر غير مسمى والظاهر أنه الجعفى وثقه الثورى وشعبة وضعفه الائمة أحمد وغيره . وعن سرا بنت نبهان الغنوية قالت سأل نصيب غلامنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيات ما يقتل منها قالت فسمعته يقول اقتلوا ما ظهر منها كبيرها وصغيرها أسودها وأبيضها فان من قتلها من أمتي كانت فداءه من النار ومن قتلته كان شهيداً . رواه الطبراني فى الكبير وفيه أحمد بن الحارث الغساني وهو متروك . وعن أبي الاحوص الجشمي

قال بينما ابن مسعود يخطب ذات يوم فاذا هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه أو بقصبة « قال يونس بقصبته » حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل حية فكأنما قتل مشركاً قد حل دمه . رواه أحمد وأبويعلى والبزار بنحوه والطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً ، قال البزار في حديثه وهو مرفوع من قتل حية أو عقربا ، وهو في موقوف الطبراني . ورجال البزار رجال الصحيح . وعن عثمان بن أبي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحيات من خشي ثأرهن فليس منا . رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن اسحاق أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات فمن خاف ثأرهن فليس مني . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن داود بن عبد الجبار قال كنت مع ابراهيم بن جرير في جنازة وكان راكبا فلما بلغنا المقبرة خرجت حية فقال ابراهيم حدثني أبي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى حية فلم يقتلها خوفاً منها فليس مني . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وداود ضعيف جداً . وعن جرير أيضاً عن النبي ﷺ قال اقتلوا الحيات كلها من تركها خشية ثارها فليس مني . رواه الطبراني في الكبير وفيه داود أيضاً وهو ضعيف . وعن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها فليس منا . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين (١) والأبتر فانهما يكمنان (٢) البصر ويستسقطان الحبل فمن لم يقتلهما فليس منا ـ قلت هو في الصحيح خلا قوله فمن لم يقتلهما فليس منا ـ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير من بني اسرائيل . رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار

---

(١) الطفية في الأصل خوصة المقل ، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين .
(٢) في الأصل « يلتمسان » والتصحيح من النهاية .

بالاختصار ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الحيات ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن رأى منهن شيئاً فليقتله فانه لايبدوا لكم مسلوهم ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا ـ قلت رواه أبو داود باختصار ـ رواه الطبراني فى الاوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عجلان وهو ضعيف . وعن عائشة أنها قالت قال رسول الله ﷺ اقتلوا الحيات كلهن إلا الحيتان الأبتر وذا الطفيتين فانهما يقتلان الصبي فى بطن أمه ويغشيان البصر ومن تركهما فليس منا ـ قلت في الصحيح بعضه ـ رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عثمان يعني ابن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيكم من الحية ضربة سوط أصبتموها أو أخطأتموها . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه سليمان الشاذكوني وهو ضعيف . وعن ا بن عباس قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا الوزغ [1] ولو فى جوف الكعبة . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف . وعن عقبة بن فاكهة قال خرجت إلى زيد بن ثابت فخرج إليَّ مبرزاً بيده الرمح فقلت يا أبا خارجة ما بال الرمح هذه الساعة قال كنت أطلب هذه الدابة الخبيثة التي يكتب الله بقتلها الحسنة ويمحو بها السيئة وهي الوزغ . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن ابن الفاكه تفرد عنه أبو جعفر الخطمي وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل وزغة محا الله عنه سبع خطيئات. رواه الطبراني فى الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . وعن ابن عمر أنه كان يأمر بقتل الحيات حتى أخبره أبو لبابة بن عبد المنذر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي تكون فى البيوت وحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يستلم الحجر فلدغته عقرب فقال مالك لعنك الله لو كنت تاركة أحداً لتركت النبي صلى الله عليه وسلم ـ قلت قتل الحيات فى الصحيح ـ رواه الطبراني فى الاوسط وفيه من لم أعرفه .

---

(٢) جمع وزغة بالتحريك وهي سام أبرص .

﴿ باب النهى عن قتل عوامر البيوت ﴾

عن أبي أمامة قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل عوامر البيوت إلا ما كان من ذى الطفيتين والأبتر فانهما يكمهان الأبصار وتطرح منهن النساء . رواه أحمد والطبرانى في الكبير وفيه فرج بن فضالة وقد وثق على ضعفه . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فانهما يخطفان أو يطمسان البصر ويطرحان الحمل من بطون النساء ومن تركهما فليس منا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . قلت هو في الصحيح باختصار . وعن سهل بن سعد أن فتى من الأنصار كان حديث عهد بعرس فخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فرجع من الطريق ينظر إلى أهله فاذا هو بامرأته قائمة فى الحجرة فبوأ اليها الرمح[1] فقالت ادخل فانظر ما فى البيت فدخل فاذاهو بحية منطوية على فراشه فانتظمها برمحه ثم ركز الرمح فى الدار فانتفضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال إنه نزل بالمدينة جن مسلمون أو قال بهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم منها شيئاً فتعوذوا منه فان عادَ فاقتلوه . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن رجلاً كان حديث عهد بعرس فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وبعث فيهم ذلك الرجل فلما جاء القوم تعجل إلى أهله فاذا هو بامرأته قائمة على بابها فدخلته غيرة فهيأ اليها الرمح ليطعنها فقالت لاتعجل وانظر ما فى البيت فدخل البيت فاذا هو بحية منطوية على فراشها فطعن الحية فماتت ومات الرجل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لهذه البيوت عوامر من الجن ونهى عن قتلهن . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط ورجال الاوسط رجال الصحيح . وعن عبد الله بن جعفر قال نهى عن قتلهن يعنى الحيات التي تكون فى البيوت . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا ابراهيم بن صالح الشيرازى شيخ الطبرانى فلم أعرفه .

---

(١) أى سدده وهيأه نحوها .

﴿ باب الولائم والعقيقة وغير ذلك ﴾

عن بريدة قال لما خطب على فاطمة قال رسول الله ﷺ انه لا بد للعروس من وليمة قال فقال سعد على كبش وقال فلان على كذا وكذا من ذرة . رواه أحمد وفى إسناده عبد الكريم بن سليط ولم يجرحه أحد وهو مستور وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة . رواه الطبرانى في الكبير وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال الوليمة أول يوم حق والثانية فضل والثالثة رياء وسمعة ومن يسمع سمع الله به . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . وعن أنس قال تزوج رسول الله ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام وبسط نطعاً جاءت به أم سليم وألقى عليه أقطاً وتمراً وأطعم الناس ثلاثة أيام ـ قلت هو فى الصحيح باختصار الايام ـ رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عيسى بن أبي عيسى ماهان وهو ثقة وفيه كلام لايضر . وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يولم على أحد من نسائه إلا على صفية . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عمر بن الخطاب شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد .

﴿ باب ما يجرى فى الوليمة ﴾

عن سهل بن سعد قال أولم رسول الله ﷺ على صفية فقلت أى شيء كان فى وليمته قال ما كان إلا التمر والسويق . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف وقد وثق . وعن جابر قال لما أدخلت صفية بنت حيي على النبي صلى الله عليه وسلم فسطاطه حضره ناس وحضرت معهم ليكون لى فيهم قسم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فى ردائه نحو من مد ونصف من تمر عجوة قال كلوا من وليمة أمكم . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير . رواه أبو يعلى

ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بقدر من هريس . رواه الطبراني في الاوسط وفيه حرول قال الذهبي صدوق قال ابن المديني روى مناكير . وعن أنس قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بتمر وسمن ـ قلت له في الصحيح الوليمة على صفية وهذا على أم سلمة ـ رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات . وعن جابر بن عبد الله قال حضرنا عرس علي بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا عرسا كان أحسن منه حسناً هيأ لنا رسول الله ﷺ زبيباً وتمراً فأكلنا وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كبش . رواه الطبراني في الاوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق . وعن سهل بن سعد أن أبا أسيد صاحب رسول الله ﷺ تزوج امرأة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته تقوم علينا وهي العروس فسقتنا نبيذ التمر قد انتبذته من الليل وصفته . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أسماء يعني بنت عميس قالت أهديت جدتك فاطمة إلى جدك علي فما كان حشو فراشها ووسادتها إلا ليف ولقد أولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه عند يهودي بشطر شعير . رواه الطبراني في الكبير وفيه عون بن محمد بن الحنفية ولم أجد من ترجمه . وعن شهر بن حوشب أن أسماء بنت يزيد بن السكن إحدى نساء بني عبد الأشهل دخل عليها يوماً فقربت اليه طعاما فقال لا أشتهيه فقالت إني قينت [١] عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته [٢] لجلوتها فجاء فجلس إلى جنبها فأتي بعس [٣] لبن فشرب ثم ناولها فخفضت رأسها واستحيت قالت أسماء فانتهرتها وقلت لها خذي من يد رسول الله ﷺ قالت فأخذت فشربت شيئاً ثم قال لها النبي ﷺ أعطي تربك قالت أسماء فقلت يارسول الله بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه قالت فجلست ثم وضعته على ركبتي ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي لأصيب

---

(١) التقيين : التزيين للزفاف . (٢) « فدعوته » ساقطة من الأصل ، والاستدراك من ترتيب مسند الامام أحمد للاستاذ الشيخ أحمد البنا. (٣) أي قدح كبير .

منه مشرب النبي ﷺ ثم قال لنسوة عندى ناوليهن فقلن لا نشتهيه فقال النبي ﷺ لا تجمعن جوعاً وكذباً فهل أنت منتهية أن تقولي لا أشتهيه قلت أي أمه لا أعود أبداً ـ قلت روى ابن ماجه بعضه ـ رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وزاد : وأبصر على احداهن سواراً من ذهب فقال ياهذه أتحبين أن يسورك الله مكانه سواراً من نار فنزعناه فرمينا به فما ندرى أين هو حتى الساعة ، قال إنما يكفي احدا كن أن تتخذ جماناً[1] من فضة وربما قال سوراً من فضة ثم تأخذ شيئاً من زعفران فتديفه[2] ثم تلطخه عليه فاذا هو كأنه ذهب وقد روى قصة السوار أبو داود باختصار كثير . وشهر فيه كلام وحديثه حسن . وعن أسماء بنت عميس قالت كنت صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعي نسوة قالت فوالله ماوجدنا عنده قرى إلا قدح من لبن فشرب منه ثم ناوله عائشة فاستحيت الجارية فقلنا لا تردى يد رسول الله ﷺ خذى منه فأخذته على حياء فشربت منه ثم قال ناولى صواحبك فقلنا لا نشتهيه فقال لا تجمعن جوعاً وكذبا قالت فقلت يارسول الله إن قالت إحدانا لشيء تشتهيه لا أشتهيه يعد ذلك كذبا قال إن الكذب يكتب كذبا حتى تكتب الكذيبة كذيبة . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو شداد عن مجاهد روى عنه ابن جريج ويونس بن يزيد وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أن أسماء بنت عميس كانت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر حين تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ، والصواب حديث أسماء بنت يزيد والله أعلم . ورواه الطبراني في الصغير وإسناده ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة أولم ولو بشاة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطىء ، وابن معين في روايتين وضعفه الأئمة وبقية رجاله ثقات . وعن أبي هريرة أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا الخضاب أعرست قال نعم قال أولمت قال لا فرمى اليه رسول

---

(١) الجمان : حب كاللؤلؤ . (٢) أي تبله بماء وتخلطه .

الله ﷺ بنواة من ذهب فقال أو لم ولو بشاة . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة وهو ضعيف . وعن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب صفرة فقال له النبي ﷺ مهيم وكانت كلمة إذا أراد أن يسأل عن الشيء فقال يارسول الله تزوجت قال على كم قال على وزن نواة من ذهب قال أو لم ولو بشاة . قال أنس حررناها ربع دينار ـ قلت هو في الصحيح خلا قيمة النواة ـ رواه الطبراني في الاوسط وفيه القاسم بن معن ولم أجد من ترجمه .

﴿ باب الدعوة في الوليمة والاجابة ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين . رواه أحمد والبزار وفي رواية عند البزار أجيبوا الداعي إذا دعيتم . والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله والخرس والاعذار والتوكير أنت فيه بالخيار قال قلت إني والله لا أدري ما الخرس والاعذار والتوكير قال الخرس الولادة والاعذار الختان والتوكير الرجل يبني الدار وينزل في القوم فيجعل الطعام فيدعوهم فهم بالخيار إن شاؤا جاؤا وإن شاؤا قعدوا ـ قلت في الصحيح طرف منه ـ رواه الطبراني في الاوسط وفيه يحيى بن عثمان التيمي وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان وضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعاكم فأجيبوه . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فان كان مفطراً فليأ كل وإن كان صائماً فليدع بالبركة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن يعلى بن مرة انه دعي إلى مأدبة فقعد صائما فجعل الناس يأ كلون ولا يطعم قيل له والله

لو علمنا أنك صائم ماعتبناك قال لاتقولوا ذاك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول أجب أخاك فانك منه على اثنتين اما خير فأحق ماشهدته واما غيره فتنهاه عنه وتأمره بالخير . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن عبدالله بن يعلى وهوضعيف . وعن أبي سعيد الخدرى أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاماً فدعاهم فلما دخلوا وضع الطعام فقال رجل من القوم انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا كم أخوكم وتكلف لكم وتقول إني صائم أفطر وصم يوما مكانه إن شئت . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه حماد بن أبي حميد وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات . وعن قيس بن أبي حازم قال إذا عرض على أحدكم طعام أوشراب وهو صائم فليقل إنى صائم . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال ان كان الرجل من أهل العوالى ليدعو النبى ﷺ نصف الليل على خبز الشعير فيجيبه . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه أبو مسلم قائد الاعمش وثقه ابن حبان وقال يخطىء وضعفه جماعة . وعن عبد الله ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت إلى كراع لأجبت . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن سعد وابن حبان وقال يخطىء وابن حبان فى روايتين وضعفه جماعة .

﴿ باب فيمن يدعو الشبعان ويترك الجيعان ﴾

عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الغنى ويترك الفقير . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط والكبير ولفظه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان وفيه سعيد بن سويد المعولى ولم أجد من ترجمه وفيه عمران القطان وثقه أحمد وجماعة وضعفه النسائى وغيره . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفتخروا بآبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية ألا أنبئكم مثل آبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية مثل ملك بنى قصراً على قارعة الطريق واتخذ به

طعاماً ووكل به رجالاً فقال لايمر أحد إلا أصاب من طعامي هذا وكان إذا مر الرجل في شارة[١] وثياب حسنة ذهبوا اليه فتعلقوا به وجاءوا به حتى يأكل من ذلك الطعام وإذا جاء رجل في شارة سيئة وثياب رثة منعوه فلما طال ذلك بعث الله ملكاً من الملائكة في شارة سيئة وثياب رثة فمر بجنباتهم فقاموا اليه فدفعوه فقال لهم إني جائع وإنما يصنع الطعام للجائع فقالوا إن طعام الملك لا يأكله إلا الابرار فدفعوه فانطلق فجاء في صورة حسنة وثيات حسنة فمر كأنه لايريدهم بعيداً منهم فذهبوا اليه فتعلقوا به فقالوا تعال فأصب من طعام الملك قال لاأريده قال لايدعك الملك ان بلغه أن مثلك مر ولم يصب من طعام شق عليه وخشينا أن يصيبك منه عقوبة فأكرهوه فأدخلوه حتى جاؤا به الى الطعام فقربوه الى الطعام فقال بثيابه هكذا فقال ما تصنع فقال انى جئتكم فى شارة سيئة وثياب رثة فأخبرتكم انى جائع فمنعتمونى وإنى جئتكم في شارة حسنة وثياب حسنة فاكرهتمونى وأبيتم تدعونى فقبحكم وقبح ملككم انما يصنع ملككم هذا الطعام للدنيا وانه ليس له عند الله خلاق قال فارتفع الملك ونزل عليهم العذاب . رواه الطبراني في [٢] وفيه سليم الباقلانى قال ابن عدى لاأرى بحديثه بأساً وقال النسائى متروك .

﴿ باب دعوة الفاسق ﴾

عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين . رواه الطبرانى في الاوسط والكبير وفيه أبو مروان الواسطى ولم أجد من ترجمه .

﴿ باب من دعا أخاه فليقم معه حتى يخرج ﴾

عن ابن عباس قال من السنة اذا دعا الرجل أخاه أن يقوم معه حتى يخرج . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه أبو صيفى وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن دعى فرأى ما يكره ﴾

عن سالم بن عبد الله يعنى ابن عمر قال أعرست فى عهد أبى فأذن أبى الناس فكان أبو أيوب فيمن أذنا وقد ستر بيتى بنجاد أخضر فأقبل أبو أيوب ثم دخل فرأى

---

(١) هى الهيئة . وفى الأصل «سارة» بالمهملة ، والتصحيح من النهاية . (٢) كذا .

قائمـا فاطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر فقال ياأبا عبد الله تسترون الجدر قال أبي وأسمنا علينا النساء ياأبا أيوب قال من خشي ان يغلبه النساء فلم أخش أن يغلبنك ثم قال لا أطعم لـكم طعاما ولا أدخل لـكم بيتاً ثم خرج رحمه الله . رواه الطبراني في الـكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن دعى فاشترط حضور أصحابه ﴾

عن صهيب قال صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتيته وهو في نفر جالس فقمت حياله فأومأت اليه فأومأ إلى وهؤلاء قلت لا فسكت فقمت مكاني فلما نظر إلى أومأت اليه فقال وهؤلاء قلت لا مرتين يفعل ذلك أو ثلاثا فقلت نعم وهؤلاء وإنما كان شيئاً يسيراً صنعته له فجاؤا معه فأكلوا حسبه قال وفضل منه. رواه الطبراني في الـكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن ضريب بن نفير لم يسمع من صهيب .

﴿ باب فيمن دعى فدعا غيره من غير إذن ﴾

عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم ينهى إذا دعى الرجل إلى طعام أن يدعو معـه أحـداً إلا أن يأمره أهل الطعام . رواه الطبراني في الـكبير والبزار وإسناده ليس بالمطروح .

﴿ باب فيمن أتى طعاماً من غير دعوة ﴾

عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب قال أتيت النبي ﷺ فعرفت في وجهه الجوع فأتيت غلاماً لي قصاباً فأمرته أن يصنع طعاماً لخمسة رجال ثم دعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء خامس خمسة وتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال هذا تبعنا فان شئت أن تأذن له والا رجع فأذنت له . رواه الطبراني في الـكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام لم يدع له دخل فاسقا وأكل حراما . رواه البزار وفيه يحيى بن خالد وهو مجهول . ورواه الطبراني في الأوسط من طريقه أيضاً إلا أنه قال من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فأكل شيئا أكل حراما. فقط .وعن ابن عمر يرفعه قال من

جاء إلى طعام لم يدع اليه دخل سارقاً وأكل حراما ـ قلت رواه أبو داود خلا قوله وأكل حراما ـ رواه البزار وفيه ابان بن طارق وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال كنا فى الجاهلية نسمي الامعة الذى يأتى الطعام ولم يدع اليه الا ان الامعة فيكم المحقب دينه . وفى رواية عنه أيضاً كنا نسمى الامعة فى الجاهلية الذى يدعى إلى طعام فيتبعه الرجل وهو اليوم الذى يحقب دمه وكنا نسمى العضه السمر وهو اليوم قيل وقال . رواه كله الطبرانى فى الكبير باسنادين وكلاهما ضعيف .

﴿ باب النهبة فى العرس ﴾

عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله ﷺ إملاك رجل من اصحابه فقال على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة فى الرزق بارك الله لكم دفقوا على رأسه فجيء بدف فضرب به فأقبلت الأطباق عليها فاكهة وسكر فنثر عليه وكف الناس أيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا تنتهبون قالوا يارسول الله أو لم تنه عن النهبة قال إنما نهيتكم عن نهبة العساكر فأما العرسات فلا فحادثهم وحادثوه . رواه الطبراني فى الكبير وفيه حازم مولى بنى هاشم عن لمازة وليس ابن زبار هذا متأخر ولم أجد من ترجمها وبقية رجاله ثقات . ورواه فى الأوسط أتم من هذا باسناد فيه بشر بن ابراهيم وهو وضاع وهو غير هذا الاسناد . وعن أبي مسعود قال كان ينهى عن النهبة فى العرس . رواه الطبرانى في الكبير وفيه اسحق بن عبد الله بن حمران ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب أيام الوليمة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام فى العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبد الله العرزمي وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود قال الوليمة أول يوم حق والثانية فضل والثالثة رياء وسمعة ومن سمع سمع الله به . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

﴿ باب العقيقة ﴾

عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن حسن بن على الأكبر حين ولد أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعق عنه ولكن احلق رأسه ثم تصدق بوزنه من الورق فى سبيل الله ، ثم ولدت حسين بعد ذلك فصنعت به مثل ذلك . وفي رواية عن أبى رافع قال لما ولدت فاطمة حسناً قالت ألا أعق عن ابنى بدم قال لا ولكن احلق رأسه ثم تصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والأوفاض (١) وكان الأوفاض ناس من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين فى الصفة أو في المسجد فذكر نحوه . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وهو حديث حسن . وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلق ثم تصدق بوزنه فضة ولم يجر ذبحاً . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار وفي إسناد الكبير ابن لهيعة وإسناده حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن رجل من بنى ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة قال لا أحب العقوق ، كأنه كره الاسم ، وقال من ولد له فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل وفي رواية عن أبيه أو عن عمه . رواه كله أحمد وفيه رجل لم يسمّ وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أم سلمة عن النبي ﷺ فى العقيقة قال من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العقيقة حق على الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة . رواه أحمد والطبرانى في الكبير ورجاله محتج بهم . وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبشين . رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات . وعن عائشة قالت يعنى عن الغلام مكافأتان وعن الجارية شاة قالت عائشة فعق رسول الله ﷺ عن الحسن

---

(١) فى الاصل « الأوقاص » والتصحيح من النهاية .

والحسين شاتين شاتين يوم السابع وأمر ان يماط عن رأسه الأذى وقال اذبحوا على اسمه وقولوا بسم الله الله اكبر منك ولك هذه عقيقة فلان قال وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل فى دم العقيقة ثم توضع على رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل موضع الدم خلوقاً . رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى اسحاق فاني لم أعرفه . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية ـ أو تذبح الشك منه أو من أبيه ـ فعقوا أو اذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشاً . رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة . رواه البزار والطبراني فى الكبير وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا كان يوم سابعه فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه . رواه الطبراني فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وعن بريدة عن النبي ﷺ قال كل مولود مرتهن بعقيقته . رواه الطبراني فى الصغير وفيه صالح بن حيان وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ولد له غلام فليعق عنه من الابل والبقر والغنم . رواه الطبراني في الصغير وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب . وعن يزيد بن عبد الله المزنى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في الابل فرع وفي الغنم فرع ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم . رواه الطبراني فى الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات . وقد رواه ابن ماجه عن يزيد ابن عبدالله المزنى ولم يقل عن أبيه ، وهنا يزيد بن عبدالله عن أبيه فالله أعلم. وعن أنس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين . رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن على أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين . رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسمّ . وعن بريدة قال عق رسول الله ﷺ عن

الحسن والحسين . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام . رواه الطبرانى فى الصغير والكبير باختصار الختان وفيه محمد بن أبى السرى وثقه ابن حبان وغيرهُ وفيه لين . وعن قتادة أن أنس بن مالك كان يعق عن بنيه الجزور . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب زمن العقيقة ﴾

عن بريدة أن النبي ﷺ قال العقيقة لسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين. رواه الطبراني فى الصغير والأوسط وفيه اسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما بعث نبيا . رواه البزار والطبرانى في الأوسط ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة وشيخ الطبرانى أحمد بن مسعود الخياط المقدسى ليس هو في الميزان .

﴿ باب مايفعل بالمولود ﴾

عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبى يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن على بن أبي طالب قال أما حسن وحسين ومحسن فانما أسماهم رسول الله ﷺ وعق عنهم وحلق رؤوسهم وتصدق بوزنها وأمر بهم فسروا وختنوا . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطية العوفى وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب الأذان فى أذن المولود ﴾

عن حسين قال قال رسول الله ﷺ من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان . رواه أبو يعلى وفيه مروان بن سالم الغفارى وهو متروك . وعن أبى رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أذَّنَ في أذن

الحسين والحسن حين ولدا وأمر به ـ قلت رواه أبو داود خلا الأذان فى أذن الحسين والأمر به ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جداً .

﴿ باب فى الختان ﴾

عن الحسن قال دعى عثمان بن أبى العاص إلى ختان فأبى فقيل له فقال إنا كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا ندعى له . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفي رواية للطبرانى أيضاً قال دعى عثمان إلى طعام فقيل له هل تدرى ما هذا هذا ختان جارية فقال هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل ، ورجال الاول[1] فيهم اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، ورجال الثاني فيهم أبو حمزة العطار وثقه أبو حاتم وضعفه غيره[2]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

﴿ باب أى الكسب أطيب ﴾

عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور . رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وعن جميع ابن عمير عن خاله قال سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب فقال بيع مبرور وعمل الرجل بيده . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير باختصار وقال عن خاله أبى بردة بن نيار ، والبزار كأحمد إلاأنه قال عن جميع بن عمير عن عمه ، وجميع وثقه أبو حاتم وقال البخارى فيه نظر . وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه

---

(١) « الاول » غير موجود فى الاصل (٢) هنا فى هامش الأصل : بلغ مقابلة بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر من نسخة الأصل فى الرابع والثلاثين .

وسلم أي الكسب أفضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور . رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكسب كسب العامل إذا نصح . رواه أحمد ورجاله ثقات .

﴿ باب البكور ومافيه من البركة ﴾

عن علي يعني ابن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتي في بكورها . رواه عبد الله بن أحمد من زياداته والبزار وفيه عبد الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف . وعن عبد الله يعني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتي فى بكورها . وفي رواية بورك لأمتي فى بكورها . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه علي بن عابس[1] وهو ضعيف . وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتي فى بكورها . رواه أبوا يعلى والطبراني فى الكبير وفيه هشام بن زياد وهو ضعيف جداً . وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لأمتي فى بكورها يوم خميسها . رواه البزار وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لأمتي فى بكورها يوم خميسها قال فقال ابن عباس لاتسألن رجلاً حاجة بليل ولا تسألن رجلا أعمى حاجة فان الحياء فى العينين . رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عمر بن مساور وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ با كروا طلب الرزق فان الغدو بركة ونجاح . رواه البزار والطبراني فى الأوسط وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي فى بكورها واجعله يوم الخميس . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه عمار بن رجا ولم أجد من ترجمه . وعن نبيط بن شريط قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتي فى بكورها يوم خميسها . رواه الطبراني فى الصغير وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن أبي

---

(١) فى الأصل «عايش» ولعل الصواب بالموحدة والمهملة على مافى المؤتلف والمختلف للأزدى ، والخلاصة .

بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الخليل بن زكريا وهو كذاب . وعن عمران ابن حصين قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أغداها أول النهار وقال اللهم بارك لأمتي في بكورها . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه المعلى بن نزلة وهو متروك . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتي في بكورها . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات الا أن شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي لم أجد من ترجمه . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها ـ قلت روى له ابن ماجة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس ، وهوهنا مطلق ـ رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبدالله بن جعفر بن نجيح والد على بن المديني وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لامتي في بكورها . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن الجدعاني وثقه أحمد وأبو زرعة وقال النسائي وغيره متروك . وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتي في بكورها . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمار بن هارون وهو متروك . وعن النواس بن سمعان الكلابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمار بن هارون وهو متروك .

﴿ باب نوم الصباح ﴾

عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبحة تمنع الرزق . رواه أحمد وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف .

﴿ باب الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق ﴾

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال إن الله يحب المؤمن المحترف . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن أم سلمة قالت لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجراً إلى بصرى لم يمنع أبا بكر الضن برسول الله ﷺ شحه

على نصيبه من الشخوص للتجارة وذلك كان اعجابهم كسب التجارة وحبهم للتجارة ولم يمنع رسول الله ﷺ أبابكر من الشخوص في تجارته بحب صحبته وضنه بأبي بكر فقد كان بصحبته معجباً لاستحسان رسول الله ﷺ للتجارة واعجابه بها . رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجال الكبير ثقات . وعن صفوان بن أمية قال كنا عند رسول الله ﷺ فقام عرفطة بن نهيك التميمي فقال يارسول الله اني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد ولنا فيه قسم وبركة وهو مشغلة عن ذكر الله وعن الصلاة في جماعة وبنا اليه حاجة أفتحله أم تحرمه فقال أحله لأن الله عز وجل قد أحله نعم العمل والله أولى بالعذر قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد ويطلب الصيد ويكفيك من الصلاة في جماعة اذا غبت عنها في طلب الرزق حبك للجماعة وأهلها وحبك ذكر الله وأهله واسع على نفسك وعيالك حلالا فان ذلك جهاد في سبيل الله عز وجل واعلم أن عون الله في صالح التجارة . رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر ابن نمير وهو متروك . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو أذن الله في التجارة لأهل الجنة لاتجروا في البز والعطر . رواه الطبراني في الصغير وفيه عبد الرحمن بن أيوب السكوني الحمصي قال العقيلي لايتابع على هذا الحديث . وعن ابن مسعود قال إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في عمل دنيا ولا آخرة . رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسمَّ ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة[1] فليغرسها . رواه البزار ورجاله أثبات ثقات ، وكأنه أراد بقيام الساعة أمارتها فانه قد ورد إذا سمع أحدكم بالدجال وفي يده فسيلة فليغرزها فان للناس عيشاً بعد . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ اطلبوا الرزق في خبايا الأرض . رواه أبويعلى والطبراني في الأوسط وفيه هشام بن عبد الله ابن عكرمة ضعفه ابن حبان . وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أمسى كالاً من عمل يديه أمسى مغفوراً له . رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان من الذنوب ذنوباً

---

(١) الفسيلة : النخلة الصغيرة .

لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة قالوا فما يكفرها يا رسول الله قال الهموم فى طلب المعيشة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن سلام المصرى قال الذهبى حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع، قلت وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير .

﴿ باب ركوب البحر ﴾

عن سمرة بن جندب قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون إلى الشام فى البحر . رواه الطبرانى فى الصغير وأعاده بسنده في الأوسط الا أنه قال يتجرون فى الحرم . رواه عن بليل بن اسحاق بن بليل عن أبيه ولم أجد من ترجمها وبقية رجاله رجال الصحيح · وعن الحسن قال حمل عثمان بن أبى العاص ناساً فى البحر فبلغ ذلك عمر فقال حمل ناساً ليس بينهم وبين البحر إلا ألواح والذى نفسى بيده لئن هلكوا ـ أوكلمة نحوها ـ لآخذن ديتهم من ثقيف · رواه الطبرانى فى الكبير والحسن لم يسمع من عمر ·

﴿ باب اتخاذ المال ﴾

عن عمرو بن العاص قال بعث الىَّ رسول الله ﷺ فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتنى قال فأتيته وهو يتوضأ فصعد فىَّ البصر ثم طأطأه فقال إنى أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك وارغب لك من المال رغبة صالحة فقلت يارسول الله ما أسلمت من أجل المال ولكنى أسلمت رغبة فى الاسلام وأن أكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياعمرو نعما بالمال الصالح للمرء الصالح · رواه أحمد وقال كذا فى النسخة نعما بنصب النون وكسر العين قال أبو عبيدة بكسر النون والعين . ورواه الطبرانى في الكبير والأوسط وقال فيه ولكن أسلمت رغبة في الاسلام وأكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ونعما بالمال الصالح للمرء الصالح ورواه أبو يعلى بنحوه ، ورجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح . وعن حبيب بن عبيدة قال كانت للمقدام بن معدى كرب جارية تبيع اللبن وتقبض الثمن فقيل له سبحان الله أتبيع اللبن وتقبض الثمن فقال سبحان الله أتبيع اللبن

وتقبض الثمن فقال نعم ولا بأس بذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول ليأتين على الناس زمان لاينفع فيه إلا الدينار والدرهم · رواه أحمد هكذا . وللمقدام عند الطبرانى في الكبير والصغير والأوسط عن النبى ﷺ يأتى على الناس زمان من لم يكن معه أصفر ولاأبيض لم يتهنَّ بالعيش . وفى الكبير عن حبيب بن عبيد قال رأيت المقدام بن معدى كرب فى السوق وجارية له تبيع لبناً وهو جالس يقبض الدراهم فقيل له فى ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كان فى آخر الزمان لابد للناس فيها من الدراهم والدنانير يقيم الرجل بها دينه ودنياه . ومدار طرقه كلها على أبى بكر بن أبى مريم وقد اختلط . وعن جرير قال لما رآنى رسول الله ﷺ لا أمسك شيئاً إنما أنا أنفقه قال ياجرير لاعليك أن تمسك مالك فان لهذا الأمر مدة. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن عبد الغفار العصمى وهو متروك . وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدنانير والدراهم خواتيم الله في أرضه من جاء بخاتم مولاه قضيت حاجته . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه أحمد بن محمد بن مالك بن أنس وهو ضعيف .

﴿ باب فى المعادن ﴾

عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى سليم عن جده أنه أتى النبي ﷺ بفضة فقال هذه من معدن لنا فقال النبى ﷺ سيكون معادن يحضرها شرار الناس . رواه أحمد وفيه راو لم يسمّ وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيما يتخذ من الدواب ﴾

عن أبى سعيد الخدرى قال افتخر أهل الابل والغنم عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء فى أهل الابل والسكينة والوقار فى أهل الغنم وقال رسول الله ﷺ بعث موسى ﷺ يرعى غنما على أهله وبعثت أنا وأنا أرعى غنما لأهلى بجياد . رواه أحمد والبزار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن وهب بن كيسان قال مر أبى على أبى هريرة فقال أين تريد قال غنيمة لى قال نعم إمسح رغامها وأطب مراحها وصلّ

فى جانب مراحها فانها من دواب الجنة واستأنس بها فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنها أرض قليلة المطر يعنى المدينة . رواه أحمد والطبرانى في الأوسط باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أم هانىء قال لها رسول الله ﷺ إتخذى غنماً يا أم هانىء فانها تغدو بخير وتروح بخير - قلت روى لها ابن ماجه حديثاً غير هذا - رواه أحمد وفيه موسى بن عبد الرحمن بن أبى ربيعة ولم أعرفه . وعن أم هانىء قالت دخل النبي ﷺ فقال مالي لا أرى عندك من البركات شيئاً فقلت وأى بركاتى تريد قال إن الله عز وجل أنزل بركات ثلاثاً الشاة والنخلة والنار - قلت روى لها ابن ماجه إتخذى غنما فان فيها بركة - رواه الطبرانى فى الكبير وفى الأوسط طرف منه وفيه النصر بن حميد وهو متروك . وعن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال أكرموا المعز وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة . رواه البزار وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو متروك . وعن سعيد عن أبى هريرة فيما أحسب قال قال رسول الله ﷺ أحسنوا إلى الماعز وأميطوا عنها الأذى فانها من دواب الجنة . رواه البزار وأعله بسعيد بن محمد ولعله الوراق فان كان هو الوراق فهو ضعيف . وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال السكينة في أهل الشاء والبقر. رواه البزار وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف . وعن ابن الحنفية عن على رفعه أنه قال مامن قوم فى بيتهم أو عندهم شاة الا قدسوا كل يوم مرتين أو بورك عليهم مرتين يعنى شاة لبن . رواه البزار مرفوعاً وموقوفا وفيه إسماعيل بن سلمان وهو متروك .وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إستوصوا بالمعزى خيراً فانها مال رقيق وهو في الجنة وأحب الدواب إلى الله الضأن وعليكم بالبياض فان الله خلق الجنة بيضاء فلتلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم وإن دم الشاة البيضاء أعظم عند الله من دم السوداوين - قلت روى أبو داود وغيره طرفاً منه في لباس الأبيض- رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حمزة النصيبي وهو متروك .وعن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ ما أتقاه ما أتقاه ما أتقاه راعى غنم على رأس جبل يقيم الصلاة . رواه الطبرانى فى الكبير

وفيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال عليكم بالغنم فانها من دواب الجنة فصلوا فى مراحها وامسحوا رغامها ، قلت ما الرغام قال المخاط . رواه الطبرانى في الكبير من رواية صبيح عن ابن عمر ولم أجد من ترجمه . وعن عبد الله بن ساعدة أخى عويم بن ساعدة أن النبي ﷺ قال من كانت له غنم فليسر بها عن المدينة فان المدينة أقل أرض الله مطراً . رواه الطبرانى في الكبير وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف . وعن البراء قال الغنم بركة . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله الرازى وهو ثقة .

﴿ باب فى الحمام ﴾

عن عبادة بن الصامت قال جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو اليه الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام . رواه الطبراني في الكبير وفيه الصلت بن الحجاج وهو ضعيف . وعن أبى كبشة الأنمارى قال كان النبى ﷺ يعجبه النظر إلى الاترج وكان يعجبه النظر الى الحمام الأحمر . رواه الطبرانى في الكبير وفيه أبو سفيان الأنمارى وهو ضعيف ، وقد تقدم أن عثمان أمر بذبح الحمام في الصيد .

﴿ باب فى الابل ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال ماأترك بعدى شيئاً أحب إلى من أبل واسمه. رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب اتخاذ الشجر وغير ذلك ﴾

عن خلاد بن السائب عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية كان له صدقة . رواه أحمد و الطبرانى في الكبير وإسناده حسن . وعن أبى أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله له من الأجر قدر مايخرج من ذلك الغرس . رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز وثقه مالك وسعيد بن منصور وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي الدرداء أن رجلاً مر به وهو يغرس غرساً بدمشق فقال

له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ قال لاتعجل علىّ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غرس غرساً لم يأ كل منه آدمى ولاخلق من خلق الله إلا كان له به صدقة . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر . وعن فنج قال كنت أعمل في الدنباد وأعالج فيه فقدم يعلى بن أمية أميراً على اليمن وجاء معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فجاءنى رجل ممن قدم معه وأنا فى الزرع أصرف الماء فى الزرع ومعه فى كمه جوز فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأ كل ثم أشار إلى فنج فقال يا فارسى هلم قال فدنوت منه قال الرجل لفنج أتضمن غرس هذا الجوز على هذا الماء فقال له فنج ما ينفعنى ذلك فقال الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باذنى هاتين من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له فى كل شيء يصاب من ثمرتها صدقة عند الله عز وجل فقال له فنج أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال فنج فأنا أضمنها قال فمنها جوز الدنباد . رواه أحمد وفيه فنج ذكره ابن أبى حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات . وعن السائب بن سويد أن رسول الله ﷺ قال ما من شيء يصيب زرع أحدكم من العوافى إلا كتب الله به أجراً . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن موسى التيمي وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى قال قال رسول الله ﷺ الراسخات فى الوحل المطعمات فى المحل من باعها فان ثمنها بمنزلة الرماد على شاهقة هبت له ريح فقذفته . رواه أبو يعلى وفيه فضالة بن حصين وهو ضعيف . قلت ويأتى حديث على فى الطب فى باب الرطب . وعن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النخل قال تلك الراسخات في الوحل المطعمات فى المحل . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه المعلى بن ميمون وهو متروك . وعن الحسن بن على قال قال رسول الله ﷺ النحل والشجر بركة على أهله وعلى عقبهم من بعدهم إذا كانوا لله شاكرين . رواه الطبرانى فى الكبير

وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف .وعن عبد الله بن الزبير قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس يأمر بنيه أن يحرثوا القضب فانه ينفى الفقر والقضب الرطبة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم ، قلت ويأتي حديث معاذ بن أنس بعد هذا .

﴿ باب فيمن قطع السدر ﴾

عن معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدر[١] . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن الحارث قال العقيلي لا يصح حديثه ، يعنى هذا الحديث . وعن عمرو بن أوس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قطع السدر إلا من الزرع بنى الله له بيتاً فى النار . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن عنبسة ضعفه ابن قانع . وعن عبد الله ابن حنيس[٢] قال قال رسول الله ﷺ من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار ، يعنى من سدر الحرم ـ قلت رواه أبو داود خلا قوله من سدر الحرم ـ رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات ، وبقية الأحاديث فى كتاب الأدب .

﴿ باب فى حريم النخلة ﴾

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ جعل حريم النخلة مد جريدها . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه منصور بن صقير وهو ضعيف .

﴿ باب ما جاء فى البنيان ﴾

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد الله بعبد شراً اخضر له[٣] فى اللبن والطين حتى يبنى . رواه الطبرانى فى الصحيح[٤] خلا شيخ الطبرانى ولم أجد من ضعفه . وعن أبى بشير الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال إذا أراد الله بعبده هواناً أنفق ماله فى البنيان . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن

---

(١) قيل أراد به سدر مكة لأنها حرم وقيل سدر المدينة ، نهى عن قطعه ليكون أنساً وظلا لمن يهاجر اليها وقيل أراد السدر الذى يكون فى الفلاة يستظل به أبناء السبيل .
(٢) فى الاصل مهملة من النقط . (٣) خضر له أى بورك له . (٤) كذا فى الاصل .

أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مر ببنية قبة لرجل من الأنصار فقال ما هذه قالوا قبة فقال النبي ﷺ كل بناء -وأشار بيده على رأسه- أكبر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن عبدالله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة على عنقه . رواه الطبراني في الكبير وفيه المسيب بن واضح وثقه النسائي وضعفه جماعة . وعن أبي العالية أن العباس بن عبد المطلب بنى غرفة فقال له النبي ﷺ اهدمها فقال أهدمها أو أتصدق بثمنها فقال اهدمها . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركوب على جلود السباع وعن تشييد البناء - قلت روى النسائي منه النهي عن جلود السباع - رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن سفيان أبو المهزم قال أحمد ما أقرب حديثه وقال متروك وضعفه الناس - وعن معاذ بن أنس عن النبي ﷺ أنه قال من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه زياد بن فايد ضعفه أحمد وغيره ووثقه أبو حاتم .

﴿ باب طلب الرزق من بابه ﴾

عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب مثل الرزق كمثل حائط له باب فما حول الباب سهولة وما حول الحائط وعر ووعث فمن أتاه من قبل بابه أصابه كله وسلم ومن أتاه من قبل حائطه وقع في الوعرة والوعث حتى إذا انتهى اليه لم يكن له إلا الرزق الذي يسره الله عز وجل له . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي وسليمان بن قيس لم يسمعا من ابن مسعود والله أعلم

﴿ باب الاقتصاد في طلب الرزق ﴾

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يا أيها الناس إن الغنى ليس عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وان الله عز وجل يوفي عبده ما كتب له من الرزق

فاجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم . رواه أبو يعلى وفيه عبيد بن بسطاس مولى كثير بن الصلت ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن حذيفة قال قام النبي ﷺ فدعا الناس فقال هلموا الى فأقبلوا اليه فجلسوا فقال هذا رسول رب العالمين جبريل ﷺ نفث فى روعى أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وان أبطأ عليها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله فان الله لا ينال ماعنده إلا بطاعته . رواه البزار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عاصم بن عدى قال اشتريت مائة سهم من سهام خيبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ماذئبان عاديان ظلا في غنم أضاعها ربها فى طلب المسلم المال والشرف لدينه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله ﷺ لا تعجلن إلى شيء تظن أنك ان استعجلت اليه أنك مدركه وإن كان الله لم يقدر ذلك ولا تستأخرن عن شيء تظن أنك ان استأخرت عنه أنه مدفوع عنك إن كان الله قدره عليك . رواه الطبرانى في الأوسط والكبير وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى تمرة غائرة فأخذها فناولها سائلا فقال أما إنك لو لم تأتها لأتتك . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون . وعن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال لا ترضين أحداً بسخط الله ولا تحمدن أحداً على فضل الله ولا تذمن أحداً على مالم يؤتك الله فان رزق الله لا يسوقه اليك حرص حريص ولا يرده عنك كراهية كاره وإن الله بقسطه وعدله جعل الروح والفرح فى الرضا واليقين وجعل الهم والحزن فى السخط . رواه الطبرانى في الكبير وفيه خالد بن يزيد العمرى واتهم بالوضع . وعن الحسن بن على قال صعد رسول الله ﷺ المنبر يوم غزوة تبوك فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إنى ما آمركم إلا ما أمركم به الله ولا أنهاكم إلا عن ما نهاكم الله عنه فاجملوا فى الطلب فو الذى نفس أبى القاسم بيده إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله فان تعسر عليكم منه شيء فاطلبوه

بطاعة الله عزوجل . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبدالرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم . وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفث روح القدس في روعي أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تحاولوه بمعصية الله فان الله لا ينال ماعنده إلا بطاعته . رواه الطبراني في الكبير وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ماخلق الله من صباح لم ملك في السماء ولا في الأرض بما يصنع الله في ذلك اليوم وان العبد له رزقه فلو اجتمع عليه الثقلان الجن والانس أن يصدوا عنه شيئاً من ذلك مااستطاعوا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية وهو لين الحديث . وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله . رواه البزار والطبراني في الكبير الا أنه قال أكثر مما يطلبه أجله، ورجاله ثقات . وعن أبي سعيد قال سمعت النبي ﷺ يقول ان الرزق لاتنقصه المعصية ولا تزيده الحسنة وترك الدعاء معصية . رواه الطبراني في الصغير وفيه عطية العوفي وهو ضعيف . وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فر أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت . رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب حيثما وجدت خيراً فأقم ﴾

عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيراً فأقم . رواه أحمد وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب في التجار وما ينبغي لهم من الشروط في بيعهم ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار فقال يامعشر التجار فاستجابوا له ومدوا أعناقهم فقال ان الله باعثكم يوم القيامة فجاراً إلا من صدق وبر وأدى الأمانة . رواه الطبراني في الكبير وفيه الحارث بن عبيد وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاخير في التجارة إلا لمن لم يمدح بيعاً ولم

يذم ما اشترى و كسب حلالاً وأعطاه وعزل في ذلك الحلف . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه الجمهور . وعن واثلة بن الأسقع قال كان رسول الله ﷺ يخرج الينا وكنا تجاراً وكان يقول يامعشر التجار إيا كم والكذب . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن اسحاق الغنوى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن التجار هم الفجار إن التجار هم الفجار قال رجل يارسول الله ألم يحل الله البيع قال بلى قال انهم يقولون فيكذبون ويحلفون ويأثمون . رواه أحمد وفي رواية هكذا . ورواه الطبراني في الكبير فقال عبد الرحمن بن شبل أنه سمع النبي ﷺ يقول اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به وسمعت رسول الله ﷺ يقول إن التجار هم الفجار قالوا يارسول الله أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون ويأثمون . وسمعت رسول الله ﷺ يقول ان الفساق هم أهل النار قالوا يارسول الله ماالفساق قال النساء قال رجل يارسول الله أليسوا أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا قال بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن. ورجال الجميع ثقات وله طريق في الأدب أطول من هذه .

﴿ باب في تجار المشركين ﴾

عن جابر قال كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ . رواه أبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب اجتناب الشبهات ﴾

عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فمن توقاهن كان أتقى لدينه وعرضه ومن واقعهن يوشك أن يواقع الكبائر كالمرتع إلى جانب الحمى يوشك أن يواقعه وان لكل ملك حمى وحمى الله حدوده . رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه موسى بن عبيدة الربذى[1] وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الحلال بين والحرام

---

(١) بفتح المهملة والموحدة ، وفي الأصل « الزيدى » وهو تصحيف .

بين وبينهما مشتبهات فمن اتقاها كان أبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات أوشك أن يقع فى الحرام وهو لايشعر . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وروى فى الصغير عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إما لا لايريبك. وفى إسناد الأوسط سعد بن زنبور قال أبو حاتم مجهول، وإسناد الصغير حسن .

﴿ باب الرفق فى المعيشة ﴾

عن أبى الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال من فقه الرجل رفقه فى معيشته . رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط . وعن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الرفق فى المعيشة خير من بعض التجارة . رواه الطبرانى فى الأوسط. وفيه عبد الله بن صالح المصرى قال عبد الملك بن شعيب ثقة مأمون وضعفه جماعة .

﴿ باب السماحة والسهولة وحسن المبايعة ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إسمح يسمح لك . رواه أحمد وفيه مهدى بن جعفر وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومقتضياً . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن رجل من بلعدويه قال حدثنى جدى قال انطلقت الى المدينة فنزلت عند الوادى فاذا رجلان بينهما غير واحدة واذا المشترى يقول للبائع أحسن مبايعتى قال فقلت فى نفسى هـذا الهاشمى الذى أضل الناس أهو هو قال فنظرت فاذا رجل حسن الجسم عظيم الجبهة دقيق الأنف دقيق الحاجبين وإذا من ثغرة نحره الى سرته مثل الخيط شعر أسود واذا هو بين طمرين قال فدنا منا فقال السلام عليكم فرددنا عليه السلام فلم ألبث أن دعا المشترى فقال يارسول الله قل له يحسن مبايعتى فمد يده وقال أموالكم تملكون إنى لارجو أن ألقى الله عزوجل يوم القيامة لايطلبنى أحد منكم بشىء ظلمته فى مال ولادم ولاعرض الابحقه رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل الأخذ سهل العطاء سهل القضاء سهل التقاضى ـ ثم مضى فذكر الحديث . رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسمّ .

وعن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال أفضل المؤمنين رجل سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء سمح الاقتضاء . رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله ثقات . وعن معيقيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت النار على الهين اللين السهل القريب . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بأهل الجنة كل هين لين سهل قريب ـ قلت له فى الصحيح رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى ـ رواه الطبرانى في الأوسط وأبو يعلى إلا أنه قال ألا أخبركم على من تحرم النار . وفيه عبد الله بن مصعب الزبيرى وهو ضعيف . وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال تحرم النار على كل هين لين سهل قريب . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه من لا يعرف . وعن أنس قال قيل يارسول الله من يحرم على النار قال الهين اللين السهل القريب . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن كان سيء الحرفة ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء الحرفة فقال رب صغيراً فسألته فقال مهراً أو غلاماً . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن يزيد البكرى قال أبو حاتم واهى الحديث . وعن غسان بن الأغر النهشلى [1] قال حدثنى أبى عن أبيه أنه قدم بعيرله إلى المدينة وهى تحمل طعاماً فلقيه النبي ﷺ فقال يا اعرابى ماتحمل قلت أجهز قمحاً قال لى ماتريد قلت أريد بيعه فمسح رأسى وقال احسنوا مبايعة الاعرابى . وفى رواية عن غسان ابن الاغر النهشلى [1] حدثنا عمى زياد بن الحصين عن أبيه حصين بن قيس أنه حمل طعاماً إلى المدينة فذكر نحوه ـ قلت روى النسائى بعضه ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسحاق بن ابراهيم الصواف وهو ضعيف وله طريق تأتى فى بيع الحاضر للبادى إن شاء الله .

﴿ باب فى الغبن فى البيع ﴾

عن الحسين بن على يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال المغبون لا محمود

---

(١) فى الأصل « السهيلى » وبقية الاسم مهملة من النقط فى الموضعين ، والتصحيح من الخلاصة وغيرها .

ولا مأجور . رواه أبو يعلى وفيه أبو هشام العماد قال الذهبي لا يكاد يعرف ، ولم أجد لغيره فيه كلاماً . وعن الحسن بن على أن رسول الله ﷺ قال المغبون لا محمود ولا مأجوز . رواه الطبراني فى الكبير وفيه محمد بن هشام والظاهر أنه محمد بن هشام بن عروة وليس فى الميزان أحد يقال له محمد بن هشام ضعيف ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل حرام . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جداً .

﴿ باب ما جاء فى الاسواق ﴾

عن أبى أسيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال بأبى أنت وأمي إنى قد رأيت موضعاً للسوق أفلا تنظر إليه قال بلى فقام معه حتى جاء موضع السوق فلما رآه أعجبه وركضه برجله وقال نعم سوقكم فلا ينتقض ولا يضربن عليه خراج ـ قلت رواه ابن ماجه بغير سياقه ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن على بن الحسن أبى الحسن البراد ولم أجد من ترجمه . وعن جبير بن مطعم أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أى البلدان شر قال لاأدرى فلما أتاه جبريل قال يا جبريل أى البلدان شر قال لا أدرى حتى أسأل ربى عز وجل قال فانطلق جبريل ﷺ فمكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء فقال يا محمد إنك سألتنى أى البلدان شر فقلت لا أدرى وإنى سألت ربى عز وجل أى البلدان شر فقال أسواقها . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير هكذا . وقال البزار عن جبير أن رجلاً قال أى البلدان أحب إلى الله وأى البلدان أبغض إلى الله قال لا أدرى حتى أسأل جبريل صلى الله عليه وسلم فأتاه فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق . ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام . وعن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ لجبريل أي البقاع خير قال لا أدرى قال فسل عن ذلك ربك عز وجل فبكي جبريل ﷺ وقال يا محمد ولنا أن نسأله

هو الذى يخبرنا بما يشاء فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال خير البقاع بيوت الله في الأرض قال فأى البقاع شر فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال شر البقاع الأسواق. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبيد بن واقد وهو ضعيف . وعن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ففيها باض الشيطان وفرخ . وفى رواية فانها معركة أو قال مربض الشيطان وبها ينصب رايته . رواه الطبرانى فى الكبير وفي الرواية الأولى القاسم ابن يزيد فان كان هو الجرمى فهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح ، وفى الثانية يزيد بن سفيان وهو ضعيف . وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا إلى الصبح اعطي ربع الايمان ومن غدا إلى السوق أعطي راية إبليس وهو مع أول من يغدو وآخر من يروح ـ قلت روى ابن ماجه بعضه ـ رواه الطبرانى في الكبير وفيه عبيس [١] بن ميمون وهو ضعيف متروك . وعن أبى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الشياطين تغدوا براياتها إلى الاسواق فيدخلون مع أول داخل ويخرجون مع آخر خارج . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك ـ وعن يزيد بن معاوية أن عبد الله بن مسعود خرج إلى السوق وإذا رجل يقول قوم يقتتلون فى السوق فلم أر كاليوم فتنة مضلة قال ليس هذا بالفتنة المضلة ولكن هذا قرن الشيطان . رواه الطبرانى فى الكبير ، ويزيد بن معاوية ليس بأهل أن يروى عنه . وعن بلاد بن عصمة قال بينا أنا أمشي مع عبد الله إذ رأى جماعة فذهبت ثم رجعت فقال إياك وكبة السوق [٢] فانها كبة الشيطان . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مجاهيل .

﴿ باب ما يقول إذا دخل السوق ﴾

عن بريدة قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى السوق قال اللهم إنى أسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إنى أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة أو صفقة خاسرة. وفى رواية اللهم إنى

---

(١) فى الأصل «عبيسر» والتصحيح من القاموس والميزان . (٢) أى جماعة السوق

أعوذ بك من شر هذه السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن أبان الجعفى وهو ضعيف . وتأتى أحاديث من هذا النوع فى الاذكار إن شاء الله تعالى .

﴿ باب الحلف فى البيع ﴾

عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة اشيمط[1] زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشترى إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه . رواه الطبرانى فى الثلاثة إلا أنه قال فى الصغير والأوسط ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فذكره ورجاله رجال الصحيح . وعن عصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم غدا شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعة فى كل حق وباطل وفقير مختال مزهو . رواه الطبرانى فى الكبير باسناد ضعيف وقد تقدم حديث عبد الرحمن بن شبل .

﴿ باب فى الكيل والوزن ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ المكيال مكيال أهل مكة والميزان ميزان أهل المدينة . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فى الغش ﴾

عن ابن عمر قال مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فاذا طعام ردىء فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة فمن غشنا فليس منا . رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو معشر وهو صدوق وقد ضعفه جماعة . وعن أبى بردة بن نيار قال انطلقنا مع رسول الله ﷺ إلى بقيع المصلى فأدخل يده فى طعام ثم أخرجها فاذا هو مغشوش أو مختلف فقال ليس منا من غشنا . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار باختصار وفيه جميع بن عمير وثقه أبو حاتم وضعفه البخارى وغيره . وعن عائشة أن النبى ﷺ قال من غشنا فليس منا . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول

---

(١) الاشيمط : الشيخ الزانى – كما فى هامش الأصل .

الله ﷺ من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار . رواه الطبرانى في الكبير والصغير ورجاله ثقات ، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه . وعن أبى موسى عن النبى ﷺ قال من غشنا فليس منا . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه يحيى الحمانى وهو ضعيف . وعن أبى موسى قال انطلقت مع رسول الله ﷺ إلى سوق البقيع فأدخل يده فى غرارة فأخرج طعاماً مختلفاً أو قال مغشوشاً فقال رسول الله ﷺ ليس منا من غشنا . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه يحيى بن عقبة بن أبى العيزار وقد قيل انه يفتعل الحديث . وعن قيس بن أبى غرزة قال مر النبي ﷺ برجل يبيع طعاماً فقال ياصاحب الطعام أسفل هذا مثل أعلاه فقال نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس مناومن رمانا بالنبل فليس منا . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن البراء بن عازب قال مر النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل يده فيه فقال من غشنا فليس منا . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سوار بن مصعب وهو متروك . وعن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ من غشنا فليس منا . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات وفى قيس بن الربيع كلام وقدوثقه شعبة والثورى . وعن أنس بن مالك قال خرج رسول الله ﷺ الى السوق فرأى طعاماً مصبراً [١] فأدخل يده فيه فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء فقال لصاحبه ما حملك على هذا قال والذى بعثك بالحق إنه لطعام واحد قال أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيبتاعون ما يعرفون من غشنا فليس منا . رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات . وعن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن بيع فقالوا يارسول الله انها معايشنا قال لاخلاب أذاً [٢] فذكره . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أى مجموعاً كالكومة . (٢) فى النهاية « إذا بعت فقل لاخلابة أى لاخداع » .

﴿ باب بيان العيب ﴾

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه ان علم بها تركها . رواه أحمد وهذا لفظه . وقال الطبرانى فى الأوسط عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ إذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عيباً إن كان بها . وفى إسنادهما ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن و بقية رجاله رجال الصحيح.

﴿ باب الرد بالعيب ﴾

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الشرود يرد، يعنى البعير الشرود . رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام بن عجلان قال أبو حاتم يكتب حديثه و توقف غيره فى الاحتجاج به كما ذكره الذهبى .

﴿ باب بيع الغرر ومانهى عنه ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا تشتر السمك في الماء فانه غرر . رواه أحمد موقوفاً ومرفوعا والطبرانى فى الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وفى رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبرانى في الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو متروك . وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن أبى الحكم الثقفى وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد .

﴿ باب مانهى عنه من البيوع ﴾

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن بيع كالىء بكالىء وعن بيع آجل بعاجل، قال والمجر مافى الأرحام والغرر أن تبيع ماليس عندك و كالىء بكالىء دين بدين والآجل بعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل أعجل لك خمسمائة ودع البقية والشغار أن تنكح المرأة

بالمرأة ليس بينهما صداق ـ قلت فى الصحيح طرف منه ـ رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا تلامسوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى شاة محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فان ردها فليردها بصاع من تمر . رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر الى العيد ومعه أبى بن كعب وعن يساره عمر ـ أو قال ابن عمر ـ فلما فرغ مر على باب أبى كثير أو كبير واللحامون بقبائها والناس حديثو عهد بجاهلية فقال كيف تبيعون قالوا كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ بيعوا كيف شئتم ولا تخالطوا ميتة بمذبوحة على الناس أيها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا يبع حاضر لباد ولا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفىء إناءها ولتنكح فان رزقها على الله تعالى . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . وعن أبى الدرداء قال صلى رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ثم أدبر فاتبعه أبي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو واتبعتهم حتى انتهينا الى اللحامين عند دار أبى كثير فقال لهم رسول الله ﷺ لا تسلخوا ذبيحتكم حتى تموت ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا تلقوا السلع ولا تحتكروا . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عمر بن صهبان أيضا وهو متروك . وعن أبي أمامة الباهلى عن النبي ﷺ قال أهل المداين الحبسا ردو المسلمين وثغرهم فلا تغلوا عليهم ولا تحتكروا ولا يبع حاضر لباد ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تكتفىء المرأة إناء أختها وكل رزقه على الله عز وجل . رواه الطبراني فى الكبير وفيه حماد بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث مجهول . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما . رواه أحمد والطبراني

وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلب والجنب ونهى عن اللمس والنجش مع البيع ونهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه ، قلت روى أبوداود وغيره منه لاجلب ولاجنب ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال لا يبيع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب ولا تناجشوا ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في صحفتها فانما لها ما كتب ولا تصروا[1] الابل والغنم للبيع فمن اشترى شاة مصراة فانه بأحد النظرين ان ردها ردها بصاع تمر - قلت لابن عمر في الصحيح النهى عن النجش والتلقي وله عند أبي داود وابن ماجه حديث في المصراة إلا أنه قال فيه رد مثلي أو مثل لبنها قمحاً بدل التمر - رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب النهى عن التلقي وبيع الحاضر ﴾

عن سمرة أن نبي الله ﷺ نهى أن تتلقى الأجلاب حتي تبلغ الاسواق أو يبيع حاضر لباد . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي الاوسط بيع الحاضر للباد فقط . ورواه البزار مثل أحمد وزاد في رواية والطبراني في الكبير أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تلقوا الأجلاب حتى تبلغ سوقها ولا تبيعوا للأعراب وإن كان أخا أحدكم أو أباه أو أمه . ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الجلب ولا يبيع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة - قال شعبة انما قال ناقة مرة واحدة - فهو منها بآخر النظرين اذا هو حلب إن ردها رد معها صاعاً من طعام قال الحكم أو صاعاً من تمر . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ قال لا تلقوا الجلب ولا يبع حاضر لباد . رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله

---

(١) من عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات اذا أرسلوها الى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صراراً فاذا راحت عشياً حلت وحلبت .

ابن عمرو بن عوف وهو متروك . وعن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه . رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . وعن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن من سمع النبي صلى الله عليه سلم يقول فذكره . رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس فليرزق بعضهم من بعض فاذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فاذا استنصحك أخوك فانصح له . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يبع حاضر لباد ولا يشتر له . رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس .

﴿ باب ﴾

عن نعيم بن حصين السدوسي حدثني عمي عن جدي قال أتيت المدينة ومعي إبل لي والنبي صلى الله عليه وسلم بها فقلت يا رسول الله مر أهل الغايط أن يحسنوا مخالطتي وان يعينوني[1] فقاموا معي فلما بعت إبلي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ادنه فمسح يده على ناصيتي ودعا لي ثلاث مرات . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده جماعة لم أجد من ترجمهم .

﴿ باب النجش ﴾

عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ الناجش آكل ربا ملعون . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أني لا أعرف للعوام بن حوشب من ابن أبي أوفى سماعا والله أعلم . وعن عصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاسلام ولا مناجشة . رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف .

---

(١) في الأصل غير منقوطة .

﴿ باب في البيع على بيع أخيه وبيع المزايدة ﴾

عن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب على خطبة أخيه أو يبتاع على بيعه . رواه أحمد وفيه عمران بن داور القطان وثقه أبو حاتم وابن حبان وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زيد بن أسلم قال سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن بيع المزايدة فقال ابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث ـ قلت هو في الصحيح خلا قوله إلا الغنائم والمواريث ـ رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه . رواه أبو يعلى وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب . وعن أنس عن رجل من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا اليه الحاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندك شيء فأتاه بحلس وقدح فقال النبي ﷺ من يشترى هذا فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم فسكت القوم فقال من يزيد فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين فقال هما لك ثم قال إن المسألة لاتحل إلا لاحدى ثلاث دم موجع أو غرم مفظع [١] أو فقر مدقع ـ قلت رواه أبو داود وغيره من حديث أنس عن رجل ـ رواه أحمد وقد حسن الترمذى بسنده . وعن سفيان بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزايدة . رواه البزار وإسناده حسن .

﴿ باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع ﴾

عن عبدالله بن مسعود قال نهي رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة ، قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا . رواه البزار وأحمد وروى له الطبراني في الأوسط ولفظه قال رسول الله ﷺ لا تحل صفقتان في صفقة . ورواه في الكبير ولفظه الصفقة بالصفقتين ربا ، وهو موقوف ورواه البزار كذلك وزاد وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء ورجال

---

(١) أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة ، وفي الأصل تصحيف صححناه من النهاية .

أحمد ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على ملىء فاتبعه ولا بيعتين فى واحدة . رواه أحمد والبزار ولفظه أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبدالوارث بن سعد قال قدمت مكة فوجدت فيها وائل بن أبى ليلي وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة قلت ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً قال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبى ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لاأدرى ما قالاحدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ نهي عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبى ليلى فأخبرته فقال لاأدرى ما قالا حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرنى رسول الله ﷺ أن اشترى بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال لا أدرى ما قالاحدثنى مسعر ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانا إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز . رواه الطبرانى فى الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال . وعن ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لعتاب بن أسيد أنى بعثتك[1] على أهل الله أهل مكة فانهم عن بيع مالم يقبض وعن ربح مالم يضمنوا وعن شرطين فى شرط وعن بيع وقرض وعن بيع وسلف . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يحيي بن صالح الايلى قال الذهبي روي عنه يحيي بن بكير مناكير قلت ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاما وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين فى بيع وبيع ماليس عندى وربح ما لم يضمن ـ قلت روى النسائى بعضه ـ رواه الطبرانى في الكبير وفيه العلاء بن خالد الواسطى وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسماعيل . وعن عتاب

---

(١) فى الأصل « أبى قال بعتك » .

ابن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له حين أمره مكة هل أنت مبلغ عنى قومك ما آمرك به قل لهم لايجمع أحدكم بيعاً وسلفاً ولا يبع أحدكم بيع غرز ولا يبيع أحد ما ليس عنده . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف . وعن عبدالله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين وعن صلاتين وعن لباسين وعن مطعمين وعن نكاحين وعن بيعتين فأما الصومان فيوم الفطر ويوم الأضحى وأما الصلاتان فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وأما اللباسان فأن يحتبي فى ثوب واحد ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء فتدعى تلك الصماء وأما المطعمان فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة ويأكل متكئاً وأما البيعان فيقول الرجل تبيع لى وأبيع لك وأما النكاحان فنكاح البغي ونكاح على الخالة والعمة ــ قلت عزاه في الأطراف إلى النسائى ولم أره فى الصغرى ــ رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق ﴾

عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق فانه عقدة من الرزق . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه سعيد بن الفضل القرشي ضعفه أبو حاتم وقواه غيره ، وأبو عبد الله العنزي لم أجد من ترجمه .

﴿ باب فيما يجوز من الشروط ومالا يجوز ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ المنحة مردودة والناس على شروطهم ماوافق الحق . رواه البزار وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف جداً . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط وفي رواية عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق ثم قال النبي ﷺ مابال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ماكان من شرط ليس فى كتاب الله فهومردود. رواه البزار بأسانيد ورجال أحدها ثقات

وله إسناد مرسل ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب النهى عن بيع السلاح فى الفتنة ﴾

عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة . رواه البزار وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو متروك .

﴿ باب ما نهى عنه من عسب الفحل ومهر البغى وحلوان الكاهن وغير ذلك ﴾

عن على أن النبي ﷺ نهي عن كل ذى ناب من السبع وعن كل ذى مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الأهلية وعن مهر البغى وعن عسب الفحل وعن مياثر الأرجوان [1] ـ قلت فى الصحيح منه النهى عن الحمر الأهلية ومياثر الأرجوان . رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات . وعن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه نهي عن ثمن الكلب ومهر البغى وكسب الحجام وحلوان الكاهن وعسب الفحل وكان للبراء تيس يطرقه من طلبه ولا يمنعه أحداً ولا يعطى أجر الفحل ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيي بن عباد بن دينار الحرشي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن السائب بن يزيد قال قال رسول الله ﷺ من السحت ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن عبد الله بن عمرو قال يكره مهر البغى وأجر الكاهن وكسب الحجام وثمن الكلب . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح. قلت وتأتى أحاديث تتضمن بعض هذا في أبوابها إن شاء الله تعالى .

﴿ باب فى الخمر وثمنها ﴾

عن عبد الواحد البنانى قال كنت مع ابن عمر رحمه الله فجاءه رجل فقال ياأبا عبد الرحمن إنى أشترى هذه الحيطان يكون فيها العنب ولانستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى نعصره فقال عن ثمن الخمر تسألنى ماحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب

(١) الميثرة كالفراش الصغير يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ، والأرجوان صبغ أحمر ، ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء .

ونكت فى الأرض وقال الويل لبنى إسرائيل فقال له عمر رحمه الله يارسول الله لقد أفزعنا قولك الويل لبنى اسرائيل فقال ليس عليكم من ذلك بأس إنهم لما حرمت عليهم الشحوم فيذيبونه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام ـ قلت لابن عمر حديث رواه أبو داود في النهى عن ثمن الخمر غير هذا ـ رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان · وعن كيسان أنه كان يتجر بالخمر فى زمان رسول الله ﷺ وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة فأتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إنى قد جئتك بشراب جيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها قدحرمت بعدك قال أفنبيعها يارسول الله فقال رسول الله ﷺ انها قدحرمت وحرم ثمنها فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم اهرقها · رواه أحمد والطبرانى في الكبير والأوسط وفيه نافع بن كيسان وهو مستور ، وفى رواية الطبرانى أفلا أبيعها من اليهود فقال إن بائعها كشاربها . وعن عبد الرحمن بن غنم أن الدارى كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية فلما نظر اليها ضحك قال هل شعرت أنها حرمت بعدك قال يارسول الله ألا أبيعها فأنتفع بثمنها فقال رسول الله ﷺ لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود انطلقوا إلى ماحرم عليهم من شحوم الغنم والبقر فأذابوه فجعلوه بمثاله فباعوا به ماياكلون وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام . رواه أحمد هكذا عن ابن غنم ان الدارى وفيه شهر وحديثه حسن وفيه كلام ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الدارى أنه كان يهدى فذكر نحوه باختصار إلا أنه قال انه حرام شراؤها وثمنها ، وإسناده متصل حسن . وعن جابر قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من المسلمين فحمل بها بمال فقدم به المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يافلان إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بلغنى أن الخمر قد

حرمت قال أجل قال ألي أن أردها على من ابتعتها منه قال لا يصلح ردها قال ألي أن أهديها الى من يكافئني منها قال لا قال ان فيها مالاً ليتامى في حجري قال إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم ثم نادى ياأهل المدينة قال فقال رجل يارسول الله الأوعية ننتفع بها قال فحلوا أوكيتها فانصبت حتى استقرت فى بطن الوادى . رواه أبو يعلى ، وفى الطبرانى الأوسط طرف منه بمعناه وفي إسناد الجميع يعقوب العمى وعيسى بن جارية وفيهما كلام وقد وثقا . وعن جابر أن رجلاً من ثقيف أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر بعد ماحرم الخمر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشقت فقال رجل لو أمرت بها فتباع فقال رسول الله ﷺ إن الذى حرم شربها حرم بيعها . رواه الطبرانى في الأوسط عن المقدام بن داود وهو ضعيف . وعن يحيى بن عباد قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم زق خمر بعدما حرمت فلما أتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الخمر قد حرمت فقال بعضهم لو باعوها فأعطوا ثمنها فقراء المسلمين فأمر بها النبي ﷺ فأهريقت فى وادى من أودية المدينة وقال لعن الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا أثمانها . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه أشعث بن سوار وهو ثقة وفيه كلام . وعن عامر بن ربيعة أن رجلا من ثقيف يكنى أباتمام أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قد حرمت ياأبا تمام فقال يارسول الله فأستنفق ثمنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذى حرم شربها حرم ثمنها . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله ﷺ الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وآكل ثمنها . رواه البزار والطبرانى في الكبير وفيه عيسى بن أبى عيسى الحناط وهو ضعيف . وعن الحسن أن مولى لعثمان بن أبى العاص سأله أن يعطيه مالاً يتجر فيه والربح بينهما فأعطاه عشرين ألف درهم فاشترى به خمراً ثم أتى به الابلة فخرج اليه عثمان فلم يدع منها دناً ولا غيره إلا كسره وقال عثمان إن

رسول الله ﷺ لعن الخمر وشاربها ومشتريها وبائعها وعاصرها وحاملها . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وزاد فيه ومعتصرها والمحمولة اليه وآكل ثمنها، وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر وحرم ثمنها . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو قال لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها . رواه الطبرانى في الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . قلت وتأتى أحاديث فى الأشربة من نحو هذا . وعن عامر بن ربيعة أنه أهدى الى رسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ ياعامر أما علمت أنها قد حرمت بعدك قال أفلا أبيعها لليهود يارسول الله قال إن بائعها كشاربها فأهرقها . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن سنان الرهاوى وهو ضعيف. وعن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر قالوا يارسول الله ألا نبيع قال إن الذى حرم شربها حرم بيعها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن أم سليم قالت لما نزل تحريم الخمر أمر رسول الله ﷺ هاتفاً يهتف ألا ان الخمر قد حرمت فلا تبيعوها ولا تبتاعوها ومن كان عنده منها شيء فليهرقه، قال أبو طلحة ياغلام أحلل عن المزادة فأهرقها فأهرق الناس وما لهم خمر يومئذ إلا البسر والتمر . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الوليد بن محمد الموقرى وهو ضعيف.

﴿ باب فيمن باع العنب من العصاة ﴾

عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو من يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصره . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم حديثه يدل على الكذب .

﴿ باب فى ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك ﴾

عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يدهن به الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هي حرام ثم قال قاتل الله اليهود

ان الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها . رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وعن مهر البغي وعن عسب الفحل ، ورجال أحمد ثقات ، وإسناد الطبراني حسن . وعن ابن عباس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال ان الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها وقصوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الازار إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا . رواه بطوله الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وفيه يوسف بن ميمون وثقه ابن حبان وضعفه الأئمة أحمد وغيره .

﴿ باب في ثمن القينة ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ان الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما وليث بن أبي سليم وهو مدلس .وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال القينة سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به . رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك ضعفه جمهور الأئمة ونقل عن ابن معين في رواية لا بأس به وضعفه في أخرى . وعن علي قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات والنواحات وشرائهن وبيعهن وقال كسبهن حرام . رواه ابو يعلى وفيه ابن نبهان وهو متروك .

﴿ باب ثمن الكلب ﴾

عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ـ قلت هو في الصحيح خلا قوله طعمة جاهلية . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف جداً . وعن عبادة أن رسول الله ﷺ سئل عن أثمان الكلاب فقال طعمة أهل الجاهلية وقد أغنى الله تعالى

عنها. رواه الطبرانى فى الكبير من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة وإسحاق لم يدركه. وعن ميمونة بنت سعد أنها قالت يارسول الله أفتنا عن الكلب فقال طعمة جاهلية وقد أغنى الله تعالى عنها . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده ضعيف . وفيه من لا يعرف .

﴿ باب فى الحريسة وثمنها ﴾

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال ثمن الحريسة[1] حرام وأكلها حرام . رواه أحمد وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو متروك .

﴿ باب فى جيفة الكافر ﴾

عن ابن عباس قال أصيب يوم الخندق رجل من المشركين فطلبوا إلى النبي ﷺ فقال لا ولا كرامة لكم قالوا افانا نجعل لك على ذلك جعلا قال ذاك أخبث وأخبث ـ قلت رواه الترمذى بغير سياقه ـ رواه أحمد وفيه ابن أبى ليلى وهو ثقة ولكنه سيء الحفظ .

﴿ باب حلوان الكاهن ﴾

عن أبى سعيد الخدرى أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلوا رفقاً رفقة مع فلان قال فنزلت في رفقة أبى بكر وكان معنا أعرابى من أهل البادية فنزلنا بأهل بيت من الاعراب وفيهم امرأة حامل فقال لها الاعرابى نبشرك أن تلدي غلاماً إن أعطيتنى شاة ولدت غلاماً فأعطته شاة وسجع لها أساجيع قال فذبح الشاة فلما جلس القوم يأكلون قال رجل أتدرون ما هذه الشاة فأخبرهم قال فرأيت أبا بكر متبرزاً مستنثلا متقيئاً . رواه أحمد ورجاله ثقات .

﴿ باب كسب الأمة ﴾

عن أنس بن مالك يرفعه قال لا تستغلوا الامة إلا أمة صناع اليدين . رواه الطبرانى في الاوسط وفيه ملك بن سليمان النهشلى ولم أجد من ترجمه . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الامة إلا أن يكون لها عمل وأصل يعرف ـ قلت هو في الصحيح باختصار ـ رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه مسلم

---

(١) هى الشاة المسروقة .

ابن خالد الزنجى وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب صناعة النساء ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لاتنزلوهن الغرف ولاتعلموهن الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن ابراهيم الشامى قال الدارقطنى كذاب . وعن زياد بن عبد الله القرشي قال دخلت على هند بنت المهلب بن أبى صفرة وهى امرأة الحجاج بن يوسف وبيدها مغزل تغزل فقلت لها تغزلين وأنت امرأة أمير فقالت سمعت أبى يحدث عن جدى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أطولكن طاقة أعظمكن أجراً . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يزيد بن مروان الخلال قال ابن معين كذاب .

﴿ باب كسب الحجام وغيره ﴾

عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام . رواه أحمد والطبرانى في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول وهبت لخالتى فاختة بنت عمرو غلاماً وأمرتها أن لا تجعله حارراً ولاصانعاً ولاحجاماً . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو متروك . وعن رجل من الأنصار يقال له محيصة كان له غلام حجام فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه قال أفلا أطعمه أيتاماً لى قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلف به ناضحه ـ قلت هو في السنن الثلاثة باختصار ـ رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن يحيى بن سليم قال سمعت عباية بن رفاعة بن رافع يحدث أن جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلاما حجاماً وأرضاً فقال رسول الله ﷺ في الجارية فنهى عن كسبها قال شعبة مخافة أن تبتغى وقال ما أصاب الحجام فاعلفوه الناضح وقال فى الأرض ازرعها أو ذرها . رواه أحمد وهو مرسل صحيح الاسناد . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال

أحمد رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال دعا رسول الله ﷺ أبا طيبة فحجمه قال فسأله كم ضريبتك قال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات إلا أنه من رواية جعفر بن أبي وحشية عن سليمان بن قيس وقيل انه لم يسمع منه . وعن جابر أن رسول الله ﷺ احتجم فى الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره ولو كان حراماً لم يعطه . رواه أبو يعلى وفيه جبارة بن مغلس وثقه ابن نمير وضعفه الأئمة ورماه ابن معين بالكذب . وعن أبي جميلة الطهورى قال سمعت علياً يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للحجام حين فرغ كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا وأمرنى فأعطيته صاعا. رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو حباب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه جماعة . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأن الحجام شكا اليه ضريبته فأرسل إلى مواليه أن يخففوا عنه ضريبته . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ديناراً ـ قلت هو فى الصحيح وغيره خلا ذكر الدينار ـ رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطي الحجام أجره وقال اعلفه ناضحك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به .

﴿ باب الأجر على تعليم القرآن وغير ذلك ﴾

عن أنس بن مالك قال بينا نحن نقرأ فينا العربى والعجمى والأسود إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنتم بخير تقرؤن كتاب الله وفيكم رسول الله ﷺ وسيأتى ناس يثقفونه كما يثقفون القدح يتعجلون أجورهم ولا يتأجلونها. رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام . وفي رواية عند أحمد أيضاً عن أنس عن النبي ﷺ قال خرج إلينا يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن

فيكم خيراً منكم وتقرؤن كتاب الله فيكم الأحمر والأبيض والعجمى والعربى فذكر نحوه . وعن أبى سلام قال كتب معاوية إلى عبدالرحمن بن شبل أن علم الناس ماسمعت من رسول الله ﷺ فجمعهم فقال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القرآن فاذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ـ فذكر الحديث ويأتى بتمامه إن شاء الله تعالى . رواه أحمد وأبو يعلى باختصار والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن الطفيل بن عمرو الدوسى قال أقرأنى أبىّ بن كعب القرآن فأهديت له قوساً فغدا الى النبي ﷺ وقد تقلدها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم تقلدها من جهنم قلت يارسول الله إنا إنما حضر طعامهم فأكلنا قال أما ماعمل لك فانما تأكله بخلاقك وأما ماعمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا بأس به . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن سليمان بن عمير ولم أجد من ترجمه ولا أظنه أدرك الطفيل . وعن إسماعيل بن عبيد الله قال قال لى عبد الملك بن مروان ياإسماعيل أدب ولدى فانى معطيك قال فكيف بذلك وقد حدثتنى أم الدرداء عن أبى الدرداء عن النبي ﷺ قال من يأخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله قوساً من نار . رواه الطبرانى فى الكبير من طريق يحيى بن عبد العزيز عن الوليد بن مسلم ولم أجد من ذكره وليس هو فى الضعفاء وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال خرجت سرية من سرايا رسول الله ﷺ فمروا ببعض قبائل العرب فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم قد جاء بالنور والشفاء قالوا نعم قد جاء بالنور والشفاء قالوا فان عندنا رجلاً يتخبطه أحسبه قال الشيطان فهذه حاله فقال رجل من الأنصار ائتونى به فقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرات فبرأ الرجل فساقوا اليهم غنما فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ ما يحل لك أن تأخذ على القرآن أجراً فقال بعضهم إنما هذه كرامة أكرمت بها وليس هو أجر للقرآن فذبح وأكل بعض أصحاب النبى ﷺ ومن لم يأكل قالوا حتى نسأل رسول الله ﷺ إذا رجعنا فلما رجعوا قال الذى أهدى له الغنم يارسول الله إنما مررنا

بني فلان وقالوا إن صاحبكم قد جاء بالشفاء والنور فقلنا نعم قد جاء بالشفاء والنور فقالوا إن عندنا من يتخبطه الشيطان قلت ائتوني به فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرات فبرأ فساقوا اليناغنيمة فقال بعض أصحابي لا يحل لك أن تأكل فقال رسول الله ﷺ ما علمك انها رقية قال قلت علمت أن أرقي من كلام الله فقال رسول الله ﷺ من أصاب برقية باطل فقد أصبت برقية حق كل وأطعم أصحابك. رواه البزار وفيه عمر بن اسماعيل بن مجالد وهو كذاب متروك. وعن عوف بن مالك أنه كان معه رجل يعلمه القرآن فقال لرسول الله ﷺ صاحبي الذي ترى معي اشترى قوساً وأهداها إليّ أفآخذها منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا فمكث حتى إذا كان رأس الحول عاد قال آخذ تلك القوس يارسول الله قال لا ثم مكث حتى إذا كان رأس الحول قال آخذ تلك القوس يارسول الله فتكون عنده في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريد أن تلقى الله ياعوف يوم القيامة وبين كتفيك جمرة من جهنم. رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف. وعن المثنى ابن وائل قال أتيت عبد الله بن بشر فمسح رأسي ووضعت يدي على ذراعه فسأله رجل عن أجر المعلم فقال دخل على رسول الله ﷺ رجل متنكب[1] قوساً فأعجبت النبي ﷺ فقال ما أجود قوسك إشتريتها قال لا ولكن أهداها إلى رجل أقرأت ابنه القرآن قال فتحب أن يقلدك الله قوساً من نار قال لا قال فردوها. رواه الطبراني في الكبير والمثنى وولده ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يجرح واحداً منهما وبقية رجاله ثقات. وعن ابن عباس قال كان ناس من الأسراء يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل النبي ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة قال فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه قال ماشأنك قال ضربني معلمي قال طلب لطلب بدخل بدر والله لا يأتيه أبداً. رواه أحمد عن علي بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه أحمد

﴿ باب مايكره من الأجر ﴾

عن عوف بن مالك الأشجعي قال غزونا مع عمرو بن العاص ومعنا عمر بن

---

(١) انتكب قوسه : ألقاه على منكبه .

الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فأصابتنا مخمصة شديدة فوجدت قوماً يريدون أن ينحروا جزوراً فقلت أعينكم عليها وأنحرها وتعطونى منها شيئاً قالوا نعم ففعلت فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال قد تعجلت أجرك وما أنا بآكله وقال أبو عبيدة مثل ذلك فتقدم على النبي ﷺ فلما رآنى قال أصاحب الجزور . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ربيعة بن الهرم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عوف بن ملك عن النبي ﷺ بمثل حديث يأتى وهذا منه قال بعثنى رسول الله ﷺ فى سرية فقال رجل أخرج معك على أن تجعل لى سهماً من المغنم ثم قال والله ما أدرى أتغنمون أم لا ولكن إجعل لى سهماً معلوما فجعلت له ثلاثة دنانير فغزونا فأصبنا مغنما فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحل له فى الدنيا والآخرة إلا دنانيره هذه الثلاثة التى أخذ . رواه الطبرانى فى الكبير .

﴿ باب بيان الأجر ﴾

عن أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره . رواه أحمد وقد رواه النسائي موقوفا ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابراهيم النخعي لم يسمع من أبى سعيد فيما أحسب . وعن على قال جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل فى عوالى المدينة فاذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً (١) فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت (٢) يداى ثم أتيت الماء فأصبت منه ثم أتيتها فقلت هكذا بين يديها وبسط اسماعيل يديه وجمعهما فعدت لى ست عشرة تمرة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي ـ قلت رواه ابن ماجه باختصار ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من على والله أعلم .

﴿ باب اعطاء الاجير والعامل ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه . رواه أبو يعلي وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح والد على بن المدينى وهو

---

(١) المدر : الطين المتماسك . (٢) مجلت اليد اذا ثخن جلدها وظهر فيها مايشبه البثور من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة .

ضعيف . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه شرقي بن قطامى وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال اعطوا العامل من عمله فان عامل الله لايخيب . رواه أحمد وإسناده حسن فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح :

﴿ باب نصح الاجير واتقان العمل ﴾

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكسب كسب العامل اذا نصح . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه . رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن عاصم بن كليب عن أبيه أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام أعقل فقال النبى صلى الله عليه وسلم يحب الله العامل اذا عمل أن يتقن . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه قطبة بن العلاء وهو ضعيف وقال ابن عدى ارجو أنه لا بأس به، وجماعة لم أعرفهم . وعن سيرين قالت ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة فى القبر فأمر بها أن تسد فقيل يارسول الله هل تنفعه قال أما انها لاتنفعه ولا تضره ولكن تعر عين الحى . قلت ذكر هذا فى حديث طويل فى مناقب ابراهيم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الواقدى وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب بيع مالم يقبض ﴾

عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان وهو يخطب على المنبر كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وابتعته بربح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل - قلت رواه ابن ماجه باختصار - رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عمر قال قال رسول الله ﷺ من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . رواه أبو يعلى والطبرانى فى[1] الكبير والبزار وفيه عبد الله ابن عمر العمرى وفيه كلام وقد وثق . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى

---

(١) « والطبرانى فى » غير موجودة فى الأصل .

عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان ـ قلت لأبى هريرة في الصحيح النهي عن بيع الطعام حتى يكتاله ـ رواه البزار وفيه مسلم بن أبى مسلم الجرمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب نقل الطعام ﴾

عن سيموية قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وسمعت من فيه الى أذنى وحملنا قمحاً من البلقاء إلى المدينة فبعناو أردنا أن نشترى تمراً من المدينة فمنعونا فأتينا النبى ﷺ فخبرناه فقال النبى صلى الله عليه وسلم للذين منعونا أما يكفيكم رخص هذا الطعام بغلاء هذا التمر الذى تحملونه ذرونه يحملونه . وكان سيموية من البلقاء نصرانياً شماساً فأسلم وحسن اسلامه وعاش مائة وعشرين سنة . رواه الطبرانى في الكبير وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم .

﴿ باب التسعير ﴾

عن أبي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له لو قومت لنا سعرنا فقال إن الله هو المقوم أو المسعر إنى لأرجو أن أفارقكم وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة في مال ولا نفس . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبى هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله سعر لنا فقال بل أدعو الله ثم جاءه رجل فقال يارسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض وإنى لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندى مظلمة. رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى عرض ولا مال . رواه الطبرانى فى الصغير وفيه على بن يونس وهو ضعيف . وعن على يعنى ابن أبى طالب قال قيل يارسول الله قوم لنا السعر قال غلاء السعر ورخصه بيد الله أريد أن ألقي ربى وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه . رواه البزار وفيه الأصبغ

ابن نباتة وثقه العجلى وضعفه الأئمة وقال بعضهم متروك . وعن أبى جحيفة قال قالوا يارسول الله سعر لنا قال إن الله هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى عرض ولا مال . رواه الطبراني في الكبير وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف . وعن أبى بصيلة قال قيل للنبي ﷺ عام سنة سعر لنا يارسول الله قال رسول الله ﷺ لا يسألنى الله عن سنة أحدثتها عليكم لم يأمرنى بها ولكن سلوا الله من فضله . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بكر بن سهل الدمياطى ضعفه النسائى ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب الخيار فى البيع ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا أو يكون بيعهما فى خيار – قلت لأبى هريرة عند أبى داود والترمذى لا يفترقن إثنان إلا عن تراض – رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور وقد وثق . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له اختر ثم قال هكذا البيع . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن قيس الأسلمي أن رسول الله ﷺ اشترى من رجل من بنى غفار سهمين بخيبر بعبد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيع اعلم أن الذى أخذنا منك خير من الذى أعطيناك وان الذى تأخذ منى فان شئت فخذ وان شئت فاترك . رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى معاوية عن عبد الله بن قيس الأسلمى وأبو معاوية لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

﴿ باب الاحتكار ﴾

عن ابن عمر رحمه الله عن النبي ﷺ قال من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله تبارك وتعالى وبرىء الله تبارك وتعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بشر الاملوكى ضعفه ابن معين . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين

فهو خاطىء . رواه أحمد وفيه أبو معسر وهو ضعيف وقد وثق . وعن الحسن قال ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يامعقل انى سفكت دماً حراماً قال لاماعلمت قال هل علمت أنى دخلت فى شىء من أسعار المسلمين قال ماعلمت قال أجلسونى ثم قال اسمع ياعبيد الله حتى أحدثك شيأ لم أسمعه من رسول الله ﷺ مرة ولامرتين سمعت رسول الله ﷺ يقول من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة ، قال أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقاً على الله أن يقذفه فى معظم من النار . وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إحتكار الطعام بمكة إلحاد . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ماهو قال إذا سمع برخص ساءه وإذا سمع بغلاء فرح به بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى وهو متروك .

﴿ باب بيع المغانم قبل القسمة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى تقسم . وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف . وعن أبى أمامة أن النبي ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمران بن حيان الأنصارى عن أبيه قال خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر فنهاهم أن يباع سهم حتى يقسم وأن توطأ الحبالى حتى يضعن وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها العاهة . زاد دحيم فى حديثه وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهى [1] عنها أحل لهم لحوم الأضاحى وزيارة القبور والأوعية . رواه الطبراني في الكبير وعمران لم يروه عنه غير حميد .

(١) « نهي » غير موجودة في الأصلي .

وعن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يجيزان بيع الصدقة ولم يقبض وكان معاذ بن جبل وشريح لايجيزانها حتى تقبض وقول معاذ وشريح أحب إلى سفيان . رواه الطبراني فى الكبير والقاسم لم يدرك معاذاً وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة وغيره وضعفه جمهور الائمة .

﴿ باب بيع اللبن فى الضرع وغير ذلك ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن فى ضرع - قلت النهى عن بيع الثمرة في الصحيح - رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ﴾

عن عائشة عن النبي ﷺ قال لاتبيعوا ثمـاركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيـل وما صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص صلاحها . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال لاتبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه . وفى إسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق وفى إسناد الطبرانى جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطعم . وفى رواية نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه . رواه الطبرانى فى الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ لاتبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الدين على الثمرة والزرع ﴾

عن سمرة قال إن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدبن فى ثمـر نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة فلا يوفى عنه ، وكان ينهى رب الزرع أن يدين في زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الربا . رواه

الطبرانى والبزار باختصار وفيه مروان بن جعفر السمرى وثقه ابن أبى حاتم وقال الأزدى يتكلمون فيه .

﴿ باب متى ترتفع العاهة ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة ، وفى رواية ماطلع النجم صباحاً قط وبقوم عاهة إلا رفعت أوجفت . رواه كله أحمد والبزار والطبرانى في الصغير ولفظه إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد ، وروى الأول فى الأوسط بنحوه وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال يخطىء ويخالف وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فى العرايا ﴾

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال لا بأس أن يبيع الرجل عريته من النخل بخرصها [1] من التمر يريد أن يأكله الآخر - قلت هو في الصحيح من حديث زيد بن ثابت - رواه الطبرانى في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال فى كل احاد عشرة أوسق ومابقى يوضع فى المسجد للمساكين ، قال محمد وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار . رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر فيما يظن أبو بكر بن عياش قال نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورخص في العرايا والعرايا يجىء الأعرابى الى ابن عم له أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة والنخلتين ولم يبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعها بالتمر . رواه الطبرانى فى الكبير عن أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه وابن عطاء إن كان يعقوب بن عطاء فهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وإن كان غيره لم أعرفه .

﴿ باب المحاقلة والمزابنة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة

---

(١) خرص النخلة : إذا حزر ماعليها . من الخرص وهو الظن .

يكره بيع الفصيل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب السلف ﴾

عن أبي سعيد الخدري قال لا يصلح السلف في الفصيح والشعير والسلت حتى يفرك [١] ولا في العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج [٢] ولا ذهباً عين بورق ديناً ولا ورق ديناً بذهب عينا . رواه أحمد موقوفا وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

﴿ باب بيع الثمرة أكثر من سنة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة أو يشترى في رؤوس النخل بكيل أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه البزار وإسناده حسن وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنتين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

﴿ باب بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة . رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وعن عبيد بن نضلة الخزاعي قال أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ قال فعشر رجل بعيراً له عشراً ثم قال من أحب أن يأخذ عشيراً من هذا اللحم بقلوص الى حبل الحبلة قال فأخذ ناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر أن يرد فرد البيع . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن عبيد بن نضلة أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلة قال على الذى فى بطن الناقة . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب بيع اللحم بالحيوان ﴾

عن عبيد بن نضلة الخزاعي أن رجلاً نحر جزوراً فاشترى منه رجل عشيراً بحقة

---

(١) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، ويفرك: أى يشتد وينتهى. (٢) يطيب ويحلو .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرده قال أبو نعيم قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه إلى أجل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل .
وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان . رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف .

﴿ باب بيع الحيوان بالحيوان ﴾

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين . وعن جابر بن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه عبد الله ابن أحمد وفيه أبو عمرو المقرى فان كان هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه وإسناد الطبراني ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لاتأخذوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إنى أخاف عليكم الربا فقال رجل يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بأفراس والنجيبة بالابل قال لابأس بذلك اذا كان يداً بيد . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة . وعن الصنابحى قال رأى رسول الله ﷺ ناقة مسنة فى إبل الصدقة فغضب وقال ماهذه فقال يارسول الله إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة فسكت . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال عن الصنابحي الأحمسى وقال يارسول الله إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم إذا . وفيه مجالد بن سعد وهو ضعيف وقد وثقه النسائى فى رواية .
وعن أسود بن أصرم أنه قدم بابل له سمان إلى المدينة فى زمن محل وجدوب من الأرض فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سمنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها رسول الله ﷺ فأتى بها فخرج إليها فنظر إليها فقال ام

جلبت إبلك هذه قال أردت بها خادماً فقال رسول الله ﷺ من عنده خادم فقال عثمان بن عفان عندى يارسول الله قال هات فجاء بها عثمان فلما رآها أسود قال مثلها أريد فقال عندى فخذها فأخذها أسود وقبض رسول الله ﷺ إبله قال أسود يارسول الله أوصنى قال تملك لسانك قال فما أملك إذا لم أملكه قال فتملك يدك قال فما أملك إذا لم أملك يدى قال فلا تقل بلسانك إلا معروفاً ولا تبسط يدك إلا إلى خير ، قلت وله طريق فى الصمت . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن بخت ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبيض ابن حمال أنه أسلم على ثلاثة نفر إخوة من كندة كانوا عبيداً له في الجاهلية فوفد إلى أبى بكر فى خلافته فدعا أبو بكر ابن حمال فطلب منه أن يعتق رقبة الذى يخدمه ويشترى منه إخوته الذين يحارب بستة من علوج سبي القادسية ففعل ذلك أبيض بن حمال فأعتق الذين كانوا معه وأخذ مكان إخوته ستة من علوج سبي القادسية قال وكانت وفادة أبيض بن حمال الى أبى بكر أن العمال انتقضوا عليهم لما قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحلل السبعين فأقر ذلك أبو بكر على ماوضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصار على الصدقة ـ قلت المصالحة على الحلل فقط رواها أبو داود ـ رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . وعن يزيد بن أبى نعيم أن رجلاً من أسلم يقال له عبيد بن عمير وقع على وليدة فحملت فولدت له غلاماً يقال له الحمام وذلك فى الجاهلية فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه في أبيه فقال له رسول الله ﷺ تسلم ابنك مااستطعت فانطلق فأخذ ابنه فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وجاء مولى الغلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه رسول الله ﷺ غلامين فقال خذ أحدهما ودع للرجل ابنه فأخذ غلاماً وترك الآخر . رواه الطبرانى فى الكبير وهو مرسل وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن باع عبداً وله مال أو نخلا مؤبرة ﴾

عن عبد الله بن عمر وعن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من باع عبداً وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلا وباعه بعد تو بيره فله ثمرته الا أن يشترط المبتاع ـ قلت في الصحيح حديث ابن عمر باختصار ـ رواه أحمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقي وهو ثقة وفيه كلام . وعن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع مملوكاً وله مال وعليه دين فالدين على البائع إلا أن يشترط البائع على المشترى . رواه الطبراني في الكبير وإسحاق بن يحيى بن عبادة لم يدرك جده عبادة .

﴿ باب عهدة الرقيق ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا عهدة بعد أربعة أيام والبيعان بالخيار مالم يتفرقا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه هشام بن زياد وهو متروك .

﴿ باب النهى عن التفريق بين المماليك فى البيع ﴾

عن على قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً ـ قلت لعلى عند أبى داود أن النبي ﷺ وهبهما له وأنه باع أحدهما ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأم ضميرة وهي تبكى فقال ما يبكيك أجائعة أنت أعارية أنت قالت يارسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله ﷺ لا تفرق بين الوالدة وولدها ثم ارسل الى التى عنده فردها على التى اشتراها منه ثم ابتاعهم منه قال ابن أبي ذئب ثم أقرأنى كتابا عنده بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لأبى ضميرة وأهل بيته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقهم وأنهم أهل بيت من العرب إن أحبوا أقاموا عند رسول الله ﷺ وإن أحبوا رجعوا إلى قومهم فلا تعرض لهم إلا بخير . رواه البزار وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو متروك كذاب . وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق فليس منا قال أشد تفرق الولد وأمه وبين الأخوة . رواه الطبراني في الكبير وفيه نصر بن طريف وهو كذاب .

﴿ باب مايستحب من حبس الرقيق ويكره والاحسان اليهم وغير ذلك ﴾

يأتى في كتاب العتق ان شاء الله تعالى .

﴿ باب بيع أمهات الأولاد ﴾

عن أنس قال لقد رأيتنا نتبايع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا . رواه البزار وفيه معاوية بن يحيي الصدفي وهو ضعيف . وعن زيد ابن وهب قال مات رجل منا وترك أم ولد فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها فى دينه فأتينا ابن مسعود فوجدناه يصلى فانتظرناه حتى فرغ من صلاته فذكرنا ذلك له فقال ان كنتم لابد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن علقمة قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال انجارية لى قد أرضعت ابناً لى وأنا أريد أن أبيعها فمقته ابن مسعود وقال ليته ينادى من أبيعه أم ولدى . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب بيع السلاح فى الفتنة ﴾

عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح فى الفتنة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بحر بن كنيز وهو متروك .

﴿ باب بيع المصراة وصبر البهائم ﴾

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المحفلات وقال من ابتاعهن فهو بالخيار إذا حلبهن . رواه البزار وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن أبى ليلى أن نبي الله ﷺ قال من اشترى ناقة مصراة فان كرهها فليردها وصاعاً من تمر . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تصروا الابل والغنم للبيع فمن اشترى شاة مصراة فانه بأحد النظرين إن ردها ردها بصاع من تمر — قلت رواه أبوداود وابن ماجه إلا أنهما قالا رد مثلى أو مثل لبنها قمحاً بدل التمر — رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن

سلمة بن الأكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاترسلوا الابل هملا صروها صراً فان الشيطان يرضعها . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عمر ابن موسى الأنصارى وهو متروك . قلت قد مر فى باب مانهى عنه من البيوع مايتضمن النهى عن بيع المصراة .

﴿ باب الجيد من كل شيء ﴾

عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال لعبد الله بن جدعان اذا اشتريت نعلا فاستجدها واذا اشتريت ثوباً فاستجده وإذا اشتريت دابة فاستفرهها وإذا كان عندك كريمة قوم فأكرمها . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه أبوأمية بن يعلى وهو متروك . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لعمرو بن جدعان إذا اشتريت نعلا فاستجدها وإذا اشتريت ثوبا فاستجده . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو أمية بن يعلى وهو متروك .

﴿ باب كراهية شراء الصدقة لمن تصدق بها ﴾

عن ابن عباس أن الزبير حمل على فرس فى سبيل الله فوجد فرساً من ضيضها تباع فنهى أن يشتريها . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . ورواه البزار أيضا . وعن عمر بن الخطاب قال أعطيت ناقة فى سبيل الله فأردت أن أشتري من نسلها أو من ضيضها فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعها تأتى يوم القيامة هى وأولادها جميعاً فى ميزانك ـ قلت له حديث فى الصحيح فى شرائه لاشراء شيء من نسله ـ رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مؤمل بن اسماعيل وثقه ابن معين وغيره وضعفه البخارى . وعن زيد بن حارثة قال تصدقت بفرس فرأيت ابنتها تقام فى السوق فأردت أن اشتريها فأتيت النبى ﷺ فسألته عنها . قلت هكذا هو فى الأصل من غير زيادة ، وفي رواية عن زيد بن حارثة أيضا قال حملت على فرسى في سبيل الله وانى رأيته بعد يباع فى السوق بثمن يسير مهزول مضروب وقد عرفت عرفه قال فذكره . رواه كله الطبرانى فى الكبير وفى إسناد الأول جابر الجعفي وهو ضعيف . وقد وثقه شعبة والثوري وإسناد الثاني مرسل

وكذلك إسناد الأول مرسل أيضاً .

﴿ باب كراهية شراء ماليس عندك ثمنه ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عيراً قدمت فربح فيها أواق من ذهب فتصدق بها على أرامل بنى عبد المطلب وقال لاأشترى شيئا ليس عندى ثمنه . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

﴿ باب لاضرر ولا ضرار ﴾

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولا ضرار فى الاسلام . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولا ضرار . رواه الطبرانى فى الأوسط وسمر بن أحمد بن رشدين وهو ابن محمد بن الحجاج ابن رشدين وقال ابن عدى كذبوه .

﴿ باب فيمن أقال أخاه بيعاً ﴾

عن أبى شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال أخاه بيعا أقاله الله عثرته يوم القيامة . رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب بيع الدور والأراضى والنخيل ﴾

عن عمرو بن حريث قال قدمت المدينة فقاسمت أخي فقال سعيد بن زيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبارك فى ثمن ارض ولا دار . رواه أحمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وغيرهما وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما . وعن رجل من الحى أن يعلى بن سهيل مر بعمران بن حصين فقال له يايعلى ألم أنبأ أنك بعت داراً بمائة ألف قال بلى قد بعتها بمائة ألف قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عقرة مال سلط الله عليه تالفاً يتلفها . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم . وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ ما من عبد يبيع تالداً إلاسلط الله عليه تالفاً . رواه الطبراني في الكبير وفيه بشير بن شريح وهو

ضعيف . وعن حذيفة وعمرو بن حريث قالا قال رسول الله ﷺ من باع داراً ولم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له فيه ـ قلت حديث حذيفة رواه ابن ماجه ـ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك . وعن عبد الله بن يعلى الليثى قاضي البصرة أن معقل بن يسار باع داراً بمائة ألف فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل باع عقره من غير حاجة بعث الله تالفاً يتلفها . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم منهم عبد الله بن يعلى الليثى . وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع داراً لم يستخلف لم يبارك له فى ثمنها . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب بيع أرض الخراج ﴾

عن الشعبي أن عتبة بن فرقد إبتاع أرضاً بشط الفرات فاتخذ بها قصباً فلما أتى عمر ذكر أنه ابتاع أرضاً فقال له ممن ابتعت الأرض قال من أربابها فلما كان العشى إجتمع أصحابه فدعاه فقال ممن ابتعت الأرض قال من أربابها فقال هل بعتموه شيئاً قال لا قال فان هؤلاء أربابها فرد الأرض إلى من اشتريت واقبض الثمن . رواه الطبرانى في الكبير وفيه بكير بن عامر البجلي ضعفه جمهور الأئمة ونقل عن أحمد أنه وثقه والصحيح عن أحمد تضعيفه والله أعلم . وعن عبد الله بن عمرو أنه سأل رافع بن خديج عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرض الأعاجم فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع أرض الأعاجم وشرائها وكرائها . رواه الطبرانى فى الكبير وهو ساقط من أصل السماع وفيه بشر بن عمارة الخثعمى وهو ضعيف . وعن عاصم بن عدى قال اشتريت أنا وأخى مائة سهم من سهام خيبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياعاصم ماذئبان عاديان أصابا غنما أضاعها ربها بأفسدلها من حب المرء المال والسرف لدينه . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب الترغيب فى إجارة المكان المبارك ﴾

عن محمد بن سوقة عن أبيه قال لما بنى عمرو بن حريث داره أتيته لاستأجر

منه بيتاً فقال ماتصنع به فقلت أريد أن أجلس فيه وأشترى وأبيع قال أفلت ذلك لاحدثك في هذه الدار بحديث ان هذه الدار مباركة على من سكن فيها مباركة على من باع فيها واشترى وذلك أنى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده مال موضوع فتناول بكفه منه دراهم فدفعها إليّ وقال هاك ياعمرو هذه الدراهم حتى تنظر فى أى شىء تضعها فانها دراهم أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها ثم مكثنا ماشاء الله حتى قدمنا الكوفة فأردت شراء دار فقالت لى أمى يا بنى إذا اشتريت داراً وهيأت مالها فأخبرنى ففعلت ثم جئتها فدعوتها فجاءت والمال موضوع فأخرجت شيئاً معها فطرحته فى الدراهم ثم خلطتها بيدها فقلت ياأمه أى شىء هذه قالت يابنى هذه الدراهم التى جئتنى بها فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاكها بيده فأنا أعلم أن هذه الدار مباركة لمن جلس فيها مباركة لمن باع فيها واشترى . رواه الطبرانى في الكبير وأبو يعلى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد نحر جزوراً وقد أمر بقسمها فقال للذى يقسمها أعط عمراً منها قسما فلم يعطنى وأغفلنى فلما كان الغد أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه دراهم فقال أخذت القسم الذى أمرت لك قال قلت يارسول الله ما أعطانى شيئا قال فتناول كفاً من دراهم ثم أعطانيها فذكر نحوه وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب بيع الطعام بالطعام ﴾

عن ابن عمر قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم أناس فقال لبلال إئتنا بطعام فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع جيد وكان تمرهم دونا فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من أين هذا التمر فأخبره أنه أبدل صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد علينا تمرنا . رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات . وعن بلال قال كان عندى تمر فبعته في السوق بتمر أجود منه بنصف كيله فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما رأيت اليوم تمراً أجود منه من أين هذا يا بلال فحدثته بما صنعت

فقال انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك فبعه بحنطة أو بشعير ثم اشتر به من هذا التمر ففعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن فما كان من فضل فهو ربا . رواه البزار والطبرانى فى الكبير بنحوه وزاد فاذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة ، ورجال البزار رجال الصحيح إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ولم يسمع سعيد من بلال ، وله فى الطبرانى أسانيد بعضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا ورجالها ثقات وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الاول وإسنادها ضعيف . وعن أنس قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر الريان فقال أنى لكم هذا التمر قالوا كان عندنا تمر بعل فبعناه صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه على صاحبه . رواه الطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال ردوه على صاحبه فبيعوه بعين ثم ابتاعوا التمر . وإسناده حسن . وعن بريدة قال اشتهى رسول الله ﷺ تمراً فأتى بصاع من عجوة فلما جاؤا به أنكره وقال من أين لكم هذا قالوا بعنا بصاعين فأتينا بصاع فقال ردوه ردوه لاحاجة لنا به . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه حيان بن عبدالله وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولاالصاع بالصاعين إنى أخاف عليكم الرماء[1] والرماء هو الربا فقام إليه رجل فقال يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالابل قال لابأس إذا كان يداً بيد . رواه أحمد والطبراني فى الكبير بنحوه وفيه أبوجناب وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن عمر وأبى سعيد وأبى هريرة أنهم حدثوا أن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل عينا بعين من زاد او ازداد فقد أربى - قلت حديث أبى سعيد وأبي هريرة فى الصحيح - رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان والجمهور على تضعيفه . وعن ابن

(١) الرماء بالفتح والمد : الزيادة على مايحل ، ويروى الأرماء يقال ارمى على الشيء ارماء إذا زاد عليه كما يقال أربى .

عمر قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل فمن زاد أو استزاد فقد أربى . رواه أبو يعلى من رواية عبد المؤمن عن ابن عمر ولم أعرف عبد المؤمن هذا ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي الزبير المكى قال سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يداً بيد فقال قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بست آصع من تمر يداً بيد فان كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلا مثلا بمثل . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد وازداد فقد أربى قيل يارسول الله فان صاحب تمرك يشتري صاعاً بصاعين فأرسل إليه فقال يارسول الله تمرى كذا و كذا لا يأخذوه إلا أن أزيدهم فقال رسول الله ﷺ لا تفعل ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أبي الزبير المكى قال سمعت أبا أسيد الساعدى وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين فقال أبو أسيد وأغلظ له القول فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى مثل هذا ياأبا أسيد فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لافضل بين شىء من ذلك . فقال ابن عباس هذا شىء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن (١) .

﴿ باب ماجاء فى الصرف ﴾

عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد وأبى هريرة أنهم نهوا عن الصرف رفعه رجلان منهم إلى النبي ﷺ . رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي قلابة قال كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة الى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال إن رسول الله ﷺ نهى أن نبيع الذهب بالورق نسيئة وأنبأنا

(١) بلغت المقابلة بالاصل ولله الحمد من أول البيوع الى هنا ـ كما فى هامش الأصل .

أوأخبرنا أن ذلك هو الربا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبى رافع قال خرجت بخلخالين أبيعهما وكان أهلنا قد احتاجوا إلى نفقة فرأيت أبابكر الصديق فقال أين تريدقال قلت احتاج أهلنا إلى نفقة فأردت بيع هاذين الخلخالين قال وأنا قد خرجت بدريهمات أريد بهافضة أجود منها قال فوضع الخلخالين في كفة ووضع الدراهم فى كفة فرجح الخلخالان على الدراهم شيئاً فدعا بمقراض قال قلت سبحان الله هو لك قال إنك ان تتركه فان الله لا يتركه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل الزائد والمزداد فى النار . رواه أبو يعلى والبزار وفى إسناد البزار حفص بن أبي حفص قال الذهبي ليس بالقوى وفى إسناد أبي يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب اليه من القبائح . وعن شرحبيل يعنى ابن سعد أن ابن عمر وأباهريرة وأبا سعيد حدثوا أن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل عين بعين فمن زاد أوازداد فقد أربى ، قال شرحبيل إن لم أكن سمعته فأدخلنى الله النار ـ قلت حديث أبي هريرة وأبى سعيد فى الصحيح ـ رواه أحمد ، وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الائمة . وعن ابن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشترى الذهب بالفضة والفضة بالذهب؟ قال إذا اشتريت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس ـ قلت لابن عمر فى السنن أنه كان يبيع الابل بالفضة ويقبض الفضة ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى رافع قال كنت أصوغ لأزواج النبي ﷺ فحدثتني أنهن سمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى . رواه أحمد وفيه يحيي البكاء وهو ضعيف . وعن أنس وعبادة بن الصامت قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل ـ قلت حديث عبادة في الصحيح ـ رواه البزار وفيه الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة . وعن أبي بكرة أن النبي ﷺ نهى عن الصرف

قبل موته بشهرين ـ قلت له في الصحيح أنه نهى عن الذهب بالذهب من غير ذكر تاريخ ـ رواه البزار وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال الذهب بالذهب وزنا بوزن فمن زاد واستزاد فقد أربى والله ما كذب ابن عمر على رسول الله ﷺ . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفى بعضهم كلام لايضر . وعن بشر بن حرب قال سألت ابن عمر آخذ الدرهم بالدرهمين قال عين الربا فلا تقربه هل شعرت ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا المثل بالمثل . رواه الطبراني في الكبير وبشر بن حرب ضعيف وفيه توثيق لين . وعن أبي المعارك أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان فغنموا غنيمة فقال المهرى أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عنى المائة وكانت المائة مستأخرة فرضي الغافقى بذلك فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشده فلما قص عليه الحديث قال كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله . رواه الطبراني فى الكبير وأبو المعارك لم أجد من ترجمه غير أن المزى ذكره فى ترجمة عياش بن عياش فسماه علياً أبا المعارك الوادي ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سعد بن اياس قال كان عبد الله يرخص فى الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فنهوه عن ذلك فخرج الى المدينة فلقى عمر وعلياً وأصحاب رسول الله ﷺ فلما رجع رأيته يطوف بالصيارفة ويقول ويلكم يامعشر الناس لا تأكلوا الربا ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ماجاء فى الربا ﴾

عن أبي حرة الرقاشي قال كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق في حجة الوداع فقال فيما يقول ياأيها الناس إن كل ربا موضوع ان أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون . رواه أبو يعلي وفيه على بن زيد وهو ضعيف وقد وثق وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال الربا سبعون باباً والشرك مثل ذلك . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . ورواه ابن ماجه باختصار والشرك مثل ذلك . وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله ﷺ درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية . رواه أحمد والطبراني في الكبير والاوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ قال الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الاسلام . رواه الطبراني في الكبير وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن سلام . وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر ابن راشد وثقه العجلي وضعفه جمهور الائمة . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقا فقد برىء من ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ ومن أكل درهماً من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه سعيد بن رحمة وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بي لما انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوق ـ قال عفان فوقي ـ فاذا أنا برعد وبروق وصواعق قال فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا . قلت رواه الامام أحمد في حديث طويل في عجائب المخلوقات ، وقد رواه ابن ماجه باختصار وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام والغالب عليه الضعف . وعن كعب يعني الأحبار قال لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إليَّ من أكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته حين أكلته ربا . رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب الاحبار وذكر الحسيني أن حنظلة هذا غسيل الملائكة فان كان كذلك فقد قتل بأحد فكيف يروى عن كعب وإن كان غيره فلم أعرفه والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة وسقط من الأصل

عبد الله والله أعلم ورجاله رجال الصحيح إلى حنظلة . وعن عبد الله بن مسعود قال آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوى الصدقة والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ - قلت فى الصحيح وغيره بعضه - رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى في الكبير وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق . وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب . رواه أحمد وفيه من لم أعرفه . وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ فذكر حديثاً وقال فيه ماظهر في قوم الزني والربا إلا احلوا بأنفسهم عقاب الله. رواه أبو يعلى وإسناده جيد . وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال بين يدى الساعة يظهر الربا والزنى والخمر . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عقاب [1] الله عز وجل - قلت هكذا هو فى الأصل عن ابن عباس في ترجمة أسامة بن زيد فلعله سقط من الاصل والله أعلم - رواه الطبرانى فى الكبير وفيه هاشم ابن مرزوق ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال لم يهلك أهل بلدة قط حتى يظهر فيهم الربا والزني . رواه الطبرانى في الكبير وفيه يحيى ابن أحمد الكوفى الاحول وهو ضعيف . وعن سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابراهيم ابن إسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون - قلت رواه أبو داود وغيره خلا قوله وهم يعلمون - رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عيسى ابن أبى عيسى الخناط وهو متروك . وعن القاسم بن عبد الواحد الوزان قال رأيت عبد الله بن أبى أوفى فى السوق في الصيارفة فقال يامعشر الصيارفة أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة بما تبشرنا ياأبا محمد قال قال رسول الله ﷺ

---

(١) في الأصل « كتاب ».

أبشروا بالنار . رواه الطبراني في الكبير والقاسم قال الذهبي أظن تفرد عنه فضيل بن حسين الجحدرى . قلت ولم يضعفه أحد . وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إياك الذنوب التى لاتغفر الغلول فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة وآكل الربا فمن أكل الربا يأتى يوم القيامة مجنوناً يتخبط ثم قرأ (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ) وفيه الحسين بن عبد الاول وهو ضعيف . وعن ابن عباس فى قوله عز وجل (الذينَ يَأْكُلونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كما يَقُومُ الذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المسِّ) قال يعرفون بذلك يوم القيامة إلا كما يقوم المجنون المخنق (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قالوا إنما البيعُ مِثْلُ الرِّبا) وكذبوا على الله (وَأَحلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فمن جاءهُ مَوْعِظَةٌ من رَبِّه فانتَهى) إلى قوله (وَمَنْ عادَ) فأكل الربا (فأولئك أصحابُ النارِ هم فيها خالدون) وقوله (ياأيها الذينَ آمنوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا ما بَقِىَ مِنَ الرِّبا إن كنتم مُؤْمِنِينفانْ لم تَفْعَلوا فأذنوا بحربٍ مِنَ اللهِ وَرَسولِه) إلى آخر الآية فبلغنا والله أعلم ان هذه الآية نزلت في بنى عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف وفي بنى المغيرة من مخزوم كانت بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسول الله ﷺ على مكة وضع يومئذ الربا كله وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع وكتب رسول الله ﷺ في آخر صحيفتهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين أن لايأكلوا الربا ولا يؤكلوه فأتي بنو عمرو بن عمير وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ماجعلنا أشقى الناس بالربا وضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو بن عمير صولحنا على أن لنا ربانا فكتب عتاب بن أسيد فى ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (فانْ لم تَفْعَلوا فأذَنُوا بِحرب مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ) فعرف بنو عمرو أن الايذان لهم بحرب من الله ورسوله بقوله إن تبتم لا تَظلمون فتأخذون أكثر ولا تُظلمون فتبخسون منه

وإن كان ذوعيسرة ان تدروه خير لكم ان كنتم تعلمون فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون . فذكروا أن هذه الآية نزلت وآخر سورة النساء نزلتا آخر القرآن . رواه أبو يعلى وفيه محمد بن السائب الكلبى وهو كذاب .

﴿ باب بيع السيف المحلى ﴾

عن طارق بن شهاب قال كنا نبيع السيف المحلى ونشتريه بالورق . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب ماجاء فى الزرع ﴾

عن بنت لعتبة بن عليلة وامرأة من آل أبى أمامة أنهما سمعا أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن أهل بيت يغدو عليهم فدان إلا ذلوا — قلت له حديث فى الصحيح في ذم الزرع غير هذا — رواه الطبراني في الكبير وهاتان المرأتان لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات . وعن المسور بن مخرمة قال مر رسول الله ﷺ بأرض لعبد الرحمن بن عوف فيها زرع فقال ياأبا عبد الرحمن لاتأكل الربا ولاتطعمه ولاتزرع إلا فى أرض ترثها أوتورثها أوتمنحها . رواه الطبراني في الأوسظ وفيه عثمان بن عطاء وهو ضعيف . وقد وثقه دحيم .

﴿ باب فيمن غرس غرساً أوزرع زرعاً فأكل شىء ﴾

تقدم فى أوائل البيع .

﴿ باب لايقال زرعت ﴾

عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايقولن أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت . رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار وفيه مسلم بن أبى مسلم الجرمىّ ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب المزارعة ﴾

عن جابر انه قال أفاء الله خيبر على رسوله ﷺ فأقرهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم وجعلها بينها وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يامعشر اليهود أنتم أبغض الناس الىّ قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله عز وجل وليس يحملنى بغضى إياكم على أن أحيف عليكم قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فان شئتم فلكم وإن أبيتم فلي فقالوا بهذا قامت السموات والأرض . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عمر رحمه الله أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة الى خيبر يخرص عليهم ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا فقالوا بهذا قامت السموات والأرض . رواه أحمد وفيه المعمرى وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر وعد اليهود أن يعطيهم نصف الثمرة على أن يعمروها ثم أقركم ما أقركم الله فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة يخرصها ثم يخبرهم أن يأخذوا أو يتركوها وأن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض فاشتكوا اليه غلاء خرصه فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ماذكروا فقال عبد الله هو ماعندى يارسول الله إن شاؤا أخذوها وإن تركوها أخذناها فرضيت اليهود قالوا بهذا قامت السموات والأرض ثم ان رسول الله ﷺ قال فى مرضه الذى توفي فيه لايجتمع في جزيرة العرب دينان فلما نمى ذلك إلى عمر أرسل الى يهود خيبر فقال إن رسول الله ﷺ قد ملككم هذه الأموال وشرط لكم أن يقركم ما أقركم الله فقد أذن الله فى إجلائكم فأجلي عمر كل يهودى ونصرانى عن أرض الحجاز ثم قسمها بين أهل المدينة . رواه البزار وفيه صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف وقد وثق . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر أو على الثلث . رواه البزار وفيه الخزرج بن الخطاب ضعفه الأزدى . وعن عروة قال لما فتح رسول الله ﷺ خيبر بعث عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام فكره أن يصيب منهم شيئاً وقال إنما بعثنى رسول الله ﷺ عدلا بينه وبينكم فلا أرب لى فى هديتكم فخرص النخل فلما أقام الخرص خيرهم عبد الله فقال إن شئتم

ضمنت لكم نصيبكم وقمتم عليه وان شئتم ضمنتم لنا نصيبنا وقمتم عليه فاختاروا أن يضمنوا ويقوموا عليها وقالوا ياابن رواحة هذا الذى تعرضون علينا وتعملون به اليوم تقوم به السموات والأرض وإنما يقومان بالحق وكانت خيبر لمن شهد الحديبية لم يشركهم فيها أحد ولم يتخلف عنها أحدمنهم ولم يشهدها أحد غيرهم ولم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد تخلف عن مخرجه إلى الحديبية فى شهود خيبر . رواه الطبرانى في الكبير هكذا مرسلاً وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن شهاب فى فتح خيبر قال وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود ثمرها فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام ويكلمونه وجعلوا له حلياً من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وتخفف عنا وتجاوز قال ابن رواحة يامعشر يهود إنكم والله لابغض الناس الىّ وإنما بعثنى رسول الله ﷺ عدلاً بينكم وبينه ولا أرب لى فى دنياكم ولن أحيف عليكم وإنما عرضتم علىّ السحت وإنا لا نأكله فخرص النخل فلما أقام الخرص خيرهم فقال إن شئتم ضمنت لكم نصيبكم وإن شئتم ضمنتم لنا نصيبنا وقمتم عليه فاختاروا أن يضمنوا ويقوموا عليه قالوا ياابن رواحة هذا الذى تعملون به تقوم به السموات والأرض وانما يقومان بالحق . رواه الطبرانى فى الكبير مرسلا ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبى ﷺ يهود خيبر على أن لنا نصف التمر ولكم نصفه وتكفونا العمل حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبي ﷺ فقالوا له إن تمرنا قدطاب فابعث خارصاً يخرص بيننا وبينك فبعث النبى ﷺ عبد الله بن رواحة فلما طاف فى نخلهم فنظر اليه قال والله ما أعلم من خلق الله أحداً أعظم فرية[1] عند الله وعدة[2] لرسول الله ﷺ منكم والله ماخلق الله أحداً أبغض إلىّ منكم والله ما يحملنى ذلك على أن أحيف عليكم مثقال ذرة وأنا أعلمها قال ثم خرصها جميعاً الذى له والذى لليهود بمائتى ألف وسق[3] فقالت اليهود خربتنا فقال ابن رواحة ان شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق فى تسلمكم الثمرة وان

---

(١) فى الأصل « قربه » . (٢) فى الأصل «وعدا» . (٣) الوسق : ستون صاعاً .

شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرصون عنا فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا بهذا قامت السموات والأرض وبهذا يغلبونكم . رواه الطبرانى فى الكبير مرسلا ورجاله رجال الصحيح. وعن معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قرى عرينة فأمرنى أن آخذ حظ الأرض . رواه أحمد والطبرانى في الكبير وقال قال الأشجعى يعنى الثلث والربع . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة وسفيان . وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة (١) وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فيزرعها ورجل منح أرضاً فهو يزرع ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة ـ قلت هو فى الصحيح بغير هذا السياق ـ رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ لم يحرم كراء الأرض ولكنه أمر بمكارم الأخلاق. رواه الطبرانى في الكبير وفيه عمر بن وجيه ولم أجد من ترجمه . وعن عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس عن خيبر قال فتحها رسول الله ﷺ وكانت له جميعاً حرثها ونخلها ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه رقيق فصالح النبى ﷺ يهود على أنكم تكفونا العمل ولكم شطر التمر على أن أقركم ما بدا لله ولرسوله فذلك حين بعث رسول الله ﷺ ابن رواحة يخرص بينهم فلما خيرهم أخذت اليهود التمرة فلم تزل خيبر بعد لليهود على صلح النبى ﷺ حتى كان عمر فأخرجهم فقالت يهود ألم يصالحنا النبى ﷺ على كذا وكذا قال بلى على أن يقركم ما بدا لله ولرسوله فهذا حين بدا لى أن أخرجكم فأخرجهم ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبى ﷺ ولم يعط منها أحداً لم يحضر افتتاحها قال فأهلها الآن المسلمون ليس فيها يهودى وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكى يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار . رواه

---

(١) المحاقلة : هى اكتراء الأرض بالحنطة وهو الذى يسميه الزراعون المحارثة ، وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل غير ذلك ، والمزابنة : بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر ، وأصله من الزبن وهو الدفع كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه .

الطبرانى في الكبير وعامرهذا لم أجد من ترجمه و بقية رجاله رجال الصحيح ·

﴿ باب وضع الجائحة ﴾

عن عائشة قالت دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت أى بأبى وأمى إنى ابتعت أناوابنى من فلان ثمر ماله فاحصيناه وحشدناه لاوالذى أكرمك بما أكرمك به ماأصبنا منه شيئاً إلا شيئاً نأكله فى بطوننا أو نطعمه مسكيناً رجاء البركة فبعثنا عليه فجئنا نستوضعه ما نقصنا فحلف بالله لا يضع لنا شيئاً تألى لا يصنع خيراً ثلاث مرات قال فبلغ ذلك صاحب التمر فجاء فقال بأبى وأمى إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال فوضع لهم ما نقصوا ـ قلت لعائشة حديث فى الصحيح غير هذا ـ رواه أحمد ورجاله ثقات وفى عبد الرحمن بن أبى الرجال كلام وهو ثقة .

﴿ باب فضل الماء والكلأ ومالا يجوز منه ﴾

عن عبد الله بن عمرو أنه كتب إلى عامل له على أرض أن لاتمنع فضل مائك فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة، وفى رواية من منع فضل مائه أوفضل كلأه. رواه أحمد وفيه محمد بن راشد الخزاعى وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم . وعن أبى هريرة قال سمعت رسول ﷺ يقول لاتمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل الماء وتجوع العيال ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال المسعودى لاأراه إلا قد رفعه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتمنع فضل ماء بعدما تستغنى عنه ولا فضل مرعى ـ قلت أخرجته لقوله بعد مايستغنى عنه . رواه أحمد. وعن سعد يعنى ابن أبى وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة . رواه أبو يعلى وفيه من لم يسم . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ خصلتان لايحل منعهما الماء والنار . رواه البزار والطبرانى في الصغير وفيه الحسن بن أبى جعفر وهو ضعيف وفيه توثيق لين . وعن عبد الله بن سرجس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت بين قميصه

وجلده فقبلت منه موضع الخاتم فقلت ما الذى لايحل منعه قال الملح قلت ثم ما قال الماء والنار . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه يحيي بن سعيد العطار متروك . وعن واثلة قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا الكلأ ولا النار فان الله تعالى جعلها متاعاً للمقوين وقوة للمستضعفين . رواه الطبرانى فى الكبير بسند قال فيه ابن حبان إن ماروى به فهو موضوع . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقطع طريق ولا يمنع فضل ماء ولا ابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض ان لم تكن له أداة تعينه ويخلى بينه وبين الركية[1] يسق ولا يمنع المحفر إذا نزل الحافر خمسة وعشرين ذراعاً عطناً[2] لماشيته . رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده مساتير . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أتاه ابن عمه فسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة ومن منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وروى أحمد منه النهى عن فضل الماء فقط ورجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر وفي إسناد الطبرانى محمد بن الحسن الفردوسى ضعفه الأزدى بهذا الحديث وقال ليس بمحفوظ .

﴿ باب منه فى فضل الماء وحريم البئر ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها إلا أعطان الابل والغنم وابن السبيل أول شارب . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب البيع إلى أجل ﴾

عن أنس بن مالك قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حليق النصرانى ليبعث اليه أثوابا إلى الميسرة والله ما لمحمد ثاغية ولا راعية فرجعت فأتيت النبي ﷺ فلما رآنى قال كذب عدو الله أنا خير من بايع لأن يلبس أحدكم ثوباً من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده . رواه أحمد، ولأنس فى الطبرانى

---

(١) أي البئر. (٢) العطن: مبرك الإبل حول الماء.

الأوسط والبزار بنحو الطبرانى إلا أنه قال هو الذى لازرع له ولاضرع . قال بعث بى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود أستسلف إلى الميسرة فقال أى ميسرة له هو الذى لا أصل له ولافرع فرجعت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال كذب عدو الله أما لو أعطانا لأدينا إليه . فيه راو يقال له جابر بن بزيد قال وليس بالجعفى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن أبى رافع قال أضاف رسول الله ﷺ ضيفاً فلم يلق عند النبي ﷺ مايصلحه فأرسل إلى رجل من اليهود يقول لك محمد رسول الله اسلفنى دقيقاً إلى هلال رجب قال لاإلاّ برهن فأتيت النبى ﷺ فأخبرته قال أما والله إنى لأمين فى السماء أمين في الأرض ولو أسلفنى أو باعنى لأديت إليه فلما خرجت من عنده نزلت هذه الآية (وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى ما متَّعْنا بِهِ أزْوَاجاً مِنْهُمْ) إلى آخر الآية يعزفه عن الدنيا . رواه الطبراني فى الكبير والبزار وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف.

﴿باب ماجاء فى القرض﴾

عن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال ماينبغي لعبد أن يأتى أخاه فيسأله قرضاً وهو يجد فيمنعه . رواه الطبرانى في الكبير وفيه جعفر بن الزبير الحنفى وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل قرض صدقة . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه جعفر بن ميسرة وهو ضعيف . وعن أبى أمامة عن رسول الله ﷺ قال دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عتبة ابن حميد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف .

﴿باب ماجاء فى الدين﴾

عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتخيفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا وما ذاك يارسول الله قال الدين . وعنه أيضاً أن النبى ﷺ قال لأصحابه لاتخيفوا أنفسكم أو قال الأنفس فقيل يارسول الله وبما نخيف أنفسنا قال الدين .

رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما ثقات . ورواه الطبرانى في الكبير وأبو يعلى .
وعن جابر قال توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى عليه فقلنا تصلى عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلت ديناران
فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران علىّ فقال النبي ﷺ قد
أوفى الله حق الغريم وبرىء منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم
مافعل الديناران قلت إنما مات أمس قال فعاد اليه من الغد فقال قدقضيتهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلدته ـ قلت رواه أبوداود
باختصار ـ رواه أحمدو البزار وإسناده حسن . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أتى بجنازة فقام يصلى عليها فقالوا عليه دين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انطلقوا بصاحبكم فصلوا عليه فقال رجل علىّ دينه فصلّ عليه فقام رسول
الله ﷺ فصلى عليه . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدمت أحاديث
فى الجنائز[1] . وعن جابر بن عبدالله أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
أرأيت إن جاهدت بنفسى ومالى فقتلت صابراً محتسباً مقبلا غير مدبر أدخل
الجنة قال نعم فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثا قال نعم إن لم يكن عليك دين ليس عندك
وفاؤه . رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد حسن . وعن محمد بن جحش قال جاء
رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ماذا لى إن قاتلت فى سبيل الله حتى
أقتل قال الجنة فلما ولى قال رسول الله ﷺ إلا الدين سارّنى جبريل عليه السلام
به آنفا . رواه أحمد وفيه أبو كثير وهو مستور وبقية رجاله موثقون . وعن محمد
ابن عبد الله بن جحش أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول
الله إن قتلت فى سبيل الله قال الجنة فلما ولى قال الدين سارّنى به جبريل عليه السلام
آنفاً ـ قلت له حديث رواه النسائى غير هذا ـ رواه أحمد وفيه أبو كثير وهو
مستور وبقية رجاله ثقات . وعن محمد بن عبد الله بن جحش أنه سمع النبى صلى الله
عليه وسلم يقول لو أن رجلاقتل فى سبيل الله ثم أحيي ثم قتل فى سبيل الله لم يدخل

---

(١) وذلك فى الجزء الثالث فى الصفحة ٣٩

الجنة حتى يقضى عنه دينه ليس ثم ذهب ولا فضة إنما هي الحسنات والسيئات . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه ابن عدى . وعن أبى هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فذكر الايمان بالله والجهاد في سبيل الله من أفضل عند الله قال فقام رجل فقال يارسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله مقبلاً غير مدبر كفر الله عنى خطاياى قال نعم إلا الدين فان جبريل سارنى بذلك . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الغداة ثم قال ههنا أحد من هذيل ان صاحبكم محبوس على باب الجنة أحسبه قال بدينه . رواه البزار والطبرانى فى الكبير أطول منه وفيه حبان بن على وقد وثقه قوم وضعفه قوم . وعن ابن عباس قال أتى رسول الله ﷺ رجل فقال يارسول الله رجل قاتل فى سبيل الله محتسباً حتى يقتل أفى الجنة هو قال نعم فلما قفى دعاه قال أتانى جبريل عليه السلام فقال ان لم يكن عليه دين . رواه الطبراني فى الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال أول مايهراق دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الغفلة فى ثلاث عن ذكر الله وحين يصلى الصبح إلى أن تطلع الشمس وغفلة الرجل عن نفسه حتى يركبه الدين . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حديج بن صومي وهو مستور وبقية رجاله ثقات . وعن جابر قال صلى رسول الله ﷺ صلاة ثم انصرف فقال ههنا من بنى فلان أحد فلم يجبه أحد فقال ههنا من بنى فلان أحد ثم أعادها الثالثة فقال رجل أنا يارسول الله قال فما منعك أن تقوم قال فرقت يارسول الله أن يكون حدث قال لا إن صاحبكم فلان قد حبس بباب الجنة من أجل دينه قال الرجل على دينه يارسول الله . رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان وضعفه آخرون . وعن سعد بن الأطول أن أباه مات وترك ثلاثمائة درهم وعيالا

ودينا فأردت أن أنفق على عياله فقال النبي ﷺ إن أباك محبوس بدينه فاقض عنه قلت بأبي أنت وأمي يارسول الله قدقضيت ماخلا امرأة ادعت دينارين وليس لها بينة قال اعطها فانها صادقة فأعطيتها ـ قلت روى ابن ماجه القصة في أخيه وهنا فى أبيه ، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال بمثله ـ رواه كله والذي قبله أبو يعلى وفيه عبد الملك بن أبى جعفر وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . ولم أجد من ترجمه . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ صلى فلما انصرف قال ههنا من بنى فلان أحد فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بنى فلان فلم يجبه أحد ثم قال ههنا من بنى فلان أحد فقال رجل نعم يارسول الله ههنا فلان فقال إن صاحبكم محتبس بباب الجنة بدين عليه فقال رجل علىّ دينه يارسول الله . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أسلم بن سهل الواسطى قال الذهبي لينه الدار قطنى ، وهذه عبارة سهلة فى التضعيف وبقية رجاله ثقات . وعن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ قال صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مبارك بن فضالة وثقه عفان وابن حبان وضعفه جماعة . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لاهمّ إلاهم الدين ولا وجع إلا وجع العين . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه سهل بن قرين وهوضعيف .

﴿ باب فيمن عليه دين ولم يحج ﴾

عن أبى هريرة قال قال رجل يارسول الله على حجة الاسلام وعلى دين قال فاقض دينك . رواه أبو يعلى وفيه عبدالله مولى بنى أمية ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب منع المديون من السفر ﴾

عن أبى حدرد الأسلمى أنه كان ليهودى عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه فقال يامحمد إن لهذا علىّ أربعة دراهم وقد غلبنى عليها قال أعطه حقه قال والذى بعثك بالحق ما أقدر عليها قال أعطه حقه قال والذى بعثك بالحق ما أقدر عليها قال قد أخبرته انك تبعثنا إلى خيبر فارجو أن تغنم شيئاً فاقضه حقه قال اعطه حقه

قال وكانت النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال ثلاثا لم يراجع فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببردة فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة فقال اشتر مني هذه البردة فباعها منه بالدراهم فمرت عجوز فقالت مالك ياصاحب رسول الله ﷺ فأخبرها فقالت هادونك هذا البرد لبرد طرحته عليه . رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات إلا أن محمد ابن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلاً صحيحا . وعن موسى بن عمير عن أبيه قال أمر الحسين مناديا فنادى ألا يقبل معنا رجل عليه دين فقال رجل إن امرأتي ضمنت ديني فقال حسين وما ضمان امرأة . رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عمير قال الذهبي لايعرف .

﴿ باب فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه ﴾

عن ابن عباس قال لما أمر رسول الله ﷺ باخراج بني النضير من المدينة أتاه أناس منهم فقالوا ان لنا ديونا لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق . وتقدم حديث ابن عمر أن النبي ﷺ (١) عن أشياء فذكرها منها أنه نهى عن بيع آجل بعاجل قال والآجل بالعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل أعجل لك خمسمائة ودع البقية ، فذكره وفيه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو في البزار . وعن أبي المعارك أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان فغنموا غنيمة حسنة فقال المهري أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة وكانت المائة مستأخرة فرضي الغافقي بذلك فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشهده فلما قص عليه الحديث قال كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله . رواه الطبراني في الكبير وأبو المعارك لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب مطل الغنى ﴾

عن جابر أن النبي ﷺ قال مطل الغنى ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملىء (٢) فليتبع.

---

(١) كذا والمعنى ظاهر . (٢) الملىء بالهمز : الغنى . أي إذا أحيل على قادر فليحتل.

رواه البزار وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهي عن بيعتين فى بيعة وقال مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة . وعن على قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لايحب الله الغنى الظلوم ولا الشيخ الجهول ولا الفقير المختال. رواه البزار والطبراني فى الأوسط إلا أنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله يبغض الغنى الظلوم والشيخ الجهول والعائل المختال . وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق . وعن خولة قالت قال رسول الله ﷺ ماقدس الله أمة لايأخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع[1] ثم قال من انصرف غريمه وهو راض عنه صلت عليه دواب الأرض ونون[2] الماء ومن انصرف غريمه وهو ساخط كتب عليه فى كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو سعد البقال وهو ضعيف .

﴿ **باب** فيمن نوى أن لا يقضى دينه ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من تزوج امرأة على صداق وهو ينوى أن لا يؤديه اليها فهو زان ومن أدان ديناً وهو ينوى أن لا يؤديه إلى صاحبه أحسبه قال سارق. رواه البزار من طريقين إحداهما هذه وفيها محمد بن أبان الكوفى وهو ضعيف ، والأخرى فيها منع الصداق خالياً عن الدين وفيها محمد بن الحصين الجزرى شيخ البزار ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات . ويأتى في النكاح ان شاء الله تعالى . وعن عمرو بن دينار وكيل الزبير بن شعيب البصرى ان بنى صهيب قالوا لصهيب ياأبانا إن أبناء أصحاب النبى ﷺ يحدثون عن آبائهم قال سمعت النبي ﷺ يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار ، وسمعت النبى ﷺ يقول أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى أن لا يؤدى اليه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن والخائن فى النار ـ قلت روى له ابن ماجه حديثا في الدين خاصة غير هذا ـ رواه الطبراني في الكبير وعمرو بن دينار هذا متروك . وعن

---

(١) أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه أو يزعجه . (٢) أى حوت .

ميمون الكردى عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ايما رجل تزوج امرأة على ماقل من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان وأيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤدى إلى صاحبه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤد اليه دينه لقى الله وهو سارق . رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ورجاله ثقات . وعن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال من أدان ديناً وهو ينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة بحقه ومن استدان ديناً وهو لا ينوى أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أني لا آخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل فى حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه . رواه الطبرانى في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ دينان فمن مات وهو ينوى قضاءه فأنا وليه ومن مات ولا ينوى قضاءه فذاك الذى يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم . رواه الطبرانى في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى[1] وهو ضعيف .

﴿باب فيمن نوى قضى(٢) دينه واهتم به﴾

عن عائشة أنها قالت قال رسول الله ﷺ من حمل من أمتى ديناً ثم جهد فى قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعنها أنها كانت تدان فقيل لها مالك وللدين ولك عنه مندوحة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن عبد كانت له نية فى أداء دينه إلا كان له من الله عون فأنا ألتمس ذلك العون وفى رواية إلا كان له من الله عون وحافظ وفى رواية من كان عليه دين همه قضاؤه أوهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس . رواه كله أحمد والطبرانى فى الأوسط وقالت فأنا أحب أن لا يزال معى من الله حارس وفيه قصة ، وفى رواية عنده أيضاً كان له من الله عون وسبب الله له رزقاً . ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن على بن الحسين لم يسمع من عائشة ، وإسناد الطبرانى متصل إلا أن فيه سعيد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد

---

(١) فى الأصل « السلمانى » وهو تصحيف . (٢) يقال قضى قضاء وقضياً .

إلا واحداً يروى عن الصحابة فليس به والله أعلم . وعن عبد الرحمن بن أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقال ياابن آدم فيما أخذت هذا الدين وفيما ضيعت حقوق الناس فيقول يارب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع ولكن أتى علىّ اما حرق واما سرق واما وضيعة[1] فيقول الله صدق عبدى أنا أحق من قضى عنك اليوم فيدعو الله بشىء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته . رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه صدقة الدقيقى وثقه مسلم بن ابراهيم وضعفه جماعة . وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من تدين فيهن ثم مات ولم يقض فان الله يقضى عنه رجل يكون فى سبيل الله فيخلق ثوبه فيخاف أن تبدو عورته أوكلمة نحوها فيموت ولم يقض ورجل مات عنده رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه ولا مايواريه فمات ولم يقض ورجل خاف على نفسه العنت فتعفف بنكاح امرأة فمات ولم يقض فان الله تبارك وتعالى يقضى عنه يوم القيامة . رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف وقد وثق . وهو عند ابن ماجه مع اختلاف فى بعضه .

﴿ باب فيمن فرج عن معسر أوأنظره أو ترك الغارم ﴾

عن ابن عمر رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال من يسر على معسر ، ورجال أحمد ثقات . وعن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أظل الله عبداً في ظله يوم لاظل إلا ظله أنظر معسراً أو ترك لغارم . رواه عبد الله في المسند وفيه عباس بن الفضل الأنصاري ونسب إلى الكذب . وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد وهو يقول بيده هكذا وأومأ أبو عبد الرحمن بيده الى الأرض من أنظر معسراً أووضع له وقاه الله من فيح جهنم . رواه أحمد وفيه عبد الله بن جعوبة السلمي

---

(١) الوضيعة : الخسارة ، وفى الأصل « وصيعة » والتصحيح من النهاية .

ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال من أنظر معسراً أو يسر عليه أظله الله فى ظله يوم لاظل إلا ظله . رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه عبيدة بن معتب وهو متروك . وعن أسعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يظله الله يوم لاظل إلا ظله فلييسر على معسر أوليضع عنه . رواه الطبرانى فى الكبير من طريق عاصم بن عبيد الله عن أسعد ، وعاصم ضعيف ولم يدرك أسعد بن زرارة . وعن أبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه خالد بن عبد الرحمن المخزومى وهو مجمع على ضعفه . وعن أبى اليسر قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول إن أول الناس يستظل فى ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً أو تصدق عليه بما يطلبه يقول مالى عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته ـ قلت لأبى اليسر فى الصحيح غير هذا الحديث . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن . وعن شداد بن أوس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنظر معسراً أو تصدق عليه أظله الله فى ظله يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يحيى بن سلام الافريقي وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال أشهد علي حبى ﷺ لسمعته يقول يظل الله فى ظله يوم القيامة من أنظر معسراً أو أعان أخرق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى وهو متروك . وعن أبى قتادة وجابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسراً . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال من أنظر معسراً أظله الله فى ظله يوم القيامة وكل معروف صدقة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الحكم بن الجارود ضعفه الأزدي وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم أعرفهما . وعن بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة فقلت يارسول الله سمعتك تقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة قال له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل فانظره فله بكل يوم مثليه صدقة ـ قات روى ابن ماجه طرفاً منه ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ إذا كان للرجل على رجل حق فأخره إلى أجله كان له صدقة فان أخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب .

﴿ باب حسن الطلب ﴾

عن جرير أن النبي ﷺ قال لصاحب الحق خذ حقك في عفاف واف[1] أو غير واف. رواه الطبراني في الكبير وفيه داود بن عبد الجبار وهو متروك .

﴿ باب قضاء دين الميت ، وحديث جابر في قضاء دين أبيه ﴾

وقد تقدمت أحاديث تتضمن شيئاً من هذا في باب التشديد في الدين قبل هذا

عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم وقال لي أبي ياجابر لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا فأني والله لولا اترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي قال فبينا أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لندفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل ينادي أن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فيدفنوا في مصارعهما حيث قتلوا فرجعناهما فدفناهما حيث قتلا فبينا أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل فقال ياجابر بن عبد الله لقد أثار أباك عمك نخرج طائفة منه فأتيته فوجدته على النحو الذي دفنته لم يتغير الا مالم يدع القتل

---

(١) في كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني كلام واف عن هذا الحديث ودرجته ورواته ومخرجيه وسبب وروده .

أو القتيل فواريته قال وترك أبي ديناً عليه من التمر فاشتد عليّ بعض غرمائه فى التقاضى فأتيت النبي ﷺ فقلت يانبي الله إن أبي أصيب يوم كذا وكذا وعليه دين من التمر وقد اشتد عليّ بعض غرمائه فى التقاضى فأحب أن تعيننى عليه لعله أن ينظرنى طائفة من تمره إلى هذا الصرام المقبل قال نعم آتيك إن شاء الله قريباً من وسط النهار فجاء وجاء معه حواريوه وقد استأذن ودخل وقد قلت لامرأتي ان نبي الله ﷺ جاء اليوم فلا أريك ولاتؤذى رسول الله ﷺ فى بيتى فى شيء ولاتكلميه فجاء ففرشت له فراشا ووسادة فوضع رأسه فنام قال وقلت لمولى لى اذبح هذه العناق[1] وهى داجن سمينة والوحا[2] والعجل أفرغ منها قبل أن يستيقظ رسول الله ﷺ وأنا معك فلم نزل فيها حتى فرغنا وهو نائم فقلت له إن رسول الله ﷺ اذا استيقظ يدعو بالطهور وانى أخاف اذا فرغ أن يقوم فلا يفرغن من وضوئه الا والعناق بين يديه فلما قام قال ياجابر أئتنى بطهور فلم يفرغ من طهوره حتى وضعت العناق عنده فنظر الىّ فقال كأنك قد علمت حبنا اللحم أدع الى أبا بكر قال ثم جاء حواريوه الذين كانوا عنده فدخلوا فضرب النبي ﷺ بيده وقال بسم الله كلوا فأكلوا حتى شبعوا وفضل لحم كثير قال و الله ان مجالس بني سلمة لينظرون اليه وهو أحب اليهم من أعينهم مايقربه أحد منهم مخافة أن يؤذوه فلما فرغوا قام وقام أصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول خلوا ظهرى للملائكة واتبعهم حتى بلغوا أسكفة الباب قال وأخرجت امرأتى صدرها وكانت مستترة بسقيف فى البيت فقالت يارسول الله صل عليّ وعلي زوجي صلى الله عليك فقال صلى الله عليك وعلى زوجك ثم قال ادع لي فلانا لغريمي الذى اشتد على فى الطلب قال فجاء فقال أيسر جابر بن عبدالله يعنى إلى الميسرة طائفة من دينك الذى على أبيه إلى هذا الصرام المقبل قال ماأنا بفاعل واعتل وقال انما هو مال يتامى فقال ابن جابر فقال أنا ذا يارسول الله قال كِل له فان الله عز وجل سوف يوفيه فنظرت الى السماء فاذا

(١) هى الأنثى من أولاد المعز . (٢) الوحا الوحا : أى السرعة السرعة .

الشمس قد دلـكت[1] قال الصلاة ياأبابكر فاندفعوا إلى المسجد قلت قرب أوعيتك فـكلت له من العجوة فوفاه الله عز وجل وفضل لنا من التمر كـذا وكـذا فجئت أسعى إلى رسول الله ﷺ كأني شرارة فوجدت رسول الله صلى الله عليـه وسلم صلى فقلت يارسول الله ألم تر أني كلت لغريمي تمره فوفاه الله عز وجل وفضل لنا من التمر كـذا وكـذا فقال ابن عمر بن الخطاب فجاء يهرول فقال سل جابر ابن عبد الله عن غريمه وتمره فقال ماأنا بسائله قـد علمت أن الله عز وجل سوف يوفيه إذا جزت فكرر عليه الـكلمة ثلاث مرات كل ذلك يقول ماأنا بسائله وكان لايراجع بعد المرة الثالثة فقال ياجابر مافعل غريمك وتمرك قال قلت وفاه الله وفضل لنا من التمر كـذا وكـذا فرجع إلى امرأته وقال ألم أنهك أن تـكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت تظن أن الله عز وجل يورد رسوله بيتي ثم يخرج ولا أسأله الصلاة علىّ وعلى زوجي قبل أن يخرج ـ قلت هو في الصحيح وغيره باختصار ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا نبيح العنزى وهو ثقة . وعن جابر بن عبد الله قال حضر قتال أحد فدعاني أبي فقال لي ياجابر إني أراني أول مقتول يقتـل غداً من أصحاب محمد ﷺ واني لاأدع أحداً أعز علي منك غير نفس رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليّ دين ولك اخوات فاستوص بهن خيراً واقض عـني ديني فـكان أولَ قتيل من أصحاب محمد ﷺ فدفنته وآخر في قبر فكان بمكان في نفسي منه شيء فاستخرجته بعد ستة أشهر كهيئته يوم دفنته إلا هيئته عند أذنه فلما رجعنا إلى المدينة قيل لرسول الله ﷺ ان غريماً لعبد الله قد ألح على جابر فجاء رسول الله ﷺ يمشي بين يدى أبي بكر وعمر فقال خذ بعضاً وانسيء بعضاً إلى تمر عام قابل فأبى الرجل فأغلظ له عمر وقال أراك يقول لك رسول الله ﷺ خـذ بعضا وأنسيء بعضا فتأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ياعمر لصاحب الحق مقال قال فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النخل ثم قال أعط الذى له تاماً وافياً وإذا صرمت فأعلمني قلت يارسول الله ماأراك إلا قد أدركتك القائلة عندنا

---

(١) دلوك الشمس يراد به زوالها عن وسط السماء، وغروبها أيضاً، وأصل الدلوك الميل.

سائر اليوم ففرشت له في عريش لنا وعمدت إلى عنز لنا فذبحتها فانطلق أبو بكر وعمر يردان عنه الناس فلما قام رسول الله ﷺ قربت اليه الطعام فأصاب منه فلما قرب لينطلق أخرجت امرأتي رأسها ووجهها من الخدر فقالت يارسول الله أتذهب وما تدعولنا أولما تدعو لنا فقال رسول الله ﷺ الا أراها الاكيسة أوأكيس منك فدعا لنا ثم انصرف فلما صرمت قضيت الذى كان له تاماً وافياً وفضل لنا تسعةأوسق فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال أدع لي عمر بن الخطاب فجاء عمر فقال رسول الله ﷺ سله فقال والله يارسول الله لولا أنك تقول سله ان سألته لقد علمت أن صلوات رسول الله ﷺ ودعواته مباركة مستجاب لها ثم أقبل عليّ عمر فسألني فحدثته فلما ولى عمر الخلافة وفرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عرفنى على أصحابي فجاء ذلك الرجل يطلب الفريضة فقصر به عمر عما كان يفرض لأصحابه فكلمته فقال مايذكر ماصنع فى دين عبد الله فلم أزل أكلمه حتى ألحقه بأصحابه - قلت هو فى الصحيح وغيره باختصار - رواه الطبراني فى الكبير ورجاله ثقات . ورواه من طريق آخر نحو رواية أحمد المتقدمة ورواه أيضا باسناد رجاله رجال الصحيح عن جابر قال كان لرجل عليّ عجوة فلم يكن فى نخلى وفاء فأتيته فكلمته فأبى أن يأخر عنى أويأخذ بحساب ذلك فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأتى هو وعمر فكلمه فقال يافلان خذ من جابر وأخر عنه فأبى فأراد عمر أن يبطش به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ياعمر مه هو حقه ثم قال ياجابر اذهب بنا إلى نخلك فانطلقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل النخل فجعل ينظر فى رؤسها ثم قال ياجابر إذا أخذت نخلك فاعلمنى قال فصرمت نخلى ووفيته تمره وبقى لى عشرة أوسق أو خمسة عشر وسقاً - فذكر الحديث .

﴿ باب فيمن أنصف الناس من نفسه ﴾

عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضمنوا ست خصال أضمن لكم الجنة قالوا وماهن يارسول الله قال لاتظلموا عند قسمة مواريثكم وأنصفوا

الناس من أنفسكم ولاتجبنوا عند قتال عدوكم ولاتغلوا غنائمكم وامنعوا ظالمكم عن مظلومكم ، قلت سقطت السادسة . رواه الطبرانى في الكبير وفيه العلاء بن سليمان الرقى وهو ضعيف .

﴿ باب حسن القضاء وقرض الخمير وغيره ﴾

عن معاذ بن جبل قال سئل رسول الله ﷺ عن استقراض الخمير والخبز فقال سبحان الله إنما هى من مكارم الأخلاق خذ الصغير واعط الكبير واعط الكبير وخذ الكبير واعط الصغير وخيركم أحسنكم قضاء . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى ونسب إلى الكذب . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى إلى غريمه بحقه صلت عليه دواب الأرض ونون الماء وينبت له بكل خطوة شجرة في الجنه وذنب يغفر . رواه البزار وفيه جماعة لم أجدمن ترجمهم . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم أحسنكم قضاءً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف . وعن عائشة قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة وتمر الذخيزة العجوة فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته فالتمس له التمر فلم يجده فخرج اليه رسول الله ﷺ فقال له ياعبدالله انا قد ابتعنا منك جزوراً أوجزائر بوسق من تمر الذخيرة فالتمسناه فلم نجده فقال الأعرابى واغدراه قال فنهنهه الناس وقالوا قاتلك الله أتغدر رسول الله ﷺ عليكم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال ياعبد الله انا ابتعنا جزائرك ونحن نظن أن عندنا ماسميناالك فالتمسناه فلم نجده فقال الاعرابى واغدراه فنهنهه الناس وقالوا قاتلك الله أتغدر رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا فرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً فلما رآه لايفقه عنه قال لرجل من أصحابه اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها إن

كان عندك وسق من تمر الذخيرة فأسلفينا حتى نؤده اليك إن شاء الله فذهب اليها الرجل ثم رجع الرجل قال قلت نعم هو عندى يارسول الله فابعث من يقبضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فأوفه الذى له قال فذهب به فأوفاه الذى له فمر الاعرابى برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال جزاك الله خيراً فقد أوفيت وأطبت فقال رسول الله ﷺ أولئك خيار عباد الله عند الله الموفون المطيبون . رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد صحيح . وعن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق من تمر لرجل من بنى ساعدة فأتاه يقتضيه فأمر رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار أن يقضيه فقضاه تمراً دون تمره فأبى أن يقبله فقال أترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال صدق من أحق بالعدل منى لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها من قويها حقه ولا يتعتعه [1] ثم قال ياخولة عديه واذهبيه واقضيه فانه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثما . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه حبان بن على وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون . وعن عبد الله بن أبى سفيان قال جاء يهودي يتقاضي النبي ﷺ تمراً فأغلظ للنبى صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقدس الله أومايرحم الله أمة لا يأخذون للضعيف منهم حقه غير متعتع ثم أرسل الى خولة بنت حكيم فاستقرضها تمراً فقضاه ثم قال النبي ﷺ كذلك يفعل عباد الله الموفون أما انه قد كان عندنا تمر ولكنه قد كان خيراً . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى حميد الساعدى قال استسلف النبى ﷺ من رجل تمر لون فلما جاءه يتقاضاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عندنا اليوم من شيء فلو تأخرت عنا حتى يأتينا شيء فنقضيك فقال الرجل

---

(١) أى لا يقلقه ويزعجه . وفى الأصل غير منقوطة والتصحيح من النهاية .

واغدراه فتذمر له عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه ياعمر فان لصاحب الحق مقالا انطلق إلى خولة بنت حكيم الانصارية فالتمسوا عندها تمراً فانطلقوا فقالت يارسول الله ماعندى إلا تمر ذخيرة فأخبر رسول الله ﷺ فقال خذوا فاقضوا فلما قضوه أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استوفيت قال نعم قد أوفيت وأطبت فقال النبي ﷺ ان خيار عباد الله من هذه الأمة المطيبون . رواه الطبرانى فى الكبير والصغير ورجاله رجال الصحيح ، وروى البزار بعضه وقال فى آخره فذكر الحديث . وعن ابن عباس قال استسلف النبى صلى الله عليه وسلم من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فاحتاج الأنصارى فأتاه فقال رسول الله ﷺ ماجاءنا شىء فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل إلا خيراً فأنا خير من تسلف فأعطاه أربعين فضلا وأربعين لسلفه فأعطاه بمائتين . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة . وعن أبى هريرة قال أتى النبى ﷺ رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق فأعطاه وسقاً فقال نصف وسق لك ونصف وسق لك من عندى ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين فقال رسول الله ﷺ وسق لك ووسق من عندى . رواه البزار وفيه أبو صالح الفراد لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عطاء بن يعقوب قال استسلف ابن عمر منى ألف درهم فقضانى أجود منها فقلت له إن دراهمك أجود من دراهمى قال ما كان فيها من فضل نائل لك من عندى . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن التلب أنه كان عند النبى ﷺ فكان يطعم ويكيل لى مداً فأرفعه وآكل مع الناس حتى كان طماما وأتى التلب[1] النبى صلى الله عليه وسلم فقال أطعمتنى من يوم كذا وكذا فجمعته إلى اليوم فاستقرضه النبى صلى الله عليه وسلم وكال لى منه الذى كان يكيل لى قبل ذلك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أم عبد الله بنت ملقام ولم أجد من ترجمها ، ووالدها ملقام روى له أبو داود ، وبقية رجاله ثقات . وعن القاسم بن عبد الله أقرض أخوالا له من بنى

---

(١) بالفتح وكسر اللام ، ابن ثعلبة التميمى .

أسد قال فلما خرجت أعطياتهم اختاروا لهم من مالهم فلما أتى به قال عبد الله هذا خير من مالنا الذى أعطينا كم أجمعوا أعطياتكم واعطونا من عرضها . رواه الطبرانى في الكبير وإسناده منقطع .

﴿باب الرهن ومايحصل منه﴾

عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول من رهن أرضاً بدين عليه فأنه يقضى من ثمرتها ما فضل بعد نفقتها يقضى ذلك له من دينه الذى عليه بعد أن يحسب لصاحبها الذى هي عنده علمه و نفقته بالعدل . رواه الطبرانى في الكبير وفى إسناده مساتير .

﴿باب فى المفلس﴾

عن عبد الرحمن بن السلماء قال كنت بمصر فقال لى رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ قلت بلى فأشار إلى رجل قلت من أنت قال أنا سرق قلت سبحان الله أنت تسمى بهذا الاسم وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمانى ولم أدع ذلك قلت ولم سماك سرق قال قدم رجل من أهل البادية ببعيرين فأبتعتهما منه ثم دخلت بيتى وخرجت من خلف فبعتهما فقضيت بهما حاجتى وتغيبت حتى ظننت أن الاعرابى قد خرج فخرجت فاذا الاعرابى مقيم فأخذنى فقدمنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال ماذا حملك على ما صنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتى يارسول الله قال اقضه قلت ليس عندى قال أنت سرق اذهب به ياأعرابى فبعه حتى تستوفي حقك فجعل الناس يساومونه فيقول ماذا تريدون قالوا ما نريد أن نبتاعه منك أو نفديه منك فقال والله ان منكم من أحد أحوج إليه منى اذهب فقد اعتقتك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه جماعة . وعن عبد الرحمن القينى أن سرق اشترى من رجل قد قرأ البقرة براً قدم به فتجازاه فتغيب عنه ثم ظفر به فأتى به النبي ﷺ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بع سرق قال فانطلقت به فساومنى أصحاب النبي ﷺ ثلاثة أيام ثم بدا لى فأعتقته .

رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
وعن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه بدين كان عليه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن معاوية الزيادي وهو ضعيف . وعن كعب بن مالك وكان أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم قال كان معاذ بن جبل أدان بدين على عهد رسول الله ﷺ حتى أحاط ذلك بماله وكان معاذ من صلحاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ يارسول الله ماجعلت في نفسي حين أسلمت أن ابخل بمال ملكته وإني أنفقت مالي في أمر الاسلام فأبقى ذلك على ديناً عظيما فادعو غرمائي فاسترفقهم فان أرفقوني فسبيل ذلك وإن أبوا فاجعلني لهم من مالي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه فعرض عليهم أن يرفقوا به فقالوا نحن نحب أموالنا فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مال معاذ كله ثم ان رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى بعض اليمن ليجبره فأصاب معاذ من اليمن من مرافق الامارة مالا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن فارتد بعض أهل اليمن فقاتلهم معاذ وأمراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم على اليمن حتى دخلوا في الاسلام ثم قدم في خلافة أبي بكر الصديق بمال عظيم فأتاه عمر بن الخطاب فقال إنك قد قدمت بمال عظيم فاني أرى أن تأتي أبا بكر فتستحله منه فان أحله لك طاب لك وإلا دفعته اليه فقال معاذ لقد علمت يا عمر مابعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ليجبرني في حين دفع مالي إلى غرمائي وما كنت لأدفع لأبي بكر شيئاً مما جئت به إلا أن سألنيه فان سألنيه دفعته اليه وإن لم يأخذ أمسكته فقال له عمر إني لم أرلك ولنفسي إلا خيراً ثم قام عمر فانصرف فلما ولى عمر دعاه معاذ فقال إني مطيعك ولولا رؤيا رأيتها لم أطعك إني أراني في نومي غرقت في جوبة [1] فأراك أخذت بيدي فأنجيتني منها فانطلق بنا إلى أبي بكر فانطلقا حتى دخلا عليه فذكر له معاذ كنحو مما كلم به عمر فيما كان من غرمائه وما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبره ثم أعلمه بما جاء به من

---

(١) الجوبة : الحفرة المستديرة الواسعة - على ما في النهاية ، وفي الأصل « الحوية » .

المال حتى قال وسوطى هذا مما جئت به فما رأيت محدوقة رأيت فاطنه فقال له أبو بكر هولك كله يامعاذ فالتفت عمر إلى معاذ فقال يامعاذ هذا حين طاب فكان معاذ من أكثر أصحاب النبي ﷺ مالا وكان معاذ أول رجل أصاب مالاً من مرافق الأمارة قال ابن شهاب فمضت السنة في معاذ بأن خلفه رسول الله ﷺ من ماله ولم يأمر ببيعه وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أن ابن شهاب قال عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ولم يسمه وفى الصحيح غير حديث كذلك ولا يعلم فى أولاد كعب ضعيف والله أعلم . وعن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شاباً جميلاً سمحا من خير شباب قومه ولا يسأل شيئاً إلا أعطاه حتى أدان ديناً أغلق ماله قال فكلم رسول الله ﷺ أن يكلم غرماءه ففعل فلم يضعوا له شيئاً فلو ترك لأحد بكلام أحد لترك لمعاذ بكلام رسول الله ﷺ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبرح حتى باع ماله وقسمه بين غرمائه فقام معاذ لامال له فلما حج بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ليجبر قال وكان أول من بحر فى هذا المال معاذ فقدم على أبى بكر من اليمن وقد توفي رسول الله ﷺ . رواه الطبرانى في الكبير مرسلا ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن وجد متاعه عند مفلس ﴾

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل ماله يعنى عند مفلس بعينه فهو أحق به . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو أحق به ـ قلت هو في الصحيح خلا قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فى الأمانة ﴾

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا

تخن من خانك . رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الكبير ثقات . وعن أبي أمامة قال سمعت النبي ﷺ يقول أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولاتخن من خانك . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عثمان بن صالح المصرى قال ابن أبي حاتم تكلموا فيه . وعن أبي قراد السلمي قال كنا عند رسول الله ﷺ فدعا بطهور فغمس يده فيه ثم توضأ فتتبعناه فحسوناه فقال رسول الله ﷺ ماحملكم على ماصنعتم قلنا حب الله ورسوله قال فان أحببتم أن يحبكم الله ورسوله فأدوا إذا ائتمنتم واصدقوا إذا حدثتم وأحسنوا جوار من جاوركم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع إذا كن فيك فلاعليك مافاتك من الدنيا حفظ أمانة وحسن خليقة وصدق حديث وعفة في طعمة . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ماتفقدون من دنياكم الأمانة . رواه الطبراني في الكبير وفيه المهلب بن العلاء ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن أنس قال اتقوا الله وأدوا الأمانات إلى أهلها . رواه أبو يعلى وفيه عيسى بن صدقة وثقه أبو زرعة وقال الدارقطني متروك . وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة .

﴿ باب في العارية ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة . رواه البزار وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف جداً . وعن سعيد عن من سمع النبي ﷺ يقول ألا إن العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم . رواه أحمد ورجاله ثقات .

﴿ باب الهدية ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من سألكم بالله فأعطوه ومن استعاذكم بالله فأعيذوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن أهدى اليكم كراعاً فاقبلوه . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال من أهدى اليكم ذراعاً أو كراعاً فاقبلوه ، وقد رواه أبو داود خلا من قوله ومن دعاكم إلى آخره ورجال الكبير رجال الصحيح خلا ليث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن أنس قال كان المسلمون يتهادون على عهد رسول الله ﷺ صلة بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد أسلم الناس لتهادوا من غير فاقة . رواه الطبراني فى الصغير وقال فى الكبير كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالهدية صلة بين الناس ويقول لو قد أسلم الناس تهادوا من غير جوع . وفيه سعيد بن بشير وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ يامعشر الأنصار تهادوا فان الهدية تحل السخيمة [1] وتورث المودة فوالله لو أهدى إلى كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت. رواه الطبراني فى الأوسط والبزار بنحوه وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً وأقيلوا الكرام عثراتهم. وفيه المثنى أبو حاتم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم كلام . وعنها قالت قال رسول الله ﷺ يانساء المؤمنين تهادوا ولو بفرسن [2] شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الطيب بن سليمان وثقه الطبرانى وضعفه الدارقطنى . وعن عائشة أن النبي ﷺ قال تهادوا تزدادوا حباً . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه المثنى أبو حاتم ولم أجد من ترجمه وكذلك عبيد الله بن الغيزار . وعن أم حكيم

---

(١) أى الحقد (٢) الفرسن : عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة ، والذى للشاة هو الظلف .

بنت وداع الخزاعية قالت سمعت النبي ﷺ يقول تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم يعرف . وعن الحسين بن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شيء الهدية أمام الحاجة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف . وعن عبد الله ابن بسر قال كان النبى ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة . رواه الطبراني في الكبير وفيه هاشم بن سعيد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن أم سلمة أن امرأة وهبت لها رجل شاة تصدق به عليها . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ارسال الهدية ومتى تملك ﴾

عن عبد الله بن بشر صاحب النبي ﷺ قال كانت أمى تبعثنى بالهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبلها . رواه أحمد ، وله عند أحمد أيضا والطبرانى فى الكبير كانت أمى تبعثنى بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه فيقبله منى . ورجالهما رجال الصحيح . وعن عبد الله بن بسر بعثتنى أمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطف من عنب فأكلته فقالت أمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل أتاك عبد الله بقطف قال لا فجعل رسول الله ﷺ إذا رآنى قال غدر غدر . رواه الطبرانى في الكبير وفيه الحكم بن الوليد ذكره ابن عدى فى الكامل وذكر له هذا الحديث وقال لا أعرف هذا عن عبدالله بن بسر إلا الحكم ، هذا معنى كلامه وبقية رجاله ثقات . وعن أبي بكر الصديق قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فبعثت له امرأة مع ابن لها بشاة فحلب ثم قال انطلق به الي أمك فشربت حتى رويت ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم قال انطلق به إلى أمك فشربت حتى رويت ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم شرب . رواه أبو يعلى وفيه محمد ابن أبى ليلى لم يسمع من أبى بكر وبقية رجاله ثقات . وعن أم كلثوم بنت أبى سلمة قالت لما تزوج النبى ﷺ أم سلمة قال لها إنى أهديت إلى النجاشى حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشى إلا قدمات ولا أرى هديتى إلا مردودة

على فان ردت عليَّ فهي لك قال وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة . رواه أحمد والطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة وأم موسى بن عقبة أعرفها [١] وبقية رجاله رجال الصحيح . ويأتي حديث أم سلمة في اخباره بالمغيبات .

﴿ باب فيمن أهديت له هدية وعنده قوم ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق . وعن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف .

﴿ باب ثواب الهدية والثناء والمكافأة ﴾

عن ابن عباس أن اعرابياً وهب لرسول الله ﷺ هبة فأثابه عليها قال أرضيت قال لا فزاده قال أرضيت قال لا فزاده قال أرضيت قال نعم قال فقال رسول الله ﷺ لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي . رواه أحمد والبزار وقال ان اعرابياً أهدى بدل وهب، والطبراني في الكبير وقال وهب ناقة فأثابه عليها . ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن رجلاً كان يلقب حماراً وكان يهدي لرسول الله ﷺ العكة [٢] من السمن والعكة من العسل فاذا جاء صاحبها يتقاضاه جاء به الى رسول الله ﷺ فيقول يارسول الله أعط هذا ثمن متاعه فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أم سنبلة قالت أتيت رسول الله ﷺ بهدية فأبى نساء النبي ﷺ أن يأخذنها وقلن إنا لا نأخذ هدية فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا هدية أم سنبلة فهي أم باديتنا ونحن أهل حضرتها وأعطاها وادي كذا

---

(١) لعل الصواب « لم أعرفها » . (٢) هو وعاء من جلد مستدير .

وكذا فاشتراه عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب منهم فأعطاها ذوداً (١) وقال عمرو بن قيظى فرأيت بعضها قال أبو كريب قلت لزيد بن الحباب من أعطاها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمرو بن قيظى وتابعيه وفيه ثلاثة لم أعرفهم . وعن عائشة قالت أهدت أم سنبلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبناً فلم تجده فقلت لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا أن نأكل من طعام الأعراب فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر معه فقال ماهذا معك يا أم سنبلة قالت لبن أهديته لك يارسول الله قال اسكبي أم سنبلة فسكبت فقال ناولى أبا بكر ففعلت فقال اسكبي أم سنبلة فسكبت فناولى عائشة فناولتها فشربت فقال اسكبي أم سنبلة فسكبت فناولته رسول الله ﷺ فشرب فقالت عائشة ورسول الله ﷺ يشرب من لبن أسلم وأبردها على الكبد يارسول الله قد كنت حدثت أنك نهيت عن طعام الاعراب فقال ياعائشة هم ليسوا بأعراب هم أهل باديتنا ونحن حاضرتهم وإذا دعوا أجابوا فليسوا بأعراب . رواه أحمد وأبو يعلي والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عياض بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ أهدى له رجل عكة من عسل فقبلها وقال احم شعبى فحماه وكتب له كتاباً . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ومن أهدى اليكم فكافئوه . قلت رواه البزار فى أثناء حديث وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت قلت يارسول الله ماجزاء الغنى من الفقير قال النصيحة والدعاء قلت يارسول الله تكره رد اللطف قال ما أقبحه لو أهدى الىّ كراع لقبلت ولو دعيت إلى ذراع لأجبت . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لا يعرف . وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أتاه معروف فذكره فقد شكره ومن تحلى بما لم ينل فهو كلابس ثوبى زور . رواه البزار وفيه صالح بن أبى الأخضر وهو

---

(١) الذود من الابل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل مابين الثلاث الى العشر ، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم .

ضعيف . وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء . رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

﴿ باب هبة مالم يولد ﴾

عن أنس قال لما دعا نبى الله ﷺ موسى صاحبه إلى الأجل الذى كان بينهما قال له صاحبه كل شاة ولدت على غير لونها فلك ولدها قال فعمد فوضع حبالا على الماء فلما رأت الحبال فزعت فجالت جولة فولدن كلهن برقا (١) إلا شاة واحدة فذهب بأولادهن ذلك العام . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن عتبة ابن الندر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الأجلين قضى موسى قال أبرهما وأوفاهما ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد موسى فراق شعيب صلى الله عليهما أمر امرأته أن تسأل أباها أن يعطيها من غنمه ما يعيشون به فأعطاها ماولدت غنمه في ذلك العام من قالب لون (٢) قال فما مرت شاة إلا ضرب موسى جنبيها بعصاه فولدت قوالب ألوانها كلها وولدت ثنتين وثلاثين كل شاة ليس فيها فشوش ولا ضبوب ولا كمشة تفوت الكف ولاثعول (٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتحتم الشام فانكم ستجدون بقايا منها وهى السامرية . رواه البزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح خلا عمر بن الخطاب السجستانى وهو ثقة ولم يضعفه أحد .

﴿ باب هدايا الأمراء ﴾

عن عبد الله بن صخر بن لودان وكان ممن بعث النبى صلى الله عليه وسلم مع عمال إلى اليمن قال قال النبى ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه معاماً إلى اليمن انى قد عرفت بلاءك فى الدين وقد ظننت لك الهدية فان أهدى لك شيء فاقبل

---

(١) البرقاء : الشاة التى فى خلال صوفها الأبيض طاقات سود . (٢) أى جاءت على غير ألوان أمهاتها كأن لونها قد انقلب . (٣) الفشوش التى يقطر لبنها من غير حلب لوسع ثقب الضرع ، والضبوب : الضيقة مخرج اللبن ، والكمشة الصغيرة الضرع ، والثعول : التى لها حلمة زائدة . وفى الأصل تصحيفات صححناها من المسائل والأجوبة .

فرجع حين رجع بثلاثين رأساً أهدوا له . رواه الطبراني في الكبير وفيه سيف ابن عمر التميمي وهو ضعيف وقد تقدمت له طريق اسنادها جيد فى الفلس والحجر. وعن أبي حميد الساعدى قال قال رسول الله ﷺ هدايا الأمراء غلول . رواه الطبراني فى الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة . وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هدايا الأمراء غلول . رواه الطبراني فى الأوسط وإسناده حسن . وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهدية إلى الامام غلول . رواه الطبراني فى الأوسط. وفيه عثمان بن سعيد وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال هدايا الأمراء غلول.رواه الطبراني فى الأوسط وفيه حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف. وعن عصمة قال قال رسول الله ﷺ الهدية تذهب بالسمع والبصر . رواه الطبراني فى الكبير وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً .وفى هذا الباب أحاديث في مواضعها .

﴿ باب فى هدايا الكفار ﴾

عن عراك بن ملك أن حكيم بن حزام قال كان محمد أحب رجل إليَّ فى الجاهلية فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذى يزن تباع فاشتراها بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله ﷺ فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية فأبى قال عبد الله حسبته قال إنا لا نقبل شيئاً من المشركين ولكن ان شئت أخذناها بالثمن فأعطيته حين أبى على الهدية . رواه أحمد والطبراني فى الكبير وزاد فلبسها فرأيتها عليه على المنبر فلم أرشيئاً أحسن منه فيها يومئذ ثم أعطاها أسامة بن زيد فرآها حكيم على أسامة فقال يا أسامة أنت تلبس حلة ذى يزن قال نعم والله لأنا خير من ذى يزن ولأبي خير من أبيه قال حكيم فانطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة . واسناده رجاله ثقات، وله طريق فى علامات النبوة أحسن وأبين من هذه فى صفته ﷺ . وعن عمران بن حصين أن عياض بن حماد المجاشعى ثم السهيلي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً

قبل أن يسلم فقال إني أكره رفد (١) المشركين . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الصلت بن عبد الرحمن الزبيدى وهو ضعيف . وعن عامر بن ملك الذى يقال له ملاعب الأسنة قال قدمت على رسول الله ﷺ بهدية فقال انا لانقبل هدية لمشرك . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار ابراهيم ابن عبد الله بن الجنيد وهو ثقة . ورواه من طريق عن عبد الرحمن بن كعب ان عامر بن ملك ، والطريق الأولى عن عبد الرحمن بن كعب عن عامر بن ملك قال وصله ابن المبارك وأرسله عبد الرزاق . وعن عبد الله بن الزبير قال قدمت قبيلة ابنة عبدالعزى بن أسعدبن ملك بن حسل على بنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا ضباب وترمس وسمن فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل (لا يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُم فى الدِّينِ) إلى آخر الآية ، فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها . رواه أحمد والطبراني فى الكبير وجوده فقال قدمت قبيلة بنت عبد العزى ، وفيه مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان . وعن بريدة قال أهدى المقوقس القبطى لرسول الله ﷺ جاريتين إحداهما أم ابراهيم بن رسول الله ﷺ والأخرى وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت وهى أم عبد الرحمن بن حسان وأهدى له بغلة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك أن ملك ذى يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ جرة من المن فقبلها . رواه البزار وفيه على بن زيد ابن جدعان وفيه ضعف وقد وثق . وعن عائشة قالت أهدى المقوقس صاحب الاسكندرية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطاً . رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن حنظلة بن الربيع الكاتب قال أهدى المقوقس ملك القبط إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية وبغلة شهباء فقبلها صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الكبير وفيه زكريا بن يحيى الكسائى

---

(١) فى الأصل « ربد » .

وهو ضعيف جداً . وعن ابن عباس قال أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير فذكر الحديث . رواه البزار وفيه مندل بن علي وقد وثق وفيه ضعف . وعن أنس قال أهدى الأكيدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من منّ فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة مرّ على القوم فجعل يعطى كل رجل منهم قطعة وأعطى جابراً قطعة ثم انه رجع اليه فأعطاه قطعة أخرى فقال إنك قد أعطيتنى مرة فقال هذه لبنات عبد الله . رواه أحمد وفيه على ابن زيد وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب ﴾

عن ابن عباس ان الحجاج بن غلاط السلمى أهدى لرسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار ودحية أهدى له بغلة شهباء . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابراهيم ابن عثمان أبو شيبة وهو متروك .

﴿ باب فيمن يرجع فى هبته ﴾

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ العائد فى هبته كالعائد فى قيئه . رواه الطبرانى في الصغير وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالى وثقه ابن معين وأبو حاتم وضعفه أبو زرعة وغيره .

﴿ باب الهبة للولد وغيره ﴾

(وقد تقدم غير حديث في هبة مالم يولد قبل هذا بأبواب)

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء . وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك ابن شعيب ثقة مأمون ورفع من شأنه ، وضعفه أحمد وغيره . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل نحل ابنه نحلا فبان به الابن فاحتاج الأب فالابن أحق به وان لم يكن بان به الابن فالأب أحق به . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف. وعن يعلى بن مرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل هب لى هذا البعير أو بعنيه قال هو لك يارسول الله فوسمه سمة الصدقة ثم بعث

به . رواه الطبراني في الكبير هكذا من غير زيادة . ورواه أحمد في حديث طويل وله طرق في علامات النبوة كلاهما من رواية عبدالرحمن بن عبد العزيز وليس الذي روى له مسلم هكذا عن يعلى وذاك روى عن الزهري ولم أجد من ترجمه غير الحسيني ترجمه بمن روى عنه وبمن سمع منه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في مال الولد ﴾

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أنت ومالك لأبيك . رواه أبو يعلى وفيه أبو حريز (١) وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال جاء رجل يستعدي على والده فقال انه يأخذ مالي فقال له رسول الله ﷺ أنت ومالك من كسب أبيك . رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفي الأوسط منه الولد من كسب الوالد فقط . وفيه ميمون بن يزيد لينه أبو حاتم ، ووهب بن يحيى بن زمام لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عمر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن أبي يريد أن يأخذ مالي قال أنت ومالك لأبيك . رواه البزار وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل أنت ومالك لأبيك . رواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وفيه عبدالله بن اسماعيل الجوداني قال أبو حاتم لين ، وبقية رجال البزار ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الولد من كسب الوالد . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبي بلال ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي بردة بن نيار قال قال رسول الله ﷺ أفضل كسب الرجل ولده وكل بيع مبرور . رواه الطبراني في الكبير وفيه جميع بن عمير ضعفه ابن عدي وقال البخاري من عنق الشيعة وهو صالح الحديث . وعن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لرجل أنت ومالك لأبيك . رواه الطبراني في الثلاثة وفيه ابراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماد ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن جابر بن عبد الله أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان لي مالا وعيالا

---

(١) في نسخة «حرير» وفي أخرى «جرير» ولعل الصواب (حريز) كما في الخلاصة .

وأنه يريد أن يأخذ من مالي إلى ماله فقال رسول الله ﷺ أنت ومالك لأبيك ـ قلت رواه ابن ماجه باختصار ـ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله ولم يضعفه أحد . وعن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أبي أخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذهب فأتني بأبيك فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك اذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله فقال سله يارسول الله هل أنفقته إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي فقال النبي ﷺ ايه دعنا من هذا أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك فقال الشيخ والله يارسول الله مايزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت شيئاً في نفسي ما سمعته أذناي فقال قل وأنا أسمع قال قلت :

غَذَوتك مولوداً ومنتك يافعاً	تُعل بما أجني عليك وتُنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت	لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأني أنا المطروقُ دونك بالذي	طرقتَ به دوني فعيني تهمل
تخافُ الردَى نفسي عليك وانها	لتعلم أنّ الموتَ وقتٌ مؤجلُ
فلما بلغتَ السنَّ والغايةَ التي	اليها مَدى ما كنتُ فيك أؤملُ
جعلتَ جزائي غلظةً وفظاظةً	كأنك أنتَ المنعمُ المتفضلُ
فليتك إذ لم تَرعَ حقّ أبوّتي	فعلتَ كما الجارُ المجاورُ يفعلُ
تراه معداً للخلاف كأنّهُ	بردٍّ على أهلِ الصوابِ موكّلُ

قال فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه فقال أنت ومالك لأبيك ـ قلت روى ابن ماجه طرفاً منه ـ رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه من لم أعرفه والمنكدر بن محمد ضعيف وقد وثقه أحمد والحديث بهذا التمام منكر وقد تقدمت له طريق مختصرة رجال إسنادها رجال الصحيح . وعن قيس بن أبي حازم قال حضرت

أبابكر الصديق أتاه رجل فقال ياخليفة رسول الله ﷺ ان هذا يريد أن يأخذ مالى كله فيجتاحه فقال له أبو بكر ما تقول قال نعم فقال أبو بكر إنما لك من ماله ما يكفيك فقال ياخليفة رسول الله أما قال رسول الله ﷺ أنت ومالك لأبيك فقال له أبو بكر ارض بما رضى الله عز وجل . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه المنذر بن زياد الطائى وهو متروك . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل نحل ابنه نحلا فبان به الابن فاحتاج الأب فالابن أحق به وإن لم يكن بان به الابن فالأب أحق به . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

﴿ باب فى مال العبد ﴾

عن عبد الله بن مسعود أنه أعتق غلاماً له فقال إن مالك لى ولكنى قد تركته لك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو نعيم النخعى[1] وثقه ابن حبان وأبو حاتم ونسبه أحمد إلى الكذب وضعفه جماعة .

﴿ باب فى العمرى (٢) ﴾

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيها شرع سواء فأبى فاختصموا الى رسول الله ﷺ فقسمه بينهم ميراثاً ـ قلت رواه أبو داود وغيره بغير سياقه ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن معاوية بن أبى سفيان أن رسول الله ﷺ قال العمرى جائزة لأهلها . رواه أبو يعلى والطبرانى في الكبير والأوسط وله في رواية العمرى بمنزلة الميراث ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن . وعن أنس أن رجلاً أعمر رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هى لورثته ـ أوكما قال ـ رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا الحسن[3] ابن قزعة وهو ثقة . وعن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أعمر

---

(١) فى الأصل «النعجى» والتصحيح من الميزان وغيره (٢) يقال اعمرته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الى (٣) فى الأصل «الحسين» .

عمرى فهى له ولعقبه من بعده يريد بها من يرثه من عقبه أو أرقب رقبي [1] فهى بمنزلة العمرى . رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا ولا تعمروا فان فعلتم فهى العمرى والمرقب قلت وكيف يكون ذلك قال العمرى أن تقول هي لك حياتك والرقبى أن تقول هى للآخر مني ومنك . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه المساء بن الصباح وقد ضعفه جمهور الأئمة وقال بعضهم متروك ووثقه ابن معين في رواية .

﴿ باب فيمن أعطاه أهل الشرك أرضا ﴾

عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له . رواه أبو يعلى فى الكبير وفيه الوزير بن عبدالله الخولانى ضعفه قال ابن حزم منكر الحديث و بقية رجاله ثقات .

﴿ باب احياء الموات ﴾

عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً وعرة من المصر أو ميتة من المصر فهى له . رواه أحمد وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس . وعن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امرىء يحيى أرضاً فتشرب منها كبد حرى أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له به أجراً . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه موسى بن يعقوب الزمعى وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المدينى وتفرد عن قريبة شيخته . وعن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله ﷺ الأرض أرض الله و العباد عباد الله من أحيا مواتاً فهو له . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتاً فى أرض فى غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق . رواه الطبرانى في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول من أحيا أرضاً مواتاً فهى له وليس لعرق ظالم حق [2] . وزاد فى رواية فقال عمر بن عبد العزيز يعنى لعروة تشهد أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الرقبى ان يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلى رجعت الى وان مت قبلك فهى لك . (٢) فى إعرابها وضبطها اختلاف .

وسلم قال هذا قال أشهد أن عائشة حدثتنى بهذا عن رسول الله ﷺ وأشهد أن عائشة ما كذبتنى . رواه كله الطبرانى فى الأوسط باسنادين في أحدهما عصام بن داود بن الجراح قال الذهبي لينه أبو أحمد الحاكم وبقية رجاله ثقات، وفي اسناد الآخر راو كذاب . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره . وعن أم سلمة أنها كانت فجاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود فجعلت تكلمنى وأكلمها ورفعت بصرى اليها فقال رسول الله ﷺ أقبلى عليها بأذنيك فانك لست تكلميها بعينيك. قالت زينب فجعلت اشكو ضيق المسكن فقال هذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون لم يسعها مانزلت حتى نزل على رأسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك من اختط خطة بالمدينة من المهاجرات فلما خطتها فورثت نصيبها من دار عبد الله وأحرزت دارها بالمدينة. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره .

﴿ باب الحمى ﴾

عن ابن عمر أن النبى ﷺ حمى البقيع للخيل فقلت له لخيله قال لا الا لخيل المسلمين . رواه أحمد وفيه عبد الله العمرى وهو ثقة وقد ضعفه جماعة . وعنه قال حمى النبي صلى الله عليه وسلم الربذة لابل الصدقة . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله. رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار وقال لا يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الاسناد .

﴿ باب الشفعة ﴾

عن سعد بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بسقبه[1]. رواه الطبرانى في الاوسط وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه ما كان . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه

---

(١) السقب في الاصل : القرب .

عبيد بن كثير التمار وهو متروك . وعن أبي رافع أنه باع قطعة أقطعه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دار سعد بن أبي وقاص بثمانية آلاف درهم قال وكان رجل قد سبقه بها قبل فأعطاه بها عشرة آلاف درهم فأبيت أن نبيع منه فقال أبو رافع إني سمعت رسول الله ﷺ يقول أهل الركح[1] أحق بركحهم وكان سعد أسقب ـ قلت هو في الصحيح بغير لفظه ـ رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن علي بن حسن الرافعي وثقه ابن معين وضعفه البخاري وجماعة . وعن يزيد ابن الاسود قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية كلما مررت ببيت قال هيه وسمعته يقول في مجلسه ذلك الجار أحق بسقبه . رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن يزيد الاموي وهو متروك ونسب الى الكذب ووثقه ابن حبان وذكره في الضعفاء وقال ينفرد عن الثقات بالموضوعات على أن هذا الحديث قد صح من غير طريقه . وعن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء . رواه الطبراني في الكبير واسحاق لم يدرك عبادة . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل مالم تقع الحدود فاذا وقعت الحدود فلا شفعة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عبدالله العمري وكان كذاباً . وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا أدرك ان شاء أخذ وان شاء ترك . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبدالله بن بزيع وهو ضعيف. وعن انس أن النبي ﷺ قال لاشفعة لنصراني . رواه الطبراني في الصغير وفيه نايل بن نجيح وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

﴿باب مقدار الطريق﴾

عن جابر قال قال رسول ﷺ حد الطريق سبعة أذرع . رواه الطبراني في

---

(١) الركح بالضم : ناحية البيت من ورائه ، وربما كان فضاء لابناء فيه .

الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وثقه دحيم وضعفه جمهور الأئمة . وعن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الرحبة تكون يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك بينهما للطريق سبعة أذرع ، وفى رواية قضى فى الرحبة تكون بين القوم أن الطريق سبع أذرع . رواه كله الطبرانى فى الكبير وأحمد بمعنى الأول فى حديث طويل يأتى إن شاء الله تعالى ، واسحاق لم يدرك عبادة .

﴿ باب فيمن غير علام الأرض ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ملعون من تولى غير مواليه ملعون من ادعى الى غير أبيه ملعون من غير علام الأرض . رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف، ويأتى لابن عمر حديث فى الغضب غير هذا رواه أحمد . وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله ﷺ من غير تخوم الأرض فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا . رواه الطبرانى في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وقد اجمعوا على ضعفه الا أن الترمذى حسن بعض حديثه والله أعلم .

﴿ باب فيمن يضع خشبه على جدار جاره ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لايمنعن أحدكم أخاه المؤمن خشبا يضعه على جداره . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وله في رواية وللرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من بنى حائطاً فليدعم على جدار أخيه . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن أبى شريح الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايرجو الجار من جاره اذا لم يرفع له خشباً فى جداره . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف . وعن أنس بن ملك عن رسول الله ﷺ قال من سأله جاره أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شعيب بن يحيى وهو ثقة .

﴿ باب الماء يمر على البساتين ﴾

عن عامر بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور يمسك الأعلى على الأسفل حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل على الأسفل. رواه الطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. وعن ابن مسعود قال أهل أسفل الشرب أمراء على أهل أعلاه. رواه الطبراني في الكبير وإسناده منقطع. قلت ويأتي حديث عبادة رواه أحمد في الأحكام ان شاء الله تعالى.

﴿ باب المضاربة وشروطها ﴾

عن ابن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشترى به ذات كبد رطبة فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ عليه وسلم فأجازه. رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب.

﴿ باب الوكالة وتصرف الوكيل ﴾

عن عمرو بن واثلة أو عامر بن واثلة أن رسول الله ﷺ أعطى حكيم بن حزام ديناراً وأمره أن يشترى به أضحية فاشترى فجاءه من أربحه فباع ثم اشترى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة فقال ماهذا فقال يارسول الله اشتريت وبعت وربحت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في تجارتك وأخذ الدينار فتصدق به وأخذ الشاة فضحى بها. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمير بن عمران قال ابن عدى حدث بالبواطيل.

﴿ باب تصرف العبد ﴾

عن سلمان قال أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيته بطعام فقلت هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فاني رأيتك لا تأكل الصدقة فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم. رواه أحمد وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن سلمان قال كنت استأذنت

مولاتى في ذلك فطيبت لى فاحتطبت حطباً فبعته واشتريت ذلك الطعام . رواه أحمد وفيه أبو قرة سلمة بن معاوية ولم أجد من ترجمه . وعن ابن عباس أن عبداً أسود أتى النبى صلى الله عليـه وسلم فقال يمر بى ابن السبيل وأنا فى ماشية لسيدى أفأسقي من ألبانها بغير إذنه قال لا قال فانى أرمى فأصمى وأنمى قال كل ما أصميت ودع ما أنميت. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيـه عبادة بن زياد ـ بفتح العين ـ وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه موسى بن هارون وغيره .

﴿ باب فيمن مر عـلى بستان ، و ماشية ﴾

عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن أهلها فانه خاتمهم عليها فاذا كنتم بقفر فرأيتم الوطب[1] أو الراوية أو السقاء من اللبن فنادوا أصحاب الابل ثلاثا فان سقوكم فاشربوا وإلا فلا فان كنتم مرملين[2] قال أبو النصر ولم يكن معكم طعام فليمسكه رجلان منـكم ثم اشربوا ـ قلت روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه ـ رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأرملنا وأنفضنا[3] فأتينا على إبل مصرورة بلحاء الشجر فابتـدرها القوم ليحلبوها فقال لهم رسول الله ﷺ ان هذه عسى أن يكون فيها قوت لأهل بيت من المسلمين أتحبون لو أنهم أتوا علي مافي أزوادكم فأخذوه ثم قال إن كنتم لابد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا ـ قلت رواه ابن ماجه باختصار ـ رواه أحمد . ولأبى هريرة قال قلت يارسول الله مايحل لأحدنا من مال أخيه قال يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل. رواه البزار وفى الاسنادين الحجاج بن ارطاة وهو ثقـة ولـكنه مدلس وفيه كلام . وعن عمير مولى آبى اللحم[4] قال أقبلت مع سادتى نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المـدينة وخلفونى في ظهرهم قال أصابتنى مجـاعة

---

(١) أى الزق الذى يكون فيه اللبن . (٢) أى نفد زادكم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل(٣) أى فنى زادنا ، كأنهم نفضوا مزاودهم لخلوها.(٤) لقب به لأنه كان يأبى اللحم ، وفى اسمه اختلاف كما فى نزهة الألباب فى الألقاب للحافظ ابن حجر .

شديدة قال فمر بى بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها قال فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين [1] فأتانى صاحب الحائط فأتى بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرى وعلى ثوبان فقال أيهما أفضل فأشرت له الى أحدهما قال خذه وأعط صاحب الحائط الآخر وخل سبيلى . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال فاقتطعت قنوين من نخلة وقال في آخره فقال لى أيهما أفضل فأشرت إلى أحدهما فأمرنى فأخذته وأعطى صاحب الحائط الآخر . وفى رواية أحمد عن عمير أيضاً قال كنت أرعي بذات الجيش فأصابتنى خصاصة فذكرت ذلك لبعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فدلونى على حائط لبعض الأنصار فاقتطعت منه أقناء فأخذونى فذهبوا بى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بحاجتى فأعطانى قنواً واحداً ورد سائرها الى أهله . وإسناد الثانى فيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وإسناد الأول فيه أبو بكر بن المهاجر ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا وبقية رجاله ثقات .

وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالضيافة وينهى أن تحتلب ماشية الرجل إلا باذنه ويقول أنما ألبانها كما في حقابكم أو كلمة نحوها . رواه البزار والطبرانى فى الكبير وقال كما فى حقبكم ليس أحدهما بأحل من الآخر . وإسناد الطبرانى فيه مستور وإسناد الطبرانى [2] ضعيف. وعن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سارحة ورائحة على قوم حرام على غيرهم. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى وهو ضعيف . وعن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه أتاه رجل من الأعراب يستفتيه فى الذى يحرم عليه وفى الذى يحل له وفى نتجه وماشيته وفى عنزه وفرعه من نتج إبله وغنمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تحل لك الطيبات وتحرم عليك الخبائث إلا أن تفتقر الى طعام لايحل لك فتأكل منه حتى تستغنى عنه وأنه سأله رجل حينئذ مافقرى

---

(١) القنو: العذق بما فيه من الرطب . (٢) كذا ولعل مكان « الطبرانى » الأولى أو الثانية « البزار » .

وما الذى آكل من ذلك اذا بلغته وماغناى الذى يغنيني عنه فقال له رسول الله ﷺ إذا كنت ترجو نتجاً فتبلغ بلحوم ماشيتك إلى نتجك أو كنت ترجو غيثا مدراً لك فتبلغ اليها من لحوم ماشيتك أو كنت ترجو ميرة تنالها فتبلغ من لحوم ماشيتك وإن كنت لاترجو من ذلك شيئاً فاطعمه أهلك فيما بدالك حتى تستغنى عنه قال الأعرابى ماغناى الذى أدعه أووجدته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رويت أهلك غبوقا [١] من اللبن فاجتنب ماحرم عليك من الطعام وأما مالك فانه ميسور كله ليس فيه حرام غير أن فى نتجك من إبلك فرعاً وفي نتجك من غنمك فرعاً تغذوه ماشيتك حتى تستغنى ثم ان شئت أطعمته أهلك وان شئت تصدقت بلحمه وأمره بعتر من الغنم من كل مائة عتيرة [٢]. رواه الطبرانى فى الكبير والبزار باختصار كثير وفى إسناد الطبرانى مساتير وإسناد البزار ضعيف. وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ لا يضر أحدكم مايسد به الجوع اذا أصاب حلالا. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو ضعيف وعن مخول النهدى [٣] ثم السلمى وكان قد أدرك الجاهلية والاسلام قال نصبت حبائل لى بالابواء فوقع فى حبل منها ظبي فانقلب بالحبل فخرجت فى أثره أقفوه فوجدت رجلا قد أخذه فتنازعنا فيه الى النبى ﷺ فوجدناه نازلاً بالأبواء تحت شجرة قد استظل بنطع فقضى به بيننا شطرين قلت يارسول الله هذه حبائلى فى رجله قال هو ذاك قلت يارسول الله إنا كنا نأتى الماء فترد علينا الابل وهى عطاش فنسقيها من الماء هل لنا في ذلك أجر قال نعم لك فى كل ذات كبد حرى أجر قلت يارسول الله الابل الضوال نلقاها وهى مصراة ونحن جياع قال قل ياصاحب الابل فان جاء وإلا فحل صرارها واحلل واشرب وأعد صرارها وبق للبن دواعيه ثم أنشأ ﷺ يقول يأتى على الناس زمان يكون خير المال فيه غنم بين المسجدين يعنى مسجد المدينة ومسجد مكة تأكل الشجر وترد الميـاه يأكل صاحبها من سلائها ويلبس من أصوافها أوقال من أشفارها والفتن

(١) الغبوق: شرب آخر النهار. (٢) فى الأصل تصحيف صححناه مما تقدم فى «باب فى الفرعة والعتيرة» فى الصفحة ٢٨ وفيها تمام الحديث. (٣) فى الأصل «البهرى»

ترتهس [١] بين جراثيم العرب والدماء تسفك يقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً قلت يارسول الله أوصنى قال اتق الله وأقم الصلاة وآتى الزكاة وحج واعتمر وبر والديك وصل رحمك واقر الضيف وامر بالمعروف وانه عن المنكر وزل مع الحق حيث مازال . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف . وعن أبى سعيد أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم مخمصة على عهد رسول الله ﷺ فأقبل رجلان حتى أشرفا على حوائط فاذا هم بتمر في حائط فنزل أحدهما وفرق الآخر فأكل حتى اذا شبع جعل يحثى في ثيابه وجاء صاحب الحائط فانتزع ثوبه وأوثقه الى نخلة وأخذ شظية [٢] فأوجعه ضرباً ثم انطلق به الى رسول الله ﷺ وقال وجدت هذا فى حائطي أكل حتى اذا شبع جعل يحثى فى ثيابه فقال الآخر يارسول الله أقبلت أنا وصاحبي ونحن جائعان فأما أنا فنزلت وأما صاحبي ففرق فأكلت وأخذت لصاحبى فجاء هذا ففعل بى كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ انطلق فاعطه ثوبه وكل له وسقاً مكان ماضربته ـ قلت له عند ابن ماجه حديث غير هذا ـ رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن عرارة وثقه أبو داود وضعفه جماعة .

﴿ باب المصرور ومايحل من الميتة ﴾

عن أبى واقد قال قلت يارسول الله إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة فما يحل لنا من الميتة قال إذا لم تصطبحوا أولم تغتبقوا ولم تحتفئوا [٣] بقلاً فشأنكم بها . رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ، إلا ان المزى قال لم يسمع حسان بن عطية من أبى وافد والله أعلم .وعن أبى واقد أن قوماً مات لهم بغل ولم يكن لهم شىء يأكلونه فجاؤا الى رسول الله ﷺ فرخص لهم فيه . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) أى تضطرب فى الفتنة ، ويروى بالشين المعجمة أى تصطك قبائلهم ، ويروى ترتكس . (٢) الشظية : الفلقة من العصا ونحوها ، وهو من التشظى وهو التشعب والتشقق.

(٣) الكلمات فى الأصل مهملة من النقط فصححناها من النهاية ، والصبوح : شرب أول النهار ، والغبوق: الشرب فى آخره ،وفى تحتفئوا اختلاف ، من معناه تقتلعوا.

﴿ باب مايفسده الدواب ﴾

عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ من ربط دابة على طريق المسلمين فهو ضامن . رواه الطبراني في الكبير من طريق بقية عن عيسى بن عبد الله ولم أعرف عيسى هذا و بقية مدلس وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب كراهة شراء الصدقة ﴾

عن أبي عفير عريف بن سريع أن رجلا سأل عمرو بن العاص فقال رجل كان في حجري تصدقت عليه بجارية ثم مات وأنا وارثه فقال له عبد الله بن عمرو سأخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل عمر بن الخطاب على فرس في سبيل الله ثم وجد صاحبه قد أوقفه يبيعه فأراد أن يشتريه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه وقال إذا تصدقت بصدقة فامضها . رواه أحمد وفيه رشدين ابن سعد وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فأراد الزبير أن يشتريه فنهاه النبي ﷺ أن يعود في صدقته. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .وقد تقدمت أحاديث في هذا المعنى في الزكاة.

﴿ باب فيمن أعطى شيئاً ثم ورثه ﴾

عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يارسول الله اني أعطيت أمي حديقة في حياتها وأنها توفيت ولم تدع وارثاً غيري فقال رسول الله ﷺ أحسبه قال ان الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك . رواه البزار واسناده حسن . وقد تقدم حديث في العمري وتأتي أحاديث في الفرائض ان شاء الله تعالى .

﴿ باب ماجاء في العدة ﴾

عن علي وعبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ قال العدة دين . رواه الطبراني في الأوسط والصغير وزاد فيه عن علي وحده ويل لمن وعد ثم أخلف يقولها ثلاثا. وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني . وعن قباث بن أشيم الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العدة عطية . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أصبغ بن عبد

العزيز الليثى قال أبو حاتم مجهول ·

﴿ باب الوفاء بالوعد ﴾

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عمرو فسألنى وهو يظن أنى لأم كلثوم بنت عقبة فقلت إنما أنا الـكلبية فقال عبد الله دخل على رسول الله ﷺ فقال ألم أخبر أنك تقرأ القرآن فى كل يوم وليلة صم صوم داود يوماً وافطر يوما فانه اعدل الصيام عند الله وكان لايخلف اذا وعد ـ قلت هو فى الصحيح خلا قوله وكان لايخلف اذا وعد ـ رواه أحمد وفيه محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرط لأخيه شرطاً لايريد أن به فهو كالمدلى جاره الى غير منعة . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب اللقطة ﴾

عن الجارود قال قلت يارسول الله أو قال رجل يارسول الله اللقطة نجـدها قال انشدها ولا تـكتم ولا تغيب فان وجدت ربها فادفعها اليه وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء · وفى رواية عن الجارود أيضاً قال بينا نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وفي الظهر قلة إذا تذكر القوم الظهر فقلت لرسول الله ﷺ قد علمت ماتلقينا من الظهر قال وما يكفينا قلت ذود نأتي عليه في جرف فنستمتع بظهورهن قال لاضالة المسلم حرق النار فلا يقربنها ضالة المسلم حرق النار فلا يقربنها ـ فذكر الحديث. رواه أحمد والطبراني فى الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وعن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال تعرف ولا تغيب ولا تـكتم فان جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وعن عصمة قال قال رسول الله ﷺ ضالة المسلم حرق النار ثلاث مرات . رواه الطبراني فى الـكبير وفيه أحمد بن راشد وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ وسئل عن ضالة الغنم فقال هى لك أو لأخيك أو للذئب وسئل

عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها أو سقاؤه وحذاؤه دعه حتى يجده ربه . رواه البزار والطبراني فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاتحل اللقطة من التقط شيئاً فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يأت فليتصدق بهافان جاء فليخيره بين الأجر وبين الذى له . رواه الطبراني في الصغيروالأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو كذاب . وعن أبى وائل شقيق بن سلمة قال اشترى عبد الله بن مسعود جارية من رجل بستمائة أو بسبعمائة درهم فنشده سنة لايجده ثم خرج بها إلى الشدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها فان جاء خيره فان اختار الأجر كان له وان إختار ماله كان له ماله ثم قال ابن مسعود هكذا فافعلوا باللقطة . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عامر بن شقيق وثقه ابن حبان وغيره وضعفه النسائى وغيره . وعن عقبة بن سويد عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة قال لك أو لأخيك أو للذئب وسألته عن البعير وكان إذا غضب عرف ذلك في حمرة وجنته قال مالك وله معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويصدر الكلأ خل سبيله حتى يلقاه ربه وسألته عن اللقطة فقال عرفها ثم أوثق وكاءها وصرارها فان جاء صاحبها فأدها اليه وإلا فشأنك بها . رواه الطبراني فى الكبير ، وعقبة بن سويد مستور لم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى ثعلبة قال أتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال نويبتة قلت يارسول الله نويبتة خير أو نويبتة شر قال لا بل نويبتة خير قلت يارسول الله خرجت مع عم لى فى سفر فأدركه الحفاء فقال أعرنى حذاءك قلت أعيركها او تزوجنى ابنتك قال قد زوجتكها فلما أتينا أهلها بعث إلىّ بحذائى وقال لا امرأة لك عندنا فقال رسول الله ﷺ لاخير لك فيها قلت يانبي الله نذرت نذراً أن أنحر ذوداً لى على صنم لى من أصنام الجاهلية قال أوف بنذرك ولا تأثم بربك ثم قال رسول الله ﷺ لاوفاء لنذر في معصية ولا قطيعة رحم ولا فيما لايملك قلت يارسول الله الورق يوجد عند القرية العامرة أو الطريق المأتى قال

عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاحص وكاءها ووعاءها وعددها ثم استمتع بها قلت يانبي الله الشاة نجدها بأرض الفلاة قال كلها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب قلت يانبي الله الناقة أو البعير توجد بأرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء قال خل عنها مالك ولها - فذكر الحديث وبعضه في السنن . رواه الطبرانى في الكبير وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة . وعن على بن أبى طالب قال قال رسول الله ﷺ مامن كتاب يلقى بمضيعة من الأرض إلا بعث الله إليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم ويقدسونه حتى يبعث الله إليه ولياً من أوليائه يرفعه من الأرض ومن رفع كتابا فيه اسم من اسماء الله رفع الله اسمه في عليين وخفف عن والديه العذاب وإن كانا كافرين . رواه الطبرانى في الصغير وفيه الحسين بن عبد الغفار وهو متروك . وعن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى فان كان عمرو فلا أعرفه وان كان عمر فهو ضعيف . وعن يعلى بن مرة عن النبي ﷺ قال من التقط لقطة يسيرة ثوباً أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام فان جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها فان جاء صاحبها فليخيره . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عمر بن عبدالله بن يعلى وهو ضعيف . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن على بن أبى طالب وجد ديناراً في السوق فأتى النبى ﷺ فقال عرفه ثلاثة أيام قال فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال شأنك قال فباعه على فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً وبثلاثة دراهم تمراً وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وابتاع بدرهم زيتا وكان الدينار باحد عشر درهما فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له على قد أمرنى رسول الله ﷺ فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال لعلىّ رده قال قد أكلته فقال رسول الله ﷺ للرجل اذا جاءنا شيء

أديناه اليك . رواه البزار وأبويعلى بنحوه وقد رواه أبوداود بغير سياقه باختصار أيضا، وفيه أبوبكر بن أبى سبرة وهو وضاع . وعن سعد بن أبى وقاص قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فوجد تمرتين فأخذ تمرة وأعطانى الأخرى .رواه البزار وأبو يعلى ولفظه كنت أمشى مع رسول الله ﷺ فوجد تعزوقة فيها تمرتان فأخذ تمرة وأعطانى تمرة وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي وهو ثقة وفيه ضعف . وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال انى لأجد التمرة ساقطة فآخذها فآكلها . رواه الطبرانى في الأوسط والبزار بنحوه وقال الطبرانى تفرد به محمد بن العلاء النبقي عن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولم أجد من ترجمهما .

﴿ باب فيمن ينشد ضالة فى المسجد ﴾

عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدت . رواه البزار وفيه أبو سعيد الأعشم ولم أعرفه والحجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن أنس بن ملك قال دخل رجل ينشد ضالة فى المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت . رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ، ورواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود قال أمرنا إذا رأينا من ينشد ضالة فى المسجد أن نقول له لاوجدت . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن اسمعيل بن سمرة وهو ثقة . وقد تقدمت أحاديث من هذا النحو فى الصلاة .

﴿ باب التقاط المنبوذ (١) ﴾

عن أبى جميلة أنه وجد منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب فأتاه به فاتهمه فأثنى عليه خيراً فقال عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال . وفى رواية عن الزهرى أن رجلاً جاء إلى أهله وقد التقط منبوذاً فذهب إلى عمر فذكره له عمر عسى الغوير أبؤسا (٢) فقال الرجل ماالتقط إلا وأنا غائب فسأل عنه عمر فأثنى عليه

---

(١) المنبوذ : اللقيط . (٢) هذا مثل قديم يقال عند التهمة ، معناه ربما جاء الشر من معدن الخير ، أراد عمر لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطاً .

فقال له عمر فولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المـال . ورجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح إلا هذه الرواية الأخيرة فانها مرسلة .

﴿ باب فيمن رد عبداً آبقا ﴾

عن أبي عمرو الشيبانى قال أتيت ابن مسعود بأباق من عبيد اليمن فقال الأجر والغنيمة قال قلت أما الأجر فقد عرفناه فما الغنيمة قال أربعين درهما عن كل رأس. رواه الطبراني فى الـكبير وفيه أبو رياح ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح[1] .

﴿ باب الغصب وحرمة مال المسلم ﴾

عن أبي حميد الساعدى أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لمسلم أن يأخـذ مال أخيه بغير حق وذلك لمـا حرم الله مال المسلم على المسلم أن يأخذ عصا أخيـه بغـير طيب نفس . وفى رواية لا يحل لمسلم أن يأخـذ عصا . رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن عمرو بن يثربى قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال ألا ولا يحل لامرىء من مال أخيه شيئاً إلا بطيب نفس منـه فقلت يارسول الله أرأيت إن رأيت غنم ابن عمى اجتزر منها شاة قال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وزناد بجنب الجميش فلا تهجها قال يعنى بجنب الجميش أرضاً بين مكة والجار ليس بها أنيس[2] كـذا عنده بجنب ولم يقل بخبت وفى رواية عن عمر بن يثربى قال سمعت خطبة النبى ﷺ بمنى فـكان فيما خطب به أن قال لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ماطابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت يارسول الله أرأيت ان لقيت غنم ابن عمى ـ فذكر نحوه . رواه أحمـد وابنه من زياداته أيضا، والطبرانى فى الـكبير

---

(١) هنا فى هامش الأصل :بلغ.مقابلة على نسخة الأصل بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد ابن حجر . (٢) فى النهاية:الخبت : الارض الواسعة، والجميش الذى لانبات به وانما خصه لان الانسان إذاسلكه طال عليه وفنى زاده واحتاج إلى مال أخيه ، ومعناه ان عرضت لك هذه الحالة فلا تعرض لنعم أخيك وان كان ذلك سهلا وهو معنى قوله تحمل شفرة وزناداً أى معها آلة الذبح والنار .

والأوسط وقال يخبت على الصواب ورجال أحمد ثقات . وعن واثلة بن الأسقع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله التقوى ههنا وأومأ بيده إلى القلب . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمة مال المسلم كحرمة دمه. رواه البزار وأبو يعلى وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة وضعفه جماعة وبقية رجال أبي يعلى ثقات ولكنه رواه في حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان وقال الأزدي متروك . وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه . رواه أبو يعلى وأبو مرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين . وعن طالب بن سلمى بن عاصم بن الحكم قال حدثني بعض أهلي أن جدي حدثهم أنه شهد رسول الله ﷺ في خطبة فقال ألا إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم ألا فلا أعرفنكم ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب وإني لا أدري أن ألقاكم أبداً بعد اليوم اللهم اشهد عليهم اللهم هل بلغت . رواه أبو يعلى، وطالب وشيخه لم أجد من ترجمهم، وتأتي أحاديث من نحو هذا في الفتن وغيرها إن شاء الله . وعن السائب بن يزيد أنه سمع النبي ﷺ يقول لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً وإذا أخذ أحدكم متاع صاحبه فليردها إليه . قلت هو في السنن من رواية السائب عن أبيه . ورواه الطبراني في الكبير من روايته أنه سمع النبي ﷺ، وفيه عبد الله ابن يزيد بن السائب ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح.

﴿ باب فيمن أخذ شيئاً بغير إذن صاحبه ﴾

عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وأصحابه بامرأة ذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاماً فلما رجع قالت يارسول الله إنا ذبحنا لكم شاة واتخذنا لكم طعاما فادخلوا فكلوا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا لا يبدأون حتى يبدأ النبي ﷺ فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيغها فقال

النبي ﷺ هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها فقالت المرأة يارسول الله انا لانحتشم من آل معاذ نأخذ منهم ويأخذون منا ـ قلت روى النسائى بعضه ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى موسى أن رسول الله ﷺ زار قوماً من الأنصار فى دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاما فأخذ من اللحم شيئاً ليأكله فمضغه ساعة لا يسيغه فقال ماشأن هذا اللحم فقالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجىء نرضيه من ثمنها فقال أطعموها الأسارى . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه بشر المريسى وهو ضعيف . وعن رافع بن خديج قال دخلت يوما على رسول الله ﷺ وعندهم قدر تفور لحما فاعجبتنى شحمة فأخذتها فأدرتها فاشتكيت عليها سنة ثم انى ذكرته لرسول الله ﷺ فقال انه كان فيها نفس سبعة أناسى ثم مسح بطنى فالقيتها خضراً فوالذى بعثه بالحق مااشتكيت بطنى حتى الساعة . رواه الطبرانى وفيه أبو أمية الأنصارى ولم أعرفه وبقية رجاله وثقوا .

﴿ باب رد المغصوب أو قيمته ﴾

عن ذؤيب أن وفد رسول الله ﷺ مروا بأم زبيب فاخذوا زربيتها فركب زبيب الى رسول الى ﷺ فقال يارسول الله أخذ القوم زربية أمى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا عليه زربية أمه فاخذ من الذى أخذ زربية أمه صاعا من شعير وسيفه ومنطقته ثم رفع النبي ﷺ يده فمسح بها رأس زبيب ثم قال بارك الله فيك ياغلام وبارك أمك فيك قال موسى بن هارون الزربية مفرش اثقل من الريلوكه قال الله عز وجل(وَزَرَابِىُّ مَبْثُوثَةٌ) يعنى مبسوطة ـ قلت رواه أبو داود من حديث زبيب نفسه وهذا من حديث ذؤيب وقد بينه صاحب الأطراف ـ رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب فيما يصيبه العدو من المسلمين ﴾

عن جابر بن سمرة قال أصاب العدو ناقة رجل من بنى سليم ثم اشتراها من المسلمين فعرفها صاحبها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي ﷺ أن يأخذها

بالثمن الذى اشتراها من العدو وإلا خلى بينه وبينها · رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي لبابة الأسلمى أن ناقة له من تلاده سرقت فوجدتها عند رجل من الانصار فقلت له ناقتى وأنا أقيم عليها البينة فأقمت عليها البينة عند النبى ﷺ وأقام الأنصارى أنه اشتراها بثمانية عشر من مشرك من أهل الطائف فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ماشئت ياأبا لبابة إن شئت دفعت اليه ثمانية عشر وأخذت الراحلة وإن شئت خليت عنها قلت يارسول الله ما عندى ما أعطيه اليوم ولكن سيأتينى تمر إلى الصرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك اليه . رواه البزار وفيه عبد الغفار بن القاسم وهومتروك . ويأتي حديث زبيب فى هذا في القضاء بالشاهد واليمين . وعن عمر عن النبى ﷺ قال من أدرك ماله من الفيء قبل أن يقسم فهو أحق به ومن أدركه بعد أن يقسم فليس له شيء . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه ياسين الزيات وهو ضعيف .

﴿ باب الخصومة فى الأرض ﴾

عن يزيد بن أبى حبيب أن أبا الدرداء أتى رجلين يختصمان بمصر يختصمان فى أرض فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا رأيت الاخوين المسلمين يختصمان في شبر من أرض فاخرج من تلك الارض فخرج أبو الدرداء عند ذلك إلى الشام . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن يزيد بن أبى حبيب لم يسمع من أبى الدرداء ·

﴿ باب ليس لعرق ظالم حق ﴾

عن عبادة قال ان من قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق. رواه عبد الله ابن أحمد فى حديث طويل. رواه الطبرانى فى الكبير وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة[1] .

﴿ باب فيمن غصب أرضاً ﴾

عن ابن مسعود قال قلت يارسول الله أى الظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء

---

(١) تفصيل الكلام على الحديث ومعناه واعرابه تخريجه وهو فى كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلونى ·

المسلم من حق أخيه إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذى خلقها . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناد أحمد حسن . وعن أبى مالك الأشعرى عن النبى ﷺ قال أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين فى الأرض أو فى الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا اذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين الى يوم القيامة . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير واسناده حسن . وعن أبى مالك الأشجعى عن النبى ﷺ قلت فذكر أحمد الحديث باسناده والمتن بنحوه . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين . رواه أحمد باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ورواه الطبرانى فى الأوسط . وعن يعلى بن مرة، قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه الى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والصغير بنحوه باسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح وقال ثم يطوقه يوم القيامة . وعن يعلى بن مرة الثقفى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر . رواه أحمد والطبرانى في الكبير وليعلى عند الطبرانى قال أيضا سمعت رسول الله ﷺ يقول من ظلم من الأرض شبراً كلف أن يحمله حتى يبلغ الماء ثم يحمله إلى المحشر . وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق . وعن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شيئا من الأرض بغير حله طوقه من سبع أرضين لا يقبل منه صرف ولا عدل . رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه حمزة بن أبى محمد ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وحسن الترمذى حديثه . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شبراً من مكة فكأنما أخذه من تحت قدم الرحمن ومن أخذ من سائر الأرض شيئا بغير حقه جاء يوم القيامة مطوقا عنقه من سبع أرضين . رواه الطبرانى في الكبير وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك كذاب .

وعن الحكم بن الحارث السلمي قال قال رسول الله ﷺ من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يحمله من سبع أرضين . رواه الطبراني في الكبير والصغير وفيه محمد ابن عقبة الدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وتركه أبو زرعة . وعن شداد ابن أوس قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين ومن قتل دون ماله فهو شهيد . رواه الطبراني في الكبير وفيه قزعة بن سويد وثقه ابن عدي وغيره ، وضعفه أحمد وجماعة . وعن ابن شريح الخزاعي قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شبراً من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف جداً . وعن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي ﷺ يقول من أخذ شبراً من الأرض قلده يوم القيامة من سبع أرضين . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمران ابن أبان الواسطي وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من غصب رجلاً أرضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف وقد وثق والكلام فيه كثير . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من ظلم شبراً من الارض جاء يوم القيامة مطوقا من سبع أرضين في عنقه . رواه الطبراني في الاوسط وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن غير علام الارض ﴾

عن عبد الله بن عمر رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه وأفرى الفرى من أرى عينه مالم تر ومن غير تخوم الارض - قلت في الصحيح منه من أرى عينيه مالم تر - رواه أحمد وفيه أبو عثمان عن عبد الله ابن دينار ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله ﷺ من غير تخوم الارض فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل الله صرفا ولا عدلا . رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله

وهو ضعيف جداً وقد حسن الترمذي حديثه .

﴿ كتاب الايمان والنذور ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب بماذا يحلف ، والنهى عن الحلف بغير الله ﴾

عن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ بعثه قال أنت رسول إلى أهل مكة قل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث لا تحلفوا بغير الله ـ فذكر الحديث وقد تقدم . رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لاتحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بآبائكم واحلفوا بالله . رواه البزار والطبراني في الكبير وزاد واحلفوا بالله فان أحب إليه أن تحلفوا به ولاتحلفوا بحلف الشيطان. وفى اسناد الطبرانى مساتير واسناد البزار ضعيف . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فهو كما قال إن قال إنى يهودى فهو يهودى وان قال إنى نصرانى فهو نصرانى وان قال إنى مجوسى فهو مجوسي . رواه أبو يعلى وفيه عنبس بن ميمون وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود قال جاء يهودى الى النبي ﷺ فقال نعم الامة أمتك لولا أنهم يعدلون فقال كيف يعدلون قال يقولون ماشاء الله وشئت قال قولوا ثم شئت وقال أيضا نعم الأمة أمتك لولا أنهم يشركون قال يقولون بحق فلان وبحياة فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب متروك . وعن عبد الله قال لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره وأنا صادق . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله قال لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله رب العزة . رواه الطبرانى فى الكبير

وفيه عبد الرحمن المسعودي وهو ثقة ولـكنه اختلط .

﴿ باب فيمن يحلف بالامانة ﴾

عن ابن عمر أن رجلا سمع رجـلا يحلف بالأمانة فقال ألست الذى تحلف بالأمانة . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب فيمن يحلف يميناً كاذبة يقتطع بها مالا ﴾

عن أبى موسى قال اختصم رجلان إلى النبي ﷺ فى أرض أحدهما من حضرموت قال فجعل يحلف أحدهما فضج الآخر وقال إذاً ذهب بأرضى فقال ان هو اقتطعها بيمينه ظلماً كان ممن لا ينظر الله اليـه يوم القيامة ولا يزكيـه وله عذاب أليم قال وورع الآخر فردها . رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى فى الـكبير والأوسط وإسناده حسن . وعن عـدى بن عميرة قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس ابن عابس رجلاً من حضرموت إلى رسول الله ﷺ فقضى على الحضرمي بالبينة فلم يكن له بينة فقضى على امرىء القيس باليمين فقال الحضرمى أمكنته من اليمين يارسول الله ذهبت والله ــ أو ورب الـكعبة ــ أرضى فقال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أحد لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان قال رجاء وتلا رسول الله ﷺ (إِنَّ الَّـذِينَ يَشْـتَرُونَ بِعَهْـدِ اللهِ وأَيْمَـانِهِمْ ثَمَـناً قَلِـيلا) فقال امرؤ القيس ماذا لمن تركها يارسول الله قال الجنة قال فأشهدك أنى قد تركتها له كلها . رواه أحمد والطبرانى فى الـكبير ورجالهما ثقات . وعن العرس بن عميرة أن رجلاً من حضرموت وامرأ القيس بن عابس كان بينـه وبين آخر خصومة له فى أرض فأتوا النبى ﷺ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمى البينة فلم يكن له بينة فقضى على امرىء القيس باليمين فقال الحضرمى يارسول الله ان أمكنته من اليمين ذهب والله بأرضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال [1] امرىء مسلم لقى الله وهو عليـه غضبان ودعا رسول الله ﷺ امرأ القيس فتلا عليه الآية (إِنَّ الَّـذِينَ يَشْـتَرُونَ بِعَـهْـدِ اللهِ

(١) « مال » غير موجودة فى الأصل.

وأيمانِهمْ ثَمَناً قَلِيلاً ـ الآية) فقال امرؤالقيس يارسول الله فما لمن تركها قال الجنة قال فأنى أشهدك أنى قد تركتها. رواه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات . وعن عياض بن خالد قال رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار فقال معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل لقى الله تبارك وتعالى وهو عليه غضبان . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد أو أمة تحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار . رواه أحمد ورجاله ثقات. وعن أبي سلمة بن مروان قال اذهبوا فأصلحوا بين هذين لسعيد بن زيد وأروى بنت أويس فأتينا سعيد بن زيد فقال أترون أنى قد انتصفت حقها شيئاً أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين ومن تولى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله ومن اقتطع مال[1] امرىء مسلم بيمين فلا بارك الله له فيه . رواه أحمد وفي الصحيح منه من اقتطع شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين ومن تولى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله ومن اقتطع مال امرىء مسلم بيمين فلابارك الله له فيه . رواه أحمد ورجاله ثقات . ورواه البزار باختصار وأبو يعلى بتمامه . وعن أبى سود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اليمين الفاجرة التى يقتطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه رجل لم يسم . وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبى ﷺ قال اليمين الفاجرة تذهب المال، أو تذهب بالمال . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أباسلمة لم يصح سماعه من أبيه والله أعلم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين مصبورة[2] وهو فيها كاذب فليتبوأ مقعده من النار . رواه الطبرانى

---

(١) أى يأخذه لنفسه متملكا ، وهو يفتعل من القطع .

(٢) أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت اليه مجازاً .

فى الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن علاثة وثقه ابن معين وضعفه غيره ورد تضعيفه . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم إن أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم انهم ليكونون فجاراً فتنموا أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم وان أعجل المعصية عقوبة البغي والجناية واليمين الغموس تذهب المال وتثقل فى الرحم وتذر الديار بلاقع . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه أبو الدهماء الأصعب وثقه النفيدى وضعفه ابن حبان . وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ قال على المنبر لا يحلف أحد على يمين كاذبة إلا تبوأ مقعده من النار . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ــ قلت له حديث رواه أبو داود غير هذا ــ رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عبد الله بن بزيع وهو لين وبقية رجاله ثقات . وعن الأشعث بن قيس أن معاذاً كان بينه وبين رجل خصومة فقضى باليمين على أحدهما فقال الآخر يارسول الله تتركه يحلف فيذهب بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان حلف كاذباً ، فقال قولاً شديداً ــ قلت له حديث في الصحيح غير هذا ــ رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن سلام الجمحى [(١)] قيل فى ترجمته له غرائب ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن الأشعث بن قيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان عفا عنه أو عاقبه ــ قلت هو فى الصحيح خلا قوله عفا عنه أو عاقبه ــ رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفي إسناد الكبير عمر بن محمد بن يحيى بن سعيد بن العاص ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفى إسناد الأوسط كذاب . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله جل ذكره أذن لى أن أحدث عن ديك قد مزقت رجليه الأرض وعرفه منثن تحت العرش وهو يقول سبحانك ما أعظمك ربنا فيرد عليه ماعلم ذلك من حلف بى كاذباً . رواه الطبرانى

(١) فى الأصل « المنبجى » غير منقوطة ، ولعله « الجمحى » كما فى الخلاصة .

فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عتيك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال امرىء بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قيل يارسول الله وإن شيء يسير قال وان كان سواكا . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا أبا سفيان بن جابر بن عتيك ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه غير واحد من أهل الصحيح ولم يتكلم فيه أحد . وعن الحارث ابن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يمشى بين جمرتين من الجمار وهو يقول من أخذ شيئاً من مال امرىء مسلم بيمين فاجرة فليتبوأ بيتاً في النار . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين ان النبي ﷺ قال من حلف على يمين كاذبة متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن ابراهيم العبدى وهو ثقة وفيه كلام . وعن عمران بن حصين قال كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر . رواه الطبرانى في الكبير وفيه كثير أبو الفضل روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات . وعن أبى رهم السمعي قال قال رسول الله ﷺ ان من أسرق السراق من يسرق لسان الأمير وإن من أعظم الخطايا من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق وان من الحسنات عيادة المريض وإن من تمام عيادته أن تضع يدك عليه وتسأله كيف هو وان من أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين فى نكاح حتى تجمع بينهما وإن من لبسة الأنبياء قبل السراويل وإن مما يستجاب عنده الدعاء العطاس ـ قلت روى ابن ماجه بعضه ـ رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وفى بعضهم كلام لا يضر .

﴿ باب الورع والخوف من الحلف ﴾

عن جبير بن مطعم أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب هذه الكعبة لو حلفت حلفت صادقا إنما هو شيء افتديت به يمينى . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن الأشعث بن قيس قال اشتريت يمينى مرة بسبعين ألفاً . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عيسى بن المسيب البجلى وهو ضعيف . وعن

عبد القاهر بن السرى قال اختفي رجل عند أبى السوار العدوى زمن الحجاج بن يوسف فقيل للحجاج إنه عند أبى السوار فبعث اليه فأحضره فقال له الرجل عندك فقال ليس عندى قال وإلا فأم السوار طالق يعنى امرأة أبى السوار فقال ما خرجت من عندها وأنا أنوى طلاقها قال وإلا فأنت برىء من الاسلام فخلى سبيله . رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله ثقات .

﴿ باب كيف يحلف ﴾

عن الشعبي أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم فلما طلبها منه قال إنما هى أربعة آلاف فخاصمه الى عمر فقال عثمان أقرضته سبعة آلاف فقال عثمان قد انصفت فقال خذ ما أعطاك فقال والله الذى لا إله إلا هو إنها سبعة آلاف قال فما منعك أن تحلف أن هذا ليل وهذا النهار. رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الاستثناء فى اليمين ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ والله لأغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله. رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى أيضاً .وعن ابن عباس (وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) الاستثناء فاستثن اذا ذكرت قال هى خاصة لرسول الله ﷺ وليس لأحد أن يستثنى إلا فى صلة . رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير وفيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال إن من تمام إيمان العبد أن يستثنى فى كل حديث . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن سعيد ابن أبى سعيد وهو ضعيف . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح الا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود .

﴿ باب ابرار القسم ﴾

عن عائشة قالت أهدت امرأة اليها تمراً فى طبق فأكلت بعضاً وبقي بعض

فقالت أقسم عليك إلا أكلت بقيته فقال النبي ﷺ أبريها فان الاثم على المحنث . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى أمامة الباهلى قال كان رسول الله ﷺ عند عائشة فجاءتها جارية لها أومولاة بقديد فقالت كلى هذه ياسيدتى فقد أعجبنى طيبها فقالت أخريها عنى فأقسمت عليها فقالت أخريها عنى فقال النبي ﷺ ان أحنثتيها كان عليك اثمها . رواه الطبراني فى الكبير وفيه على بن يزيد وهو ضعيف وقد وثقه بعضهم . وعن عبد الله يعنى ابن مسعود قال أمرنا بابرار القسم . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف . وعن أبى حازم أن ابن عمر مر على رجل ومعه غنيمات له فقال بكم تبع غنمك هذه بكذا وكذا فحلف أن لا يبيعها فانطلق ابن عمر فقضى حاجته فمر عليه فقال ياأبا عبد الرحمن خذها بالذى أعطيتنى قال حلفت على يمين فلم أكن لأعين الشيطان عليك وأن أحنثك. رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن حلف على يمين فرأى خيراً منها ﴾

عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فكفارتها تركها . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فرأى غيرها فليأتها فانها كفارتها الاطلاق أو عتاق . رواه الطبرانى في الكبير وفيه يحيى بن عمرو بن ملك البكرى رماه حماد بن زيد بالكذب وضعفه غيره ، وقال الدارقطنى صويلح يعتبر به. وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فكفارتها تركها . رواه أبو يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف . وعن أنس أن أبا موسى استحمل النبي ﷺ فوافق منه شغلا فقال والله لا أحملك فلما قفا دعاه فحمله فقال يارسول الله إنك حلفت أن لا تحملنى قال فأنا أحلف لأحملنك . رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين قال أتيت النبي ﷺ أستحمله فى نفر من قومى فقال والله ما أحملكم ما عندى ما أحملكم عليه مرتين فأتى النبى ﷺ بثلاثة

أجمال غر الذرى[1] فأرسل الينا فحملنا فلما مضينا قلت لأصحابى ماأراه يبارك لنافيها وقد حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يحملنا ثم حملنا فرجعنا إليه فأخبرناه بيمينه فقال لم أنس يمينى ولكنى اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فعلت الذى هو خير وكفرت عن يمينى . رواه الطبرانى في الكبير وفى الأوسط طرف منه وفيه سعيد بن زربى [2] وهو ضعيف . وروى في الكبير باسناد الى عمران بن حصين أيضا أن أبا موسى أتى النبى صلى الله عليه وسلم يستحمله قال فذكر الحديث احاله على حديثه الطويل هذا وفيه ابراهيم بن محمد بن عرق ضعفه الذهبى . وعن أبى الدرداء قال أفاء الله على رسوله ﷺ إبلا ففرقها فقال أبو موسى أجدنى يارسول الله فقال لا فقال له ثلاثاً فقال النبى ﷺ والله لا أفعل وبقى أربع غر الذرى فقال خذهن ياأباموسى فقال يارسول الله انى استجديتك فمنعتنى وحلفت فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم فقال انى اذا حلفت فرأيت غير ذلك أفضل كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو أفضل . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن معاوية بن الحكم السلمى قال قلت يارسول الله انى رجل أحلف على الشىء ثم أندم عليه فقال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ويكفر عن يمينه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه . رواه الطبرانى في الكبير وعبد الله بن أذينة ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره . وعن أم سلمة أنها حلفت فى غلام لها استعتقها قالت لا أعتقها الله من النار ان اعتقته أبداً ثم مكثت ماشاء الله

---

(١) أى بيض الأسنمة سمانها ، والذرى جمع ذروة وهى أعلى سنام البعير ، وذروة كل شىء أعلاه . (٢) بفتح الزاى ثم مهملة ساكنة ثم موحدة ، الخزاعى أبو عبيدة البصرى .

ثم قالت سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم يفعل الذى هو خير فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها. رواه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة .

﴿ باب فى لغو اليمين ﴾

عن معاوية بن حيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يترامون وهم يحلفون أخطأت و الله أصبت والله فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا فقال أرموا فانما أيمان الرماة لغو لاحنث فيها ولا كفارة . رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي لم أجد من وثقه ولا جرحه .

﴿ باب ماجاء فى النذر ﴾

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يستفتيه كان جعل على نفسه بدنة في يمين حلفها فأفتاه ببدنة من الابل وزجر الرجل أن يعود . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه القاسم بن فياض وثقه أبو داود وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وأمرنا بالوفاء به . رواه الطبرانى فى الكبير باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . وعن كعب ابن عجرة قال بعث رسول الله ﷺ سرية فقال لئن سلمهم الله لأشكرنه أو قال عليّ إن سلمهم الله أن أشكره فغنموا وسلموا فقال اللهم لك الحمد شكراً ولك المن فضلا فانتظره الناس يصنع شيئاً فلم يروه يصنع شيئا فقالوا يارسول الله إنك قلت للذى قال فقال أولم أقل اللهم لك الحمد شكراً ولك المن فضلا . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سالم المدنى وهو ضعيف . قلت ويأتى حديث النواس بن سمعان فى باب لانذر في معصية .

﴿ باب فيمن نذر نذراً ولم يسم شيئاً ﴾

عن الحكم وطلحة بن مصرف قالا جاء معقل بن سنان إلى عبد الله فسأله

عن رجل نذر نذراً ولم يسم شيئا قال يعتق نسمة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن طلحة والحكم لم يسمعا من ابن مسعود .

﴿ باب لا نذر فى معصية إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ﴾

قال جابر قال النبي ﷺ لاوفاء لنذر في معصية الله عز وجل . رواه أحمد وسليمان بن موسى قيل إنه لم يسمع من جابر . ورواه برجال الصحيح وهوموقوف على جابر . وعن رجل أنه حج مع ذى قرابة له مقروناً [1] به . فرآه النبي ﷺ فقال ماهذا فقال انه نذر فأمر بالقران أن يقطع . رواه أحمد وفيه من لم يسم من رواته . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان الى البيت فقال رسول الله ﷺ مابال القران قالا يارسول الله نذرنا أن نمشى الى البيت مقترنين فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذراً فقطع قرانهما إنما النذر ماابتغى به وجه الله عز وجل ـ قلت روى أبو داود طرفا من آخره ـ رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون . وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجلين مقرونين حاجين نذراً فقال انزعا قرانكما فقالا يارسول الله انه نذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزعا قرانكما ثم حجا . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن كريب وهو ضعيف . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بينما هو فى بعض أسفاره قريبا من مكة فاذا هو بامرأة ناشرة شعرها قال ماهذه قالوا امرأة من قريش نذرت أن تحج ناشرة شعرها فأمرها أن تختمر . رواه البزار وفيه يحيى بن أبى يحيى وهو غير الذى فى الميزان فان هذا روى عنه الفضل بن سهل الأعرج وروى هو عن زيد بن الحباب، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر إلا فيما أطيع الله عز وجل فيه ولا نذر في قطيعة رحم ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وزاد ولا يمين فى غضب وأسقط ولا نذر فى قطيعة رحم . ورجال الكبير ثقات . وعن على بن

---

(١) أى مشدوداً أحدهما إلى الآخر، والقرن بالتحريك . الحبل الذى يشدان به.

أبي طالب قال حفظت لكم من رسول الله ﷺ ستاً لاطلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك ولا وفاء لنذر فى معصية . قلت وهو بتمامه فى الطلاق . رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب الناس فى يوم شديد الحر فرأى رجلاً قائماً كأنه اعرابى فى الشمس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مالى أراك قائماً قال نذرت أن لا أجلس حتى تفرغ من خطبتك فقال له النبي ﷺ اجلس ليس هذا بنذر إنما النذر ما أريد به وجه الله عز وجل . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن نافع المدنى وهو ضعيف . وعن جابر قال نذر أبو اسرائيل أن يقوم يوما فى الشمس يوما الى الليل ولا يتكلم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يقعد ويتكلم . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن النواس بن سمعان الكلابى قال سرقت ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء [1] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ردها الله عز وجل علىّ لأشكرنّ ربي عز وجل فوقعت في حى من احياء العرب فيه امرأة مسلمة فكانت الابل إذا سرحت سرحت متوحدة فاذا تركت الابل تركت متوحدة واضعة بجرانها فقالت المرأة كأنى بهذه الناقة تمثل شى فأوقع الله فى خلدها أن تهرب عليها فوجدت من القوم غفلة فقعدت عليها ثم حركتها فصبحت بها المدينة فلما رآها المسلمون فرحوا بها ومشوا بجنبها حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها قال الحمد لله فقالت المرأة يارسول الله إنى نذرت ان انجانى الله عليها لانحرها وأطعم لحمها المساكين فقال رسول الله ﷺ بئس ماجزيتيها لا نذر لك الا فيما ملكت يمينك فانتظرنا هل يحدث رسول الله ﷺ صوماً أو صلاة فظننوا أنه قد نسي فقالوا يارسول الله إنك قلت لئن ردها الله تعالى على لأشكرنّ ربى فقال أولم أقل الحمد لله . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد القرشي وقد وثقه محمد بن المبارك الصورى ورد عليه ، وقد ضعفه الأئمة وترك حديثه. وعن عبد الله بن بدر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية .

---

(١) الجدعاء : المقطوعة الأذن وقيل لم تكن ناقته مقطوعة الأذن إنما هو اسم لها .

رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو الحويرث ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات . وعن أبي ثعلبة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله اني نذرت أن أنحر ذوداً لي على صنم من أصنام الجاهلية قال أوف بنذرك ولا تأثم بربك ثم قال رسول الله ﷺ لاوفاء لنذر في معصية ولا قطيعة رحم ولا فيما لا يملك . رواه الطبراني في الكبير في حديث طويل تقدم بتمامه في اللقطة وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة . وعن كردم بن قيس قال قلت يارسول الله اني نذرت لأنحرن ذوداً لي مكان كذا وكذا قال أوف بنذرك لانذر في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم . رواه الطبراني في حديث طويل يأتي في النكاح ان شاء الله وفيه من لم أعرفه . وعن علي بن زيد بن جدعان أن صفوان بن المعطل نذر أن يضرب حسان بن ثابت بالسيف ضربة . رواه الطبراني في الكبير وعلي بن زيد فيه كلام وحديثه حسن وهو مرسل ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن خلط في نذره قربة وغيرها ﴾

عن علي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إني نذرت أن أنحر ناقتي وكيت وكيت قال أما ناقتك فانحرها وأما كيت وكيت فمن الشيطان . رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري. وعن أبي إسرائيل قال دخل النبي ﷺ المسجد وأبو إسرائيل يصلي قيل للنبي ﷺ هو ذا يارسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل وهو يريد الصيام فقال رسول الله ﷺ ليقعد وليكلم الناس وليستظل وليصم . رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال عن أبي إسرائيل قال رآه النبي ﷺ وهو قائم في الشمس فقال ماله قالوا نذر أن يقوم في الشمس فذكر نحوه . ورجال أحمد رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن نذر أن يحج ماشياً ﴾

عن ابن عباس أن عقبة بن عامر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أن

أخته نذرت أن تمشي الى البيت قال مر أختك أن تركب ولتهد بدنة ـ قلت رواه أبو داود خلا قوله بدنة ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت قال مر أختك أن تركب ان الله عز وجل غني عن تعذيب اختك نفسها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كثير الكوفي ضعفه أحمد والبخاري وابن المديني ووثقه ابن معين . وعن عمران بن حصين قال ماقام فينا رسول الله ﷺ خطيبا إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال وقال ان من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا فليهد وليركب ـ قلت رواه أبوداود باختصار خزم الأنف والحج ـ رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . ولفظ الطبراني أن النبي ﷺ نهى عن المثلة ويقول إن المثلة أن يحلف الرجل أن يحج مقرونا أوماشياً ومن حلف على شيء من ذلك فليكفر عن يمينه ثم ليركب . وعن بشر أنه أسلم فرد على النبي ﷺ ماله وولده ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم فرآه هووابنه طلقا مقرنين بالحبل فقال ماهذا يابشر قال حلفت لئن رد الله على مالي وولدي لأحجن بيت الله مقرونا فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا فان هذا من الشيطان . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أوولده ﴾

عن ابن عباس قال جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه فقال له النبي ﷺ قر عند أمك قر فان لك من الأجر عندها مثل مالك في الجهاد وجاءه آخر فقال إني نذرت ان أنحر نفسي فشغل النبي ﷺ فذهب الرجل فوجد ينحر نفسه فقال النبي ﷺ الحمد لله الذي جعل في أمتي من يوفي بالنَّذْرِ وَيخافُ يوْماً كانَ شرُّهُ مُسْتَطِيراً هل لك مال قال نعم قال اهد مائة ناقة واجعلها في ثلاث سنين فانك لاتجد من يأخذها منك معا . رواه الطبراني في الكبير وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف جداً جداً .

وعن عطاء بن أبى رباح أن رجلا أتى ابن عباس فقال إنى نذرت لأذبحن نفسى فقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفى رواية فى الكبير عن ابن عباس قال من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشا ـ فذكر نحوه ورجاله رجال الصحيح

﴿ باب فيمن حرم على نفسه شيئا ﴾

عن مسروق قال أتى عبدالله بضرع فأخذ يأكل منه فقال للقوم أدنوا فدنا القوم وتنحى رجل منهم فقال عبد الله ماشأنك قال إنى حرمت الضرع قال هذا من خطرات الشيطان أدن وكل وكفر يمينك ثم تلا (ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم) . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن أبى البخترى قال كان بين رجل من أصحاب عبد الله وبين امرأته كلام فقالت ماأدمك وأدم عيالك إلا من لبن شانى فأقسم أن لايأكل من لبنها شيئاً فضافهم ضيف فأدمت لهم بلبن شاتها فقال الرجل لقد علمت أنى لاآكله فقالت المرأة والله لئن لم تأكله لاآكله فباتا بغير عشاء فنمى الحديث إلى عبد الله فجاء الرجل الى عبد الله فقال له عبد الله ماالذى حال بينك وبين أهلك قال أماانه لم يكن طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ثم قص عليه القصة فقال عبد الله أقسمت عليك إذا رجعت أن يكون أول ماتصنع أن تأكل من لبن هذه الشاة وقد أرى أن تطيب لنفسك أن تكفر عن يمينك . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ولكنه ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن نوى فعل خير ﴾

عن خوات بن جبير قال مرضت فعادنى النبى ﷺ فلما برئت قال صح جسمك ياخوات ف لله بما وعدته قلت ماوعدت لله شيئاً قال إنه ليس من مريض يمرض إلا نذر شيئاً أونوى شيئا من الخير فف لله بما وعدته . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عبد الله بن اسحاق الهاشمى ضعفه العقيلى .

﴿ باب فيمن نذر نذراً فى الجاهلية ثم أسلم ﴾

عن كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره فى الجاهلية فقال له رسول الله ﷺ ألوثن أو لنصب قال لا ولكن لله تبارك وتعالى قال فأوف لله تبارك وتعالى ماجعلت له إنحر على ثوابه وأوف نذرك . رواه أحمد وفيه من لا يعرف . وعن ابنة كردمة عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺ فقال إنى نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلى فقال إن كان على جمع من اجماع الجاهلية أو على عيد من أعياد الجاهلية أو على وثن فلا وان كان على غير ذلك فاقض نذرك قال يارسول الله إن على أمى هذه مشيا أفأمشى عنها قال نعم . رواه أحمد وفيه من لم اعرفه . وعن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه فى الجاهلية ماتت قبل أن تقضيه فأمره أن يقضيه عنها ـ قلت هو فى الصحيح خلا قوله فى الجاهلية ـ رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب قضاء النذر عن الميت ﴾

عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس ، وعن سنان بن عبد الله الجهنى أن عمته حدثته أنها أتت النبى ﷺ فقالت يارسول الله توفيت أمى وعليها مشى إلى الكعبة نذر فقال النبى ﷺ هل تستطيعين أن تمشى عنها قالت نعم قال فامشى عن أمك قالت أو يجزىء ذلك عنها قال نعم أرأيت لو كان على أمك دين ثم قضيتيه عنها هل كان يقبل منك قالت نعم فقال النبى ﷺ الله أحق بذلك . رواه الطبرانى فى الكبير ومحمد بن كريب ضعيف . وعن مروان بن قيس وكان قد أخذ الرعية عن أهله على عهد النبي ﷺ قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أبى توفى وقد جعل عليه أن يمشي إلى مكة وأن ينحر بدنة ولم يترك مالا فهل يقضى عنه أن يمشى عنه وأن ينحر عنه بدنة من مالى فقال النبي ﷺ نعم اقض عنه وانحر عنه وامش عنه أرأيت لو كان على أبيك دين لرجل فقضيت عنه من مالك أليس يرجع الرجل راضياً فان الله تعالى أحق

أن يرضي . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو أن العاصي بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة وأن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

﴿باب فيمن نذر الصلاة فى بيت المقدس﴾

عن عطاء بن أبي رباح قال جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ يوما فقال يارسول الله إنى نذرت إن الله عز وجل فتح عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا فصل ثلاث مرات. رواه الطبراني فى الكبير مرسلا ورجاله ثقات .

﴿كتاب الأحكام﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب فى القضاء﴾

عن عبيد بن عبد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخلافة في قريش والحكم فى الأنصار والدعوة فى الحبشة والهجرة في المسلمين والمهاجرين بعد . رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك فى قريش والقضاء فى الأنصار والأذان فى الحبشة والشرعة في اليمن والأمانة فى الأزد ــ قلت رواه الترمذى خلا قوله والشرعة في اليمن ــ رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عمران بن حطان قال دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضى فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط . رواه أحمد وإسناده حسن ، ورواه الطبرانى فى الأوسط . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال مامن أمير عشرة إلا يؤتى به

يوم القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى إلا أنه قال حتى يفك عنه العدل أو يوثقه الجور. ولهذا الطريق طرق في الخلافة . وعن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر إذهب فاقض بين الناس قال أو تعفيني ياأمير المؤمنين قال لا عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت قال لا تعجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال فاني أعوذ بالله أن أكون قاضياً قال وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بجهل كان من أهل النار ومن كان قاضياً عالماً فقضى بحق أو بعدل سأل التقلب كفافاً فما أرجو بعد هذا — قلت له حديث رواه الترمذي بغير هذا السياق — رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وأحمد كلاهما باختصار ورجاله ثقات، وزاد أحمد فأعفاه وقال لا تجبرن أحداً . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أراده عثمان على القضاء فأبى وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة ثلاثة واحد ناج واثنان في النار من قضى بالجور أو بالهوى هلك ومن قضي بالحق نجا . رواه الطبراني في الاوسط والكبير ولفظه قاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة . ورجال الكبير ثقات . ورواه أبو يعلى بنحوه . وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضي حين يقضي ويد الله مع القاسم حين يقسم . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن عبد الله يعني ابن مسعود يرفعه قال يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيوقف على شفير جهنم فان أمر به ودفع فهوى فيها سبعين خريفاً — قلت رواه ابن ماجه إلا أنه قال أربعين خريفا — رواه البزار وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة وعن معقل بن يسار المزني قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي بين قوم فقلت ما أحسن أن أقضي يارسول الله قال يد الله مع القاضي مالم يحف عمداً . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب . وعن

عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى مالم يحف عمداً . رواه الطبرانى في الكبير وفيه حفص بن سليمان القارى وثقه أحمد وضعفه الأئمة ونسبوه إلى الكذب والوضع . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ولى من أمر المسلمين ولاية وكانت بنية الحق وكل الله به ملكين يوفقانه ويرشدانه ومن ولى من أمر المسلمين شيئاً وكانت نيته غير الحق وكله الله الى نفسه . رواه الطبراني فى الأوسط والبزار إلا أنه قال يوفقانه ويسددانه إذا أريد به الخير . وفيه ابراهيم بن خيثمة بن عراق وهو ضعيف . وعن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم ولى من أمر المسلمين شيئاً إلا بعث الله اليه ملكين يسددانه مانوى الحق فاذا نوى الحيف[1] على عمدو كلاه إلى نفسه . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جناح مولى الوليد ضعفه الازدى . وعن زيد ابن أرقم رضى الله عنه عن النبى صلىَ الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل مع القاضى مالم يحف عمداً يسدده الى الجنة مالم يرد غيره . رواه الطبرانى في الكبير وفيه أبو داود الأعمى ونسب إلى الكذب . وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ مامن قاض من قضاة المسلمين إلا ومعه ملكان يسددانه إلى الحق مالم يرد غيره فاذا أراد غيره وجار متعمداً تبرأ منه الملكان ووكلاه إلى نفسه . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب .

﴿باب فى غضب الحاكم﴾

عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان . رواه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى وفيه عباد بن كثير الثقفى وهو متروك. وعن عروة بن محمد بن عطية يعنى عطية بن سعد قال حدثنى أبى عن جدى قال قال رسول الله ﷺ إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان . رواه أحمد والطبراني فى الكبير وفى إسناده من لم أعرفه .

---

(١) فى الأصل « الحق » .

﴿باب لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان﴾

عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضى بين اثنين إلا وهو شبعان ريان . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك كذاب . وعن وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الاسناد .

﴿باب اجتهاد الحاكم﴾

عن عبد الله بن عمر أن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص فقضى بينهما فسخط المقضى عليه فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى القاضى فاجتهد وأصاب فله عشرة أجور وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر أو أجران . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه سلمة بن السوم ولم أجد من ترجمه بعلم . وعن عمرو بن العاص قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان قال لعمرو إقض بينهما قال أنت أولى بذلك منى يارسول الله قال وإن كان قال فاذا قضيت بينهما فمالى قال إن كنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة ـ قلت له فى الصحيح ان أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر ـ رواه أحمد والطبرانى في الكبير وفيه من لم أعرفه . وروى الامام أحمد باسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال مثله غير أنه قال ان اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد . وعن عقبة بن عامر الجهنى قال جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده خصمان يختصمان فقال لى اقض بينهما فقلت بأبى وأمي أنت أولى بذلك منى فقال إقض بينهما فقلت على ماذا قال اجتهد فان أصبت فلك عشر حسنات وإن لم تصب فلك حسنة . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه حفص بن سليمان الأسدى وهو متروك ، وتقدم قبل هذا أن أحمد رواه باسناد رجاله رجال الصحيح ..وعن بريدة عن النبي ﷺ قال القضاة ثلاثة فرجل قضى فاجتهد فأصاب فله الجنة ورجل قضى فاجتهد

فأخطأ فله الجنة ورجل قضى بجور فهى النار ـ قلت روى له أبو داود القضاة ثلاثة قاض فى الجنة وقاضيان فى النار فقط ـ رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب لا يقضى الحاكم فى أمر قضاءين ﴾

عن عبدالرحمن بن جوشب قال كتب أبو بكرة الى ابنه وهو عامل على سجستان إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين أحد في أمر قضاءين . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

﴿ باب التحكيم ﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت كان بينى وبين النبي ﷺ كلام فقال أجعل بينى وبينك عمر فقلت لا قال أجعل بينى وبينك أباك قلت نعم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه صالح بن أبى الأسود وهو ضعيف .

﴿ باب استنابة الحاكم ﴾

عن ابن عمر قال وما اتخذ النبي ﷺ قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان في آخر زمانه قال ليزيد بن أخت يمن اكفنى بعض الأمور يمني صغارها . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يتخذا قاضياً وأول من استقضى عمر قال رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت قد تقدم أن النبى ﷺ أمر عقبة ابن عامر أن يقضى بحضرته وورد عن عمرو بن العاص كذلك .

﴿ باب استخلاف الأعمى ﴾

عن ابن عباس أن النبى ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر .

﴿ باب أخذ حق الضعيف من القوى ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدس الله أمة لا تأخذ

لضعيفها من شديدها . رواه البزار وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ووثقه ابن معين فى رواية وقال في رواية ضعيف يكتب حديثه ولا يترك ، وقد تركه غيره .
وعن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ لاقدست أمة لا يعطي الضعيف فيها حقه غير متعتع [1] . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . قلت وتأتى أحاديث بنحو هذا فى الخلافة إن شاء الله تعالى . وعن ابن مسعود قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع فقال له أصحابه يارسول الله نكبه عنا قال فلم يعنى الله اذن ان الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه . رواه الطبرانى في الكبير والاوسط ورجاله ثقات . وعن قابوس بن مخارق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقدست أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه غير متعتع . رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط ورجاله ثقات . وقد تقدمت أحاديث فى حسن قضاء الدين في البيع .

﴿ باب الرزق على الحكم ﴾

عن مسروق قال كره عبد الله لقاضى المسلمين أن يأخذ عليه رزقا ولصاحب مغانمهم . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات .

﴿ باب التسوية بين الخصمين ﴾

عن على قال نهى النبى ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه الهيثم بن غصن ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات . وعن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ إذا ابتلى أحدكم فى القضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان وليسوّ بينهم بالنظر والمجلس والاشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير باختصار وفيه عباد بن كثير الثقفى وهو ضعيف .

﴿ باب فى الخصمين يتعدان ولم يأت أحدهما ﴾

عن أبي موسى الأشعرى أن معاوية بن أبى سفيان قال له أما علمت أن رسول الله

---

(١) أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه .

صلى الله عليه وسلم كان إذا اختصم عنده الرجلان فاتعدا الموعد فجاء أحدهما ولم يأت الآخر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى جاء على الذى لم يجيء فقال أبو موسى إنما كان ذلك فى الدابة والشاة والبعير والذى نحن فيه أمر الناس . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه خالد بن نافع الأشعرى قال أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه وضعفه الأئمة .

﴿ باب فيمن دعى إلى الحاكم فامتنع ﴾

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يأته فهو ظالم — أو قال لا حق له . رواه البزار وفيه روح بن عطاء بن أبى ميمونة وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدى . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا طالب الرجل الآخر فدعا أحدهما صاحبه إلا الذى يقضى بينهما فأبى أن يجيء فلا حق له . رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لنا إذا خاصم الرجل الآخر فدعا أحدهما صاحبه إلى الرسول ليقضى بينهما من أبى أن يجيء فلا حق له . رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده مساتير . وعنه قال قال رسول الله ﷺ من دعي إلى سلطان فلم يجيء فهو ظالم لا حق له . رواه الطبرانى وفيه روح بن عطاء وثقه ابن عدى وضعفه الأئمة .

﴿ باب لا يحل حكم الحاكم حراماً ﴾

عن ابن عمر قال اختصم رجلان إلى النبى ﷺ فقال إنما أنا بشر إنما أقضى بينكم بما أسمع منكم ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فانما أقطع له قطعة من النار . رواه الطبراني في الأوسط وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك .

﴿ باب فى الرشا ﴾

عن ثوبان قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش يعنى الذى يمشي بينهما . رواه أحمد والبزار والطبرانى في الكبير وفيه أبو الخطاب وهو

مجهول . وعن عائشة قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي .
رواه البزار وأبو يعلى وفيه اسحاق بن يحيي بن طلحة وهو متروك . وعن عبد الرحمن
ابن عوف قال قال رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي فى النار . رواه البزار وفيه
من لم أعرفه . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي
فى النار . قلت له فى السنن لعن الله الراشي والمرتشي - رواه الطبرانى فى الصغير
ورجاله ثقات . وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الراشي
والمرتشي في الحكم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن عليم قال كنا
جلوساً على سطح معنا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال عليم لا أعلم إلا عبس
الغفارى والناس يخرجون فى الطاعون قال عبس ياطاعون خذني ثلاثاً يقولها فقال
له عليم لم تقل هذا ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت
فانه عند انقطاع عمله ولا يرد فيستعتب فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بادروا بالموت ستاً امرة السفهاء وبيع الحكم واستخفاف بالدم وقطيعة
الرحم ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمونه بعينهم وإن كان أقل منهم فقها ،
رواه الطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال عابس الغفارى وقال يقدمون الرجل ليس
بأفقههم ولا أعلمهم ولا بأفضلهم بعينهم غنى . وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف . وعن
أبى هريرة أنه قال فى كيسى هذا حديث لو حدثتكموه لرجمتمونى ثم قال اللهم لا
أبلغن رأس السنين قالوا وما رأس السنين قال أمارة الصبيان وبيع الحكم وكثرة
الشرط والشهادة بالمعرفة ويتخذون الأمانة غنيمة والصدقة مغرما ونشو يتخذون
القرآن مزامير ، قال حماد وأظنه قال والتهاون بالدم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه
القاسم بن محمد الدلال وهو ضعيف . وعن مسروق قال كنت جالساً إلى عبد الله
فقال له رجل ما السحت قال الرشا فى الحكم قال ذاك الكفر ثم قرأ (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ) . رواه أبو يعلى وشيخ أبى يعلى محمد بن
عثمان بن عمر لم أعرفه . وعن ابن مسعود قال الرشوة فى الحكم كفر وهو بين الناس

سحت . رواه الطبرانى في الـكبير ورجاله رجال الصحيح . وعنه قال السحت الرشوة في الدين . رواه الطبرانى فى الـكبير وفيه أبو نعم غير مسمى فان كان الفضل بن دكين فهو ثقة وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف وكلاهما روى عن سفيان وروى عنه على بن عبد العزيز البغوى .

﴿ باب هدايا الأمراء ﴾

عن أبى حميد الساعدى قال قال رسول الله ﷺ هدايا العمال غلول . رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة [1] .

﴿ باب فى الشهود ﴾

عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار . رواه أحمد وتابعيه لم يسم وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال إن الطير لتضرب بمناقيرها على الأرض وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتـكلم شاهد الزور ولا يفارق قدماه على الأرض حتى يقذف به فى النار ـ قلت روى ابن ماجه بعضه ـ رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لا أعرفه . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد شهادة يستباح بهـا مال امرىء مسـلم ويسفك بها دم فقد أوجب النار . رواه الطبرانى في الـكبير ، والبزار وزاد ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذى رزقه الله فقد أتى بابا من أبواب الـكبائر ، وأبو يعلى إلا أنه قال من كتم الشهادة اجتاح بها مال امرىء . والباقي بنحوه وفيه حنش واسمه حسين بن قيس وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق . وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة إذا دعى اليها كان كمن شهد بالزور . رواه الطبرانى فى الـكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبـد الملك بن شـعيب بن الليث فقال ثقة مأمون وضعفه جماعة . وعن عبـد الله يعنى ابن مسعود قال عـدلت شهادة الزور بالاشراك بالله تعـالي وقرأ (واجْتَـنبُـوا قَوْلَ الـزُّور) . رواه الطـبرانى في

---

(١) وتقدم الحديث بتفصيل .

الـكبير وإسناده حسن . وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال أيمـا رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعـالى لم يزل في سخط الله حتى ينزع وأيمـا رجل شد غضباً على مسلم فى خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة وأيمـا رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء سبه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بانفاذ ما قال ، وفى رواية عن أبى الدرداء أيضا عن رسول الله ﷺ قال من ذكر امرءاً بشىء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاذ ماقال فيـه . رواه كله الطبرانى فى الـكبير وإسناد الأول فيه من لم أعرفه ورجال الثانى ثقات . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعـالى فقد ضاد الله فى ملـكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أم باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور[1] ومن تحلم[2] كاذباً كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتـاله كفر . رواه الطبرانى في الأوسـط وفيه رجاء السقطى ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان. وعن أبى سلمة عن أبى هريرة فيما أحسب قال قال رسول الله ﷺ لا ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتى تجوز شهادتهم على من سواهم . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف .

﴿ باب شهادة النساء ﴾

عن ابن عمر أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ـ أو أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال ـ ما الذى يجوز في الرضاع من الشهود فقال النبى صلى الله عليه وسـلم رجل أو امرأة، وفي رواية رجـل وامرأة . رواه أحمد والطبرانى في الـكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمـانى وهو ضعيـف . وعن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه من لم أعرفه .

---

(١) سياتى الحديث فى الصفحة ٢٠٥ وفيه « فهو شاهد زور » .

(٢) فى الأصل « تحكم » وهو غلط .

﴿ باب فى الشاهد واليمين ﴾

عن عمارة بن حزم أنه شهد أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد . قال زيد بن الحباب سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد هل يجوز فى الطلاق والعتاق فقال لا إنما هو فى الشراء والبيع وأشباهه . رواه أحمد وجادة وكذلك الطبراني فى الكبير ورجاله ثقات . وعن بلال بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبراني فى الكبير ورجاله ثقات . وعن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبراني فى الكبير وفيه عثمان بن الحكم الجذامى قال أبو حاتم ليس بالمتقن، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . وعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد وهو متروك . وعن جابر بن عبد الله الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى جبريل عليه السلام أن أقضى باليمين مع الشاهد ـ قلت روى له ابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ـ وفيه ابراهيم بن أبى حية وهو متروك . وعن زينب بنت ثعلبة أن رسول الله ﷺ بعث صحابته فأخذوا سبي بنى العنبر وهم مخضرمون وقد أسلموا فركب زبيب ناقة له ثم استقدم القوم قال يارسول الله بأبى أنت وأمي إن صحابتك أخذوا سبي بنى العنبر وهم مخضرمون وقد أسلموا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ألك بينة يا زبيب قال نعم شهد سمرة وحلف زبيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على بنى العنبر كل شيء لهم غير زربية (١) أمه فذكر الحديث إلى أن قال ودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من زبيب فمسح يده على رأسه حتى أجراها على سرته فقال زبيب حتى وجدت برد كف رسول الله ﷺ ثم قال اللهم ارزقه العفو والعافية ثم انصرف زبيب بالسيف فباعه ببكرتين من صدقة النبى صلى الله عليه

---

(١) الزربية : الطنفسة وقيل البساط ذو الخمل وجمعها زرابى .

وسلم فتوالدتا عند زيبب حتى بلغتا مائة ونيفا ـ قلت روى له أبو داود حديثاً بغير هذا السياق وفيه أنهم ردوا عليه نصف الذى لهم وهنا أنهم ردوا الجميع وهناك لم يشهد سمرة وأبى أن يشهد وهنا أنه شهد ـ رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه ·

﴿ باب فيمن كانت يده على شيء فادعاه غيره ﴾

عن عدى بن عدى الكندى أنه أخبرهم قال جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان فى أرض فقال أحدهما هى أرضى وقال الآخر هي أرضى حرثتها وقصبتها فأحلف رسول الله ﷺ الذى بيده الأرض . رواه الطبرانى في الكبير ورجال أحدهما رجال الصحيح .

﴿ باب فى الخصمين يقيم كل واحد منهما بينة ﴾

عن أبى هريرة أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول واحدة فساهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اقض بينهما . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه أسامة بن زيد القرشي وهو ضعيف . وعن جابر بن سمرة أن رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ فى بعير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فقضى به بينهما . رواه الطبرانى في الكبير وفيه يس الزيات وهو متروك .

﴿ باب الحبس ﴾

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حبس فى تهمة . وفى رواية أنه كفل فى تهمة . رواه البزار وفيه ابراهيم بن خثيم عن عراك وهو متروك . وعن نبيشة أن النبي ﷺ حبس فى تهمة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه.

﴿ باب جامع فى الأحكام ﴾

عن عبادة بن الصامت رحمه الله قال إن من قضى رسول الله ﷺ أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار. والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها، والجبار هو الهدر الذى لا يغرم . وقضى فى الركاز الخمس وقضى أن تمر النخيل لمن أبرها إلا

أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضى بالشفعة فى الأرضين والدور وقضى لحمل ابن مالك بميراثه عن امرأته التى قتلتها الأخرى وقضى فى الجنين المقتول بغرامة عبد أو أمة قال فورثها بعلها وبنوها وكان له من إمرأتيه كليهما ولد قال فقال أبو القاتلة المقضى عليه يارسول الله كيف أغرم من لاشرب ولا أكل ولاصاح ولااستهل فمثل ذلك يظل فقال رسول الله ﷺ هذا من الكهان من أجل سجعه الذى سجع له قال وقضى فى الرحبة تكون فى الطريق ثم يزيد أهلها فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبع أذرع قال وكانت تلك الطريق تسمى المقيا وقضى فى النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى أن فى كل نخلة من أولئك مبلغ جريدها حيز لها وقضى فى شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه فكذلك تنقضى حوائط أو يفنى الماء وقضى أن المرأة لاتعطى من مالها شيئاً إلا باذن زوجها وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء وقضى أن من أعتق شركا فى مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال وقضى أن لاضرر ولاضرار وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق وقضى بين أهل المدينة فى النخل لايمنع نقع بئر وقضى بين أهل البادية أن لايمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ وقضى فى دية الكبرى المغلظة ثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وأربعين حلقة وقضى فى الدية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور ثم غلت الابل بعد وفاة رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوم عمر رضى الله عنه ابل الدية ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الورق فزاد عمر ألفين حساب أوقيتين لكل بعير ثم غلت الابل وهانت الدراهم فأتمها عمر رضى الله عنه اثنى عشر ألفاً حساب ثلاث أواق لكل بعير قال فزاد ثلث الدية فى الشهر الحرام وثلثا آخر فى البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين ألفاً قال فكان يقال

يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم ولا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم مالهم فيه العدل من أموالهم - قلت روى ابن ماجه طرفاً منه - رواه عبد الله ابن أحمد واسحاق لم يدرك عبادة .

﴿ باب الشروط ﴾

عن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرط لأخيه شرطاً لا يريد أن يفى له به فهو كالمدلى جاره الى غير منعة . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ المسلمون عند شروطهم فيما أحل . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حكيم بن جبير [1] وهو متروك وقال أبو زرعة محله الصدق إن شاء الله . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عمرو بن يحيى بن عفرة ولم أجد من ترجمه و بقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن أعان فى خصومة ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله ﷺ . رواه الطبرانى فى الثلاثة وفى إسناد الكبير حنش وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق وفي إسناد الصغير والأوسط سعيد بن رحمة وهو ضعيف . وعن أوس بن شرحبيل أحد بنى أشجع أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عياش بن مؤنس ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله وثقوا وفى بعضهم كلام . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته فى [2] حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة وهو لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله [3] ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور ومن تحلم كاذباً

---

(١) فى الأصل « خيبر » والتصحيح من خلاصة تذهيب الكمال .

(٢) تقدم الحديث فى الصفحة ٢٠١ وفيه «دون حد» . (٣) زاد هناك «حتى ينزع» .

كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه رجاء السقطى ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان .

﴿باب فيمن ظلم مسكينا﴾

عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصراً غيرى . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه مسعر بن الحجاج النهدى كذا هو فى الطبرانى ولم أجد إلا مسعراً بن يحيى النهدى ضعفه الذهبي بخبر ذكره له والله أعلم .

﴿باب فيمن لم يدخله غضبه فى باطل﴾

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أخلاق المؤمنين من إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن إذا رضى لم يخرجه رضاه من حق ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له . رواه الطبرانى في الصغير وفيه بشير ابن الحسين وهو متروك كذاب .

﴿باب فى الصلح﴾

عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا غائبهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين. رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة . وعن مخول النهدى[1] قال رميت حبائل لى بالأبواء فوقع فيها ظبي فأفلت فأخذه رجل فجاء وجئت الى رسول الله ﷺ فلم يكن أحدنا صار فى يده دون الآخر فجعله رسول الله ﷺ بيننا . رواه البزار وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف . وعن عبيدالله ابن عباس بن عبد المطلب أخى عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميراث على طريق عمر بن الخطاب فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وكان ذبح للعباس فرخان فلما وصل الميراث صب ما بدم الفرخين فأمر عمر بقلع الميراث ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس ثياباً غير ثيابه فصلى بالناس فأتاه العباس فقال والله إنه للموضع الذى وضعه

(١) فى الأصل « البهرى »

النبي ﷺ فقال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس . رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله . وعن ابن عباس قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر خاصم العباس عليا فى أشياء تركها رسول الله ﷺ فقال أبو بكر شيء تركه رسول الله ﷺ فلم يحركه فلا أحركه فلما استخلف عمر اختصما اليه فقال شيء لم يحركه أبو بكر فلست أحركه فلما استخلف عثمان اختصما اليه فأسكت عثمان ونكس رأسه قال ابن عباس فحسبت أن يأخذه فضربت بين كتفى العباس فقلت ياأبت أقسمت عليك إلا سلمته إلى على قال فسلمه له . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن شيخ من قريش من بنى تيم قال حدثنى فلان وفلان وفلان فعد ستة أو سبعة كلهم من قريش فيهم عبد الله ابن الزبير قال بينما نحن جلوس عند عمر إذ دخل على والعباس وارتفعت أصواتهما فقال عمر مه ياعباس قد علمت ماتقول تقول ابن أخى ولى شطر المال وقد علمت ماتقول ياعلى تقول ابنته تحتى ولها شطر المال وهذا ما كان في يدى رسول الله ﷺ فقد رأينا ما يصنع فيه فوليه أبو بكر بعده فعمل فيه بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليته من بعد أبى بكر فأحلف بالله لأجهدن أن أعمل فيه بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل أبى بكر وقال محمد حدثنى أبو بكر وحلف بالله أنه لصادق أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث وإنما ميراثه فى فقراء المساكين والمسلمين وحدثنى أبو بكر وحلف بالله أنه لصادق أن النبى ﷺ قال إن النبي لا يموت حتى يؤمه بعض أمته وهذا ما كان فى يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رأينا كيف كان يصنع فيه فان شئتما أعطيتمانى لتعملا فيه بعمل رسول الله ﷺ وأبى بكر حتى أدفعه اليكما قال فخلوا ثم جاء فقال العباس إدفعه إلى على فانى قد طبت نفساً به له . رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح .
وعن ابن سيرين أن الحسن بن على قال لو نظرتم ما بين جابرس إلى جابلق ماوجدتم

رجلا جده نبي غيري وأخي وإني أرى أن تجتمعوا على معاوية وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين قال معمر جابرس وجابلق المشرق والمغرب . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن الشعبي قال شهدت الحسن بن على بالحملة حين صالحه معاوية فقال له معاوية إذ كان ذاقم فتكلم وأخبر الناس أنك قدسلمت هذا الأمر لى وربما قال سفيان أخبر الناس بهذا الأمر الذى تركته فقام فخطب على المنبر فحمد الله وأثني عليه قال الشعبى وأنا أسمع ثم قال أما بعد فان أكيس الكيس التقى وان أحمق الحمق الفجور وان هذا الأمر الذى اختلفت فيه أنا ومعاوية إما كان حقاً لى تركته لمعاوية إرادة صلاح هذه الأمة وحقن دمائهم أو يكون حقاً كان لامرىء أحق به منى ففعلت ذلك وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين. رواه الطبرانى فى الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال لما كان اليوم الذى اجتمع فيه على ومعاوية بدومة الجندل قالت لى حفصة انه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد ﷺ أنت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر بن الخطاب فأقبل معاوية يومئذ على بختى عظيم فقال من يطمع فى هذا الأمر ويرجوه أو يمد له عنقه قال ابن عمر فما حدثت نفسى بالدنيا قبل يومئذ ذهبت أن أقول يطمع فيه من ضربك وأباك على الاسلام حتى أدخلكما فيه فذكرت الجنة ونعيمها فأعرضت عنه . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات والظاهر أنه أراد صلح الحسن بن على ووهم الراوى . وعن صهيب مولى العباس قال أرسلنى العباس إلى عثمان أدعوه فأتيناه فاذا هو يغدى الناس فدعوته فأتاه فقال أفاح الوجه أبا الفضل قال ووجهك أمير المؤمنين قال مازدت على أن أتانى رسولك وأنا أغدى الناس فغديتهم ثم أتيتك فقال العباس أذكرك الله فى على فانه ابن عمك وأخوك في دينك وصاحبك مع نبيك ﷺ وصهرك وأنه قد بلغنى أنك تريد أن تقوم بعلى وأصحابه فاعفنى من ذلك ياأمير المؤمنين فقال عثمان إن أول ماأجيبك انى قد شفعتك فى

على إن علياً لوشاء ماكان أحد دونه ولـكنه أبى إلا رأيه ثم بعث إلى على فقال أذكرك الله في ابن عمك وابن عمتك وأخيك في دينك وصاحبك مع رسول الله ﷺ وولى بيعتك فقال والله لو أمرنى أن أخرج من دارى لخرجت . رواه الطبرانى فى الـكبير ورجاله ثقات . وعن أم هانىء قالت دخل على رسول الله ﷺ يوم الفتح فقلت ألا تعذرنى من على فقلت ماله فقلت جاءنى رجل فمادنى فقال على تنحى عنه وإلا انفذك بالرمح وأنه طعننى فى مقدم رأسي فقال النبى ﷺ ماكان على ليطعنك . رواه الطبرانى في الـكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ كتاب الوصايا ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب الحث على الوصية﴾

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترك الوصية عار فى الدنيا ونار وشنار فى الآخرة . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم. وعن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماحق امرىء مسلم أن يبيت ليلتين سوداوين وعنده مايوصى فيه إلا وصيته مكتوبة . رواه أبو يعلى فى الكبير [1] وفيه عبد الله العمرى وفيه ضعف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن أنس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يارسول الله مات فلان قال أليس كان معنا آنفاً قالوا بلى قال سبحان الله كأنها أخذة على غضب المحروم من حرم وصيته ـ قلت روى ابن ماجه منه المحروم من حرم وصيته ـ رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

---

(١) كذا

﴿باب ما يكتب في الوصية﴾

عن أنس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : هـذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده بما أوصى به ابراهيم بنيه يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلاتموتن إلا وأنتم مسلمون · رواه البزار وفى الأصل علامة سقوط ، وفيه عبدالمؤمن بن عباد ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه البزار ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿باب فيمن حاف في وصيته﴾

عن حنظلة بن حذيم أن جـده حنيفة قال لحذيم اجمع لى بنيّ فانى أريد أن أوصى فجمعهم فقال إن أول ما أوصى أن ليتيمى هذا الذى فى حجرى مائة من الابل التى نسميها المطيبة فقال حذيم ياأبت إني سمعت بنيك يقولون إنا نقر بهـذا عين أبينا فاذا مات رجعنا فيه قال فبيني وبينكم رسول الله ﷺ قال حذيم رضينا فارتفع حذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم فلما أتوا رسول الله ﷺ سلموا عليه فقال النبى صلى الله عليه وسـلم مارفعك ياأبا حذيم قال هذا وضرب بيده على فخذ حذيم فقال إنى خشيت أن يفجأنى الـكبر أو الموت فأردت أن أوصى وإنى قلت إن أول ماأوصى أن ليتيمى هـذا الذى فى حجرى مائة من الابل التى كنا نسميها فى الجاهلية المطيبة فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهـه وكان قاعداً فجثا على ركبتيه وقال لا لا لا الصدقة خمس وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمس وثلاثون فان كثرت فأربعون قال فودعوه جلا عصاً وهو يضرب حبلا فقال النبى ﷺ عظمت هـذه هراوة يتيم قال حنظـلة فدنا أبى الى النـبي ﷺ فقال إن ليتيمى بنين ذوى لحى ودون ذلك وإن ذا أصغرهم فادع الله تبارك وتعالى له فمسح رأسه وقال بارك الله فيك أو بورك فيك قال ذيال فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالانسان الوارم وجهه أو

بالبهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يده ويقول بسم الله ويضع يده ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه عليه قال فيذهب الورم . رواه أحمد ورجاله ثقات.

﴿ باب فيمن تصرف فى مرضه بأكثر من الثلث ﴾

عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة رجلة له فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع فقال أو قد فعل ذلك لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه أحمد والطبرانى فى الكبير إلا أنه قال ان رجلا من الأعراب أعتق ستة مملوكين له وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب وقال لقد هممت أن لا أصلى عليه. ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند الموت لم يكن له مال غيرهم فأقرع النبي ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة ـ قلت حديث عمران في الصحيح ـ رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه الفيض بن وثيق وهو كذاب . وعن أبى أمامة الباهلى قال أعتق رجل فى وصيته ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فتغيظ عليه ثم أسهم فأخرج ثلثهم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه توبة بن نمير ولم أجد من ترجمه وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد ضعف ووثق وبقية رجاله ثقات . وعن أبى سعيد الخدرى أن رجلا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم ومات الرجل فبلغ ذلك النبى ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . رواه البزار وفيه على بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن القاسم أن رجلا استأذن ورثته أن يوصى بأكثر من الثلث فأذنوا له ثم رجعوا فيه بعد ما مات فسئل عبد الله عن ذلك فقال ذلك التكره لا يجوز . رواه الطبرانى فى الكبير والقاسم لم يدرك عبد الله . وعن القاسم قال سئل ابن مسعود عن رجل أعتق عبده عند الموت وليس له مال غيره وعليه دين فقال يسعى فى قيمته . رواه الطبرانى في الكبير والقاسم لم يدرك ابن مسعود . وعن ابن مسعود قال

إياك الحرمان فى الحياة والتبذير عند الموت . رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن سنان الأسدى كذا هو فى النسخة والظاهر أنه ابن زياد الأسدى فان كان ابن زياد فرجاله رجال الصحيح .

﴿باب استحباب الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له﴾

عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمدانى قال قال لى عبد الله بن مسعود أيكم من أحراحى بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحما فما يمنعه أن يضع ماله فى الفقراء والمساكين . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب الوصية بالثلث﴾

عن أبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم . رواه أحمد والبزار والطبرانى وفيه أبو بكر ابن أبى مريم وقد اختلط . وعن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حياتكم ليجعلها لكم زيادة فى أعمالكم . رواه الطبرانى وفيه عقبة بن حميد الضبي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد . وعن خالد بن عبيد السلمى أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم . رواه الطبرانى وإسناده حسن . وعن عبد الله بن مسعود رفعه قال إن الرجل المسلم ليصنع فى ثلثه عند موته خيراً فيوفى الله بذلك زكاته . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن عمرو القارى أن رسول الله ﷺ قال قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج الى حنين فلما قدم من جعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال يا رسول الله ان لى مالاً وإنى أورث كلالة(١) أفأوصي بمالى كله أو أتصدق به قال لا قال أفأوصى بثلثيه قال لا قال أفأوصى بشطره قال لا قال أفأوصي بثلثه قال نعم وذاك كثير قال أى رسول الله أموت بالأرض التى خرجت منها مهاجراً قال إنى لأرجو أن يرفعك الله فينكأ بك أقوام ويرفع بك آخرون ياعمرو بن القارى إن مات سعد بعدى فههنا عاد فيه

---

(١) الكلالة : أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه .

نحو طريق المدينة وأشار بيده هكذا . رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال إن رسول الله ﷺ دخل على سعد بن ملك يوم الفتح وهو بمكة بعد ما انطلق الى حنين ورجع الى الجعرانة وقسم المغانم ثم طاف بالبيت و بالصفا والمروة ـ فذكر الحديث بنحوه وفيه عياض بن عمرو القارى ولم يجرحه أحد ولم يوثقه . وعن عثمان بن عبد الرحمن المخزومى عن أبيه عن جده أن سعداً سأل النبي ﷺ عن الوصية فقال له الربع . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن أبى قتادة أن البراء بن معرور أوصى للنبى ﷺ بثلث ماله يضعه حيث يشاء فرده النبي صلى الله عليه وسلم على ولده . رواه الطبرانى وتابعيه لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن أوصى بسهم من ماله ﴾

عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبى ﷺ السدس . رواه البزار وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى . وعنه أن رجلا جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهماً من ماله فمات الرجل ولم يدر ماهو فرفع ذلك لرسول الله ﷺ فجعل له السدس من ماله . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد ابن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن ينخلع من ماله ﴾

عن كعب بن مالك قال قلت يارسول الله ان من توبتى أن أنخلع من مالى وأن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب فقال له رسول الله ﷺ يجزىء عنك الثلث ـ قلت رواه أبو داود خلا قوله وأن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الدم ـ رواه الطبرانى وفيه يحيى الحمانى وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب فيمن يترك ورثته أغنياء ﴾

عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ولن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ماتجعل فى فى امرأتك . رواه الطبرانى وفيه الوليد بن محمد الموقرى وهو متروك .

﴿ باب لا وصية لوارث ﴾

عن خارجة بن عمرو الجمحى أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته ليس لوارث وصية قد أعطى الله كل ذى حق حقه وللعاهر الحجر من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا يوم القيامة . رواه الطبرانى وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين وضعفه الناس .

﴿ باب لا وصية لقاتل ﴾

عن على قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل وصية . رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه بقية وهو مدلس .

﴿ باب الوصية إلى أهل الخير ﴾

عن هشام بن عروة أن عبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود أوصوا إلى الزبير . رواه الطبرانى مرسلا ورجاله رجال الصحيح . وعن عروة قال أوصى إلى عبد الله بن الزبير عائشة وحكيم بن حزام وشيبة بن عثمان وعبد الله بن عامر . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى حصين قال أوصى عبيدة أن يصلى عليه الأسود . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فى الوصى يشترى لنفسه من مال التركة أو يستقرض ﴾

عن صلة بن زفر قال جاء الى عبد الله بن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق فقال إن عمى أوصى الىّ بتركته وأن هذا من تركته أفأشتريه قال لا ولا تستقرض من ماله شيئاً . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

عن جابر أن رسول ﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتاباً لا يضلون بعده ولا يضلون وكان فى البيت لغط فتكلم عمر بن الخطاب فرفضها رسول الله ﷺ . رواه أبو يعلى وعنده فى رواية يكتب فيها كتاباً لأمته قال لا يظلمون ولا

يظلمون. ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف فقال ائتونى بكتف أكتب لكم كتاباً لاتختلفون بعدي أبداً فأخذ من عنده من الناس فى لغط فقالت امرأة ممن حضر ويحكم عهد رسول الله ﷺ اليكم فقال بعض القوم اسكتى فانه لاعقل لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتم لاأحلام لكم ـ قلت في الصحيح طرف من أوله ـ رواه الطبرانى. وفيه ليث ابن أبى سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن معاذ قال أوصانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لاتشرك بالله شيئاً وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ولاتتركن صلاة مكتوبة متعمداً فان من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ولاتشربن خمراً فانه رأس كل فاحشة وإياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس وإن أصاب الناس موت فاثبت وأنفق على أهلك من طولك ولاترفع عصاك عنهم أدباً وأخفهم في الله . رواه أحمد والطبرانى في الكبير ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ ، وإسناد الطبرانى متصل وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب . وعن أبى سعيد الخدرى أن رجلاً جاءه فقال أوصنى فقال سألتنى عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك أوصيك بتقوى الله فانه رأس كل شيء وعليك بالجهاد فانها رهبانية الاسلام وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فانه روحك فى السماء وذكرك فى الارض . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أوصنى قال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير ـ فذكر نحوه وزاد واخزن لسانك إلا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان . ورجال أحمد ثقات ، وفى إسناد أبى يعلى ليث بن أبي سليم وهو مدلس . وعن حرملة العنبرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أوصنى فقال اتق الله وإذا كنت فى مجلس فقمت منه فسمعتهم يقولون مايعجبك فأته وإذا سمعتهم يقولون

ماتكره فاتركه . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى ذر قال قلت يارسول الله أوصنى قال أوصيك بتقوى الله فانها رأس أمرك قلت يا رسول الله زدنى قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فان ذلك نور لك فى السموات ونور لك فى الأرض قلت يارسول الله زدنى قال لاتكثر الضحك فانه يميت القلب ويذهب نور الوجه قلت يارسول الله زدنى قال عليك بالجهاد فانه رهبانية أمتى قلت يارسول الله زدنى قال عليك بالصمت إلا من خير فانه مردة للشيطان عنك وعون لك على أمر دينك قلت يارسول الله زدنى قال انظر إلى من هو دونك ولا تنظر إلى من هو فوقك فانه أجدر أن لاتزدرى نعمة الله عندك قلت يارسول الله زدنى قال صل قرابتك ولو قطعوك قلت يارسول الله زدنى قال لاتخف فى الله لومة لائم قلت يارسول الله زدنى قال تحب للناس ماتحب لنفسك ثم ضرب يده على صدرى فقال ياأبا ذر لاعقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق - قلت روى ابن ماجه منه من عند قوله لا ورع كالكف إلى آخره - رواه الطبراني وفيه ابراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة . وعن عبادة بن الصامت قال أوصانى رسول الله ﷺ بسبع خلال قال لاتشركوا بالله شيئاً وان قطعتم وحرقتم وصلبتم ولا تتركوا الصلاة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة ولا تركبوا المعصية فانها سخط الله ولا تشربوا الخمر فانها رأس الخطايا كلها ولا تفروا من الموت وإن كنتم فيه ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فاخرج ولا تضع عصاك عن أهلك وانصفهم من نفسك . رواه الطبرانى وفيه سلمة بن شريح قال الذهبى لايعرف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى الدرداء قال أوصانى رسول الله ﷺ بسبع لاتشرك بالله شيئاً وان قطعت أو حرقت ولا تترك صلاة متعمداً فانه من تركها فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج ولا تنازع الأمر أهله انك أنت أنت ولا تفرن من الزحف وإن هلكت وأنت فر أصحابك وأنفق على أهلك

من طولك ولا ترفع عنهم العصا وأخفهم فى الله . قلت روى ابن ماجه منه لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر فقط وقد علم الشيخ جمال الدين المزى عليه علامة ابن ماجه ولعله قلد فيه ابن عساكر والله أعلم . رواه الطبرانى وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات . وعن أبى الدرداء قال أوصانى خليلى ﷺ أن أنظر إلى من هو أسفل منى ولا أنظر الى من هو فوقى وأن أحب المساكين وأدنو منهم وان أصل رحمى وإن قطعتني وجفتنى وأن أقول بالله لا أخاف فى الله لومة لائم وأن لا أسأل أحداً شيئاً وان أكثر من قول لاحول ولا قوة إلا بالله فانها من كنوز الجنة . رواه الطبرانى وفيه أبو الجورى ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وعن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت كنت أصب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه فدخل رجل فقال أوصنى فقال لا تشرك بالله شيئاً وان قطعت وحرقت بالنار ولا تعص والديك وان أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتخلّ ولا تشربن خمراً فانها مفتاح كل شر ولا تتركن صلاة متعمداً فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ولا تفرن من الزحف فمن فعل ذلك باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ولا تزدادن في تخوم أرضك فمن فعل ذلك يأتى به يوم القيامة على رقبته من مقدار سبع أرضين وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم فى الله . رواه الطبرانى وفيه يزيد بن سنان الرهاوى وثقه البخارى وغيره والأكثر على تضعيفه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال أوصانى رسول الله ﷺ أن أصبح يوم صومى دهيناً مترجلا ولا تصبح يوم صومك عبوساً وأجب دعوة من دعاك من المسلمين ما لم يظهروا المعازف فلا تجبهم وصل على من مات من أهل قبلتنا وإن قتل مصلوبا أو مرجوماً ولأن تلقى الله بمثل قراب الأرض[1] ذنوباً خير لك من أن تبث الشهادة على أحد من أهل قبلتنا . رواه الطبرانى وفيه اليمان ابن سعيد ضعفه الدارقطنى وغيره . وعن أم أنس أنها قالت يارسول الله أوصنى قال أهجرى المعاصى فانها أفضل الهجرة وحافظى على الفرائض فانها أفضل الجهاد

---

(١) أى بما يقارب ملأها .

وأكثرى من ذكر الله فانك لا تأتى الله بشىء أحب اليه من ذكره . رواه الطبرانى وفيه اسحق بن ابراهيم بن نسطاس[١] وهو ضعيف . وعن أبى سلمة قال قال معاذ قلت يارسول الله أوصنى قال أعبد الله كأنك تراه واعدد نفسك فى الموتى واذكر الله عند كل حجر وشجر وإذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة السر بالسر والعلانية بالعلانية . رواه الطبرانى وأبو سلمة لم يدرك معاذاً ورجاله ثقات . وعن عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ قال ضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة أصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم . رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة . وعن أبى كاهل قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا كاهل ألا أخبرك بقضاء قضاه الله على نفسه قلت بلى يارسول الله قال أحيا الله قلبك ولا يميته يوم يموت بدنك اعلم ياأبا كاهل أنه لن يغضب رب العزة على من كان فى قلبه مخافة ولا تأكل النار منه هدبة اعلم ياأبا كاهل أنه من ستر عورة حياء من الله سراً وعلانية كان حقاً على الله أن يستر عورته يوم القيامة اعلم ياأبا كاهل انه من دخلت حلاوة الصلاة قلبه حتى يتم ركوعها وسجودها كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة اعلم ياأبا كاهل أنه من صلى أربعين يوما وأربعين ليلة فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى كان حقا على الله أن يكتب له براءة من النار اعلم ياأبا كاهل أنه من صام من كل شهر ثلاثة أيام مع شهر رمضان كان حقا على الله أن يرويه يوم العطش اعلم ياأبا كاهل أنه من كف أذاه عن الناس كان حقا على الله أن يكف عنه أذى القبر اعلم ياأبا كاهل أنه من بر والديه حيا وميتا كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة قلت كيف يبر والديه إذا كانا ميتين قال برهما أن يستغفر لوالديه ولا يسبهما ولا يسب والدى أحد فيسب والديه اعلم ياأبا كاهل أنه من أدى زكاة ماله عند حلولها كان حقاً على الله أن يجعله من رفقاء الأنبياء اعلم ياأبا كاهل أنه من قلت عنده حسناته وعظمت عنده سيئاته كان حقا على الله أن يثقل ميزانه يوم

---

(١) فى الأصل « بسطاس » بالباء ، والتصحيح من لسان الميزان وغيره .

القيامة اعلمن ياأبا كاهل أنه من سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله ويطعمهم من حلال كان حقاً على الله أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم اعلم ياأبا كاهل أنه من صلى على كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حباً بى وشوقاً لى كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم اعلم ياأبا كاهل أنه من شهد أن لا إلـه إلا الله وحده مستيقنا به كان حقا على الله أن يغفر له بكل مرة ذنوب حول . رواه الطبرانى وفيه الفضل بن عطاء ذكره الذهبى وقال إسناده مظلم .

﴿باب وصية نوح عليه السلام﴾

عن عبد الله بن عمرو قال كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل من أهل البادية عليه جبة سنجاب مزرورة بالديباج فقال ألا إن صاحبكم هـذا يريد يضع كل فارس ويرفع كل راع ابن راع قال فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته وقال ألا أرى عليك لباس من لا يعقل ثم قال ان نبي الله نوحا ﷺ لما حضرته الوفاة قال لابنه إنى قاص عليك الوصية آمرك باثنتين وأنهاك عن اثنتين آمرك بلا إلـه إلا الله فان السموات السبع والأرضين السبع لو كن حلقة مبهمة قصمتهن لا إلـه إلا الله وسبحان الله وبحمده فانها صلاة كل شىء وبها يرزق الخلق وأنهاك عن الشرك والكبر قال قلت يارسول الله هذا الشرك قد عرفناه فما الكبر الكبر أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان حسنان قال لا قال هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها قال لا قال هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها قال لا قال فهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون اليه قال لا قيل يارسول الله فما الكبر قال سفه الحق وغمص الناس (١) ، وفى رواية عنه قال أتى النبي ﷺ أعرابى عليه جبة طيالسة ملفوفة بديباج فذكر نحوه إلا أنه قال ثم رجع رسول الله ﷺ فجلس فقال ان نوحا عليه السلام لما حضرته الوفاة دعا ابنيه فقال إنى قاصر عليكما الوصية آمركما باثنتين وأنهاكما عن اثنتين أنهاكما عن الشرك والكبر وآمركما بلا إلـه إلا الله والأرضين وما بينهما لو وضعت فى كفة الميزان ووضعت لا إلـه إلا الله فى الكفة الأخرى

---

(١) أى احتقارهم .

كانت أرجح ولو أن السموات والأرض كانتا حلقة فوضعت لا إلٓه إلا الله عليها لقصمتها أو لفصمتها . رواه كله أحمد ورواه الطبرانى بنحوه وزاد فى رواية وأوصيك بالتسبيح فانها عبادة الخلق وبالتكبير . رواه البزار من حديث ابن عمر فذكرته في الاذكار فى باب لا إلٓه إلا الله . ورجال أحمد ثقات .

﴿ باب وصية أبى بكر الصديق رضى الله عنه ﴾

عن الأغر أبى مالك قال لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر بعث اليه فدعاه فقال إنى أدعوك الى أمر متعب لمن وليه فاتق الله ياعمر بطاعته وأطعه بتقواه فان التقى أمر محفوظ ثم ان الأمر معروض لا يستوجبه إلا من عمل به فمن أمر بالحق وعمل بالباطل وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر يوشك أن تنقطع أمنيته وأن يحيط به عمله فان أنت وليت أمرهم فان استطعت أن تجف يدك من دمائهم وأن تضمر بطنك من أموالهم وأن تكف (١) لسانك عن أعراضهم فافعل ولا حول ولا قوة إلا بالله . رواه الطبرانى وهو منقطع الاسناد ورجاله ثقات .

﴿ باب وصية عمر رضى الله عنه ﴾

عن أبى رافع أن عمر بن الخطاب كان مستنداً الى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال إعلموا أنى لم أقل في الكلالة شيئاً ولم أستخلف من بعدى أحدا وأنه من أدرك وفاتى من سبي العرب فهو حر من مال الله عز وجل فقال سعيد بن زيد أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين لائتمنك الناس وقد فعل ذلك أبو بكر وائتمنه الناس فقال عمر قد رأيت من أصحابى حرصا سيئاً وإنى جاعل هذا الأمر الي هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ثم قال لو أدركنى أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر اليه لوثقت ابن سالم مولى أبى حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح . رواه أحمد وفيه على بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن ابن عباس قال أنا أول من أتى عمر حين طعن فقال احفظ عنى ثلاثا فانى أخاف أن لا يدركنى

---

(١) فى الأصل « تجف »

الناس أما أنا فلم أقض فى الكلالة قضاء ولم أستخلف على الناس خليفة وكل مملوك لى عتيق - فذكر الحديث رواه أبو يعلى فى الكبير ورجاله ثقات .

﴿باب وصية العباس رضى الله عنه﴾

عن ابن عباس قال قال لى العباس أى بنى إن أمير المؤمنين يدعوك و يقربك ويستشيرك مع أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظ عنى ثلاث خصال اتق لا يجربن عليك كذبة ولا تفشين له سراً ولا تغتابن عنده أحداً قال عامر فقلت لابن عباس كل واحدة خير من ألف فقال كل واحدة خير من عشرة آلاف . رواه الطبرانى وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى وغيره وضعفه جماعة .

﴿باب وصية سعد رضى الله عنه﴾

عن سعد أنه قال لابنه عند الموت يا بنى انك لن تلق أحداً هو أنصح لك منى إذا أردت أن تصلى فأحسن وضوءك ثم صل صلاة لا ترى انك تصلى بعدها وإياك والطمع فانه فقر حاضر وعليك بالاياس فانه الغنى و إياك وما يعتذر اليه من العمل والقول واعمل ما بدالك . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب وصية معاذ رضى الله عنه﴾

عن محمد بن سيرين قال أتى رجل معاذ بن جبل ومعه أصحابه يسلمون عليه ويدعونه فقال إنى موصيك بأمرين ان حفظتهما حفظت انه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أفقر فآثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا حتى ينتظمه لك انتظاما فتزول به معك أينما زلت . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أنى لم أجد لابن سيرين سماعا من معاذ والله أعلم .

﴿باب وصية قيس بن عاصم رضى الله عنه﴾

عن عبد الله بن أبى سويد المنقرى قال شهدت قيس بن عاصم وهو يوصى فجمع بنيه وهم اثنان وثلاثون ذكراً فقال يا بنى إذا أنا مت فسودوا أكبركم تخلفوا أباكم ولا تسودوا أصغركم فيزرى بكم ذلك عند أكفائكم ولا تقيموا علىّ نائحة

فانى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النياحة وعليكم بالمال فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم ولا تعطوا رقاب الابل إلا فى حقها ولا تمنعوها من حقها وإياكم وكل عرق سوء فمهما يسركم يوما يسوءكم أكثر واحذروا أبناء أعدائكم فانهم لكم أعداء على منهاج آبائكم وإذا أنا مت فادفنونى في موضع لا يطلع عليه هذا الحى من بكر بن وائل فانها كانت بينى وبينهم خماشات [1] في الجاهلية فأخاف أن ينبشونى فيفسدوا عليهم دنياهم ويفسدوا عليكم آخرتكم ثم دعا بكنانته وأمر ابنه الأكبر وكان يدعى عليا فقال أخرج سهما من كنانتى فأخرجه فقال اكسره فكسره فقال أخرج سهمين فأخرجهما فقال اكسرهما فكسرهما ثم قال اخرج ثلاثين سهما فأخرجها فقال اعصبها بوتر فعصبها ثم قال اكسرها فلم يستطع كسرها فقال يا بنى هكذا أنتم بالاجتماع وكذلك أنتم بالفرقة ثم أنشأ يقول :

إنما المجدُ ما بنى والدُ الصد ... قِ وأحيا فعالهُ المولودُ
وكفى المجد والشجاعة والحلم ... اذا زانها فعالٌ وجودُ
وثلاثون يا بنىّ إذا ما ... عقدتهم للبانيات العُهُودُ
كثلاثين من قِدَاحٍ إذا ما ... شدّها للمراد عقدٌ شديدُ
وذووا السنّ والمروءةِ أولى ... أن يكن منكمُ لهم تسويدُ
لم تُكَسروان تبددّتِ الأسهم ... أودى بجمعهما التبديدُ
وعليكم حفظ الأصاغرِ حتى ... يبلغَ الحنثَ الأصغرُ المجهودُ

رواه هكذا بتمامه الطبرانى في الكبير والأوسط إلا أن البيت الأول في الأوسط (إنما الصدق ما بنى الود) .وروى أحمد والبزار منه طرفا ، وفى إسناد الطبرانى العلاء بن الفضل قال المزى ذكره بعضهم فى الضعفاء ورجال أحمد رجال الصحيح [2]

---

(١) أى جراحات وجنايات ، وتقدم الحديث باختلاف ألفاظ فى أوائل الجزء الثالث فى « باب فى حق المال » (٢) بلغ مقابلة على نسخة الأصل بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر - كما فى هامش الاصل .

﴿ كتاب الفرائض ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب فيمن فر من توريث وارثه ﴾

عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعاً فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إنى أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك ولعلك لا تمكث إلا قايلا وايم الله لتراجعن نساءك أو لترجعن فى مالك أو لأورثهن ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال[1] ـ قلت روى الترمذى وابن ماجه منه الى قوله واختر منهن أربعا ـ رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

﴿ باب فى علم الفرائض ﴾

عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما . رواه أبو يعلى والبزار وفى إسناده من لم أعرفه . وعن أبى بكرة قال قال رسول الله ﷺ تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس أوشك أن يأتى على الناس زمان يختصم الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عقبة السدوسى وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وسعيد بن أبى كعب لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فان لقيه أعرابى قال يامهاجر أتقرأ القرآن فيقول نعم فيقول الاعرابى وأنا أقرأه فيقول الأعرابى أتفرض يامهاجر فاذا قال نعم قال زيادة وخير وإن قال لا أحسبه قال فما فضلك علىّ يامهاجر . رواه

---

(١) هو أبو ثقيف وكان من ثمود ، أصابته النقمة لما خرج من الحرم .

الطبرانى وفيه مهاجر بن كثير الصنعانى وهو ضعيف . وعن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود تعلموا الفرائض فانه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه أو يبقى فى قوم لا يعلمون . رواه الطبرانى وهو منقطع الاسناد . وعن أبى الزناد أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله أمير المؤمنين معاوية بن زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله فانى أحمد اليك الله الذى لا إلـه إلا هو أما بعد فانك كنت سألتنى عن ميراث الجد والاخوة والكلالة وكثير مما يقضى به فى هذه الأمور لا يعلم مبلغها وقد كنا نحضر من ذلك أموراً عند الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعينا منها ما شئنا أن نعي فنحن نفتى بعد من استفتانا فى المواريث . رواه الطبرانى وجادة وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وثقه النسائى وغيره وضعفه الجمهور .

﴿ باب الانصاف عند القسمة ﴾

عن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ إضمنوا لى ست خصال أضمن لكم الجنة قالوا وما هن يارسول الله قال لا تظلموا عند قسمة مواريثكم وانصفوا الناس من أنفسكم ـ فذكر الحديث وقد تقدم فى الأحكام .

﴿ باب فيما تركه رسول الله ﷺ ﴾

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الوصية ﴾

عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل بني أنثى فان عصبتهم لأبيهم ماخلا بنى فاطمة فانى أنا عصبتهم وأنا أبوهم . رواه الطبرانى وفيه بشر بن مهران وهو متروك . قلت وله طريق فى المناقب . وعن فاطمة الكبرى قالت قال رسول الله ﷺ لكل بنى أنثى عصبة ينتمون اليه إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم رواه الطبرانى وفيه شيبة بن نعامة وهو ضعيف . وعن على وابن مسعود عصبة

ابن الملاعنة عصبة أمه . رواه الطبراني وفيه راو لم يسم ومحمد بن أبى ليلى ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب متى يرث المولود ﴾

عن المسور بن مخرمة وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا واستهلاله أن يصيح أو يبكي أو يعطس. رواه الطبراني فى الأوسط والكبير وفيه عباس بن الوليد الخلال وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد وقال أبو داود لا أحدث عنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه فى حياته ثم مات فولد له ولد بعد ما مات فلقى عمرو أبا بكر فقال ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ولم يترك له شيئاً فقال له أبو بكر وأنا والله ما نمت الليلة أو كما قال من أجله فانطلق بنا إلى قيس ابن سعد فكلمه فأتياه فكلماه فقال قيس أما شيء أمضاه قيس فلا أرده أبداً ولكن أشهدكما أن نصيبي له . رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسلة لم يسمع أحد منهم من أبى بكر . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهلال الصبي العطاس . رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن البيلمانى وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن ألحقت بقوم من ليس منهم ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم يطلع على عوراتهم ويشركهم فى أموالهم . رواه البزار والطبراني فى الأوسط وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف .

﴿ باب لا ترث ملة ملة ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترث ملة ملة . رواه البزار والطبراني فى الأوسط وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه العجلي . وعن ابن عباس قال وقع مولى للنبي ﷺ من نخلة فمات فأعطي النبي صلي

الله عليه وسلم ميراثه أهل دينه . رواه البزار وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف .
وعن الحسن عن جابر قيل له ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لا نرث أهل الكتاب ولا يورثونا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أنس قال ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال علي فمن أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب . رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن الحسين اللالي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

﴿ **باب** فيمن يسلم وبعض ورثته على غير دينه فيسلم قبل قسمة الميراث ﴾

عن حسان بن بلال أن يزيد بن قتادة حدث أن رجلا من أهله مات وهو على غير دين الاسلام قال فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم إن أبي أسلم فشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً فمات فأحرزت ميراثه وكان ترك غلاماً ونخلاً ثم ان أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان فحدثني عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو ثقة . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ميراث أدرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام. رواه الطبراني وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف جداً .

﴿ **باب** لا يتم بعد حلم ﴾

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لا يتم بعد حلم . رواه البزار وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف . وعن حنظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم ولا يتم على جارية إذا هي حاضت. رواه الطبراني ورجاله ثقات

﴿ **باب** إذا مات الرجل انقطع حقه من المال ﴾

عن عقبة بن عامر أن غلاما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وتركت حلياً فأتصدق به عنها قال أمك أمرتك بذلك قال لا قال فأمسك

عليك حلى أمك . رواه أحمدوفيه ابن لهيعةوحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب من ترك مالا فلأهله ﴾

عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من ترك مالا فلأهله ومن ترك دنيافعلى الله ورسوله . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أعين البصرى ذكره ابن أبى حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن استلحق أحداً ﴾

عن أنس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استلحق قوم رجلا إلا ورثهم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الهيثم بن عدى قال البخارى كان يكذب. وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا مساعاة في الاسلام ومن ساعى فى الجاهلية فقد ألحق بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك .

﴿ باب ما جاء فى الجد ﴾

عن عمر أنه سأل النبي ﷺ كيف قسم الجد قال ما سؤالك عن ذلك ياعمر إنى أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك فمات قبل أن يعلم ذلك . رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن سعيد بن المسيب اختلف فى سماعه من عمر. وعن أبى سعيد قال كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ يعنى الجد . رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . وعن عبادة بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن للجدتين من الميراث بينهما السدس . رواه الطبرانى في الكبير وأحمد فى أثناء حديث طويل، واسنادهما منقطع إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة .

﴿ باب فى الكلالة ﴾

عن ابن عباس قال أنا أول من أتى عمر حين طعن فقال احفظ عنى ثلاثا فانى أخاف أن لا يدركنى الناس أما أنا فلم أقض فى الكلالة ولم استخلف على الناس خليفة وكل مملوك له عتيق . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن البراء بن عازب قال

سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف . رواه أبو يعلى وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه فى الكلالة أنبئنى يارسول الله أ كلالة الرجل تريداخوة من أمه وأبيه فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئاً غير أنه قرأ عليه آية الكلالة التى فى سورة النساء ثم عاد الرجل يسأله فكلما سأله قرأها حتى أ كثر وصخب الرجل فاشتد صخبه من حرص على أن يبين له النبي ﷺ فقرأ عليه الآية ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم إنى والله لا أزيدك على ما أعطيت إنى والله لأزيدك على ماأعطيت حتى أزداد عليه فجلس الرجل حينئذ وسكت . رواه الطبرانى وفى إسناده ضعف .

﴿باب فى ابنى عم أحدهما أخ لأم﴾

عن على أنه أتى فى فريضة ابنى عم أحدهما أخ لأم فقالوا أعطاه ابن مسعود المال كله فقال يرحم الله ابن مسعود ان كان لفقيها لكنى أعطيه سهم الأخ للأم ثم أقسم المال بينهما . رواه الطبرانى وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق .

﴿باب فى زوج وأخت لأب وأم﴾

عن زيد بن ثابت سئل عن زوج وأخت لأب وأم فأعطى الزوج النصف والأخت النصف وكلم فى ذلك فقال حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك . رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿باب فى أم وأخت وجد﴾

عن الشعبى قال أتى بى الحجاج موثقاً فلما أتى بى الى باب القصر لقينى يزيد ابن أبى مسلم فقال إنا لله ياشعبى لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بوء للأمير بالشرك والنفاق على نفسك فبالحرى أن تنجو قال فلقننى ثم لقننى محمد بن الحجاج فقال لى مثل مقالة يزيد فلما أدخلت على الحجاج قال لى ياشعبى وأنت ممن خرج علينا وكبر قلت أصلح الله الأمير احترق بنا المنزل وأحدث الجبار وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستجلسنا الخوف ووقعنا فى خزية لم يكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة

أقوياء قال صدق والله ما بروا بخروجهم علينا ولا قووا علينا إذ فجروا اطلقا عنه فاحتاج الى في فريضة فبعث الى قال ما تقول في أم وأخت وجد قلت اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وعلى وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس قال فما قال فيها ابن عباس ان كان لمتقنا قال جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً وأعطي الأم الثلث قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الجد اثنين وأعطى الأم سهماً قال فما قال فيها أمير المؤمنين قال قلت جعلها أثلاثا قال فما قال فيها أبو تراب قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم اثنين وأعطى الجد سهماً قال فما قال فيها زيد بن ثابت قال قلت جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت اثنين قال امر القاضي يمضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين . رواه البزار والراوى عن الشعبي عباد بن موسى وليس هو الختلى الذى احتج به الشيخان وإنما هو العكلى وذكر الذهبي في الميزان أنه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد الملقب سنذولا ، وقد رواه البيهقي في سننه من رواية ابنه محمد ابن عباد عنه فأدخل بينه وبين الشعبي أبا بكر الهذلى واسمه سلمى بن عبد الله ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم وكذبه عندق لكنه لم يتفرد عن عباد ابنه محمد فانه عند البزار والبيهقي من رواية عيسى بن يونس عنه وفى رواية للبيهقى حدثنا موسى بن عباد حدثنا الشعبي وعلى هذا فالحديث مضطرب الاسناد .

﴿ باب فى الاخوة ﴾

عن علي عن النبي ﷺ قال يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه. رواه أبو يعلى ولا أعرف معناه ، وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق . وعن علي أنه قال الاخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأمهم إذا قتل رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

﴿ باب فى العمة والخالة ﴾

عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ركب حماراً إلى قباء يستخبر في

العمة والخالة فأنزل الله عز وجل لا ميراث لهما . رواه الطبراني في الصغير وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف .

﴿ باب ميراث ابن الملاعنة ﴾

عن ابن مسعود قال ميراث ابن الملاعنة كله لأمه . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود . وعن علي وابن مسعود قال عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه . رواه الطبراني وفيه من لم يسم .

﴿ باب ميراث القاتل ﴾

عن عدي أنه كان بين امرأتين فرمى إحداهما بحجر فقتلها فركب في ذلك إلى رسول الله ﷺ وهو بتبوك يسأله عن شأن المرأة المقتولة فقال يعقلها ولا يرثها قال عدي فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جدعاء فقال أيها الناس ان الأيدي ثلاثة يد الله هي العليا ويد المعطي الوسطى ويد السائل السفلى فتعففوا ولو بحزم الحطب ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت ، رواه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم . وعن عمر ابن شيبة بن أبي كبير قال كنت أداعب امرأتي فارمى يدي فماتت وذلك في غزوة رسول الله ﷺ تبوكا فأتيته فأخبرته خبر امرأتي التي أصبتها خطأ فقال لا ترثها . رواه الطبراني، وعمر بن شيبة قال أبو حاتم مجهول .

﴿ باب ميراث العقل ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل بين ورثة القتيل على فرائضهم . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة أن أسعد ابن زرارة قال لعمر بن الخطاب إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن حري قال لعمر بن الخطاب إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن أنس بن ملك رضى الله عنه أن قتل أشيم كان خطأ . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب ماجاء فى الولاء ومن يرثه﴾

عن ابن عباس رفعه قال إن الولاء ليس بمنتقل ولا بمتحول . رواه البزار والطبرانى وفيه المغيرة بن جميل وهو ضعيف . وعن غيلان بن سلمة الثقفى أن نافعاً أبا السائب كان عبداً لغيلان ففر إلى النبي ﷺ يوم حاصر الطائف فأسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أسلم غيلان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاء نافع اليه . رواه البزار وقال لا يعلم روى غيلان إلا هذا الحديث . قلت وفيه عروة بن غيلان ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب . رواه الطبرانى وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب . وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يرث الولاء من يرث المال من والد أو ولد ـ قلت رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق ـ رواه أحمد وإسناده حسن . وعن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال الولاء لمن أعتق . رواه الطبرانى وفيه النصر أبو عمر وقد وثقه جماعة وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات . وعن سلمي ابنة حمزة أن مولاها مات وترك ابنته فورث النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى . رواه أحمد . ولها عند الطبرانى قالت مات مولى لى و ترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف . رواه الطبرانى بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى . وعن أبى موسى قال مات رجل وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه فقسم النبى ﷺ ميراثه بينه وبين مواليه . رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

﴿ باب فيمن تولى غير مواليه ﴾

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الايمان من عنقه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا خالد بن أبي حيان وهو ثقة . وعن أبي أمامة بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه عبد الله بن عطية وقال الذهبي لا أعلم من روى عنه إلا منيب وبقية رجاله ثقات . وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجدت مع قائم سيف رسول الله ﷺ إن أشد الناس على الله غداً القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن جحد نعمة مواليه فقد برىء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم . رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن أسلم على يديه أحد ولم يترك وارثاً ﴾

عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رجلا أسلم على يدى وله مال وقد مات قال فلك ميراثه . رواه الطبرانى من رواية بقية قال حدثنى كثير بن مرة فان كان سمع منه فالحديث صحيح .

﴿ باب فيمن أعطى عطية ثم ورثها ﴾

عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيها شرع سواء فأبى فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقسمه بينهم ميراثاً ـ قلت رواه أبو داود بغير سياقه ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وعن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال يارسول الله إنى أعطيت أمى حديقة في حياتها وأنها توفيت ولم تدع وارثاً غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسبه قال ان الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك . رواه البزار وإسناده حسن. وعن سنان بن مسلمة أن رجلا من المهاجرين تصدق بأرض عظيمة على أمه فماتت وليس لها وارث غيره فأتى النبي ﷺ فقال ان أمى فلانة كانت من أحب الناس

إلىّ وأعزه علىّ وأنى تصدقت عليها بأرض عظيمة فماتت وليس لهـا وارث غيرى فـكيف تأمرنى أن أصنع بها فقال أوجب الله أجرك ورد عليك أرضك اصنع ماشئت . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن عبادة يعنى ابن الصامت أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله كل شىء لى فهو صدقة إلا فرسى وكانت له أرض فقبضها رسول الله ﷺ فجعلها فى الأوفاض[1] فجاء أبواه فقالا يارسول الله أطعمنا من صدقة ابننا مالنا شىء وإنا لنطوف مع الأوفاض فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعها إليهما فماتا فورثها ابنهما الذى كان تصدق بها فأتى النبى ﷺ فقال يارسول الله صدقتى التى كنت تصدقت بها فدفعتها إلى والدى فماتا فورثتهما أفحلال هى قال نعم فـكلها هنيئاً . رواه الطبرانى وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة . وعن بشر ابن محمد بن عبد الله بن زيد الذى أدى النداء عن ابيه قال تصدق عبد الله بن زيد بمال لم يكن له مال غيره وكان يعيش فيه هو وولده فدفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبوه إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن عبد الله بن زيد تصدق بماله وهو الذى كان يعيش فيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن زيد فقال إن الله عز وجل قد قبل صدقتك فردها ميراثاً على أبويك قال بشر فتوارثناها . رواه الطبرانى وبشير هذا لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
وعن أبى هريرة أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله مالى كله صدقة قال فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوفاض ثم جاآ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله كان ابننا من أكثر الأنصار مالا فتصدق بماله وافتقرنا حتى جلسنا مع الأوفاض قال صدقة ابنـكما رد عليكما ثم توفيا فأرسل رسول الله ﷺ إلى ابنهما أن اردد الصدقة فان الصدقة لاتورث ولا تعتمر . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهو متروك .

---

(١) هم الفرق والاخلاط من الناس ، وفى الأصل «الأوقاص» فى أماكن وهو تحريف ، وللأوقاص معنى آخر وتقدم فى الزكاة.

﴿ كتاب العتق ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب مايكره من حبس الرقيق ﴾

عن أبي هريرة قال جلس إلى النبي ﷺ رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين أنت قال بربرى فقال له رسول الله ﷺ قم عنى قال بمرفقه هكذا فلما قام عنه أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الايمان لايجاوز حناجرهم . رواه أحمد وفيه عبد الله بن نافع وهو متروك وقال ابن معين يكتب حديثه ، وصالح مولى التوأمة وقد اختلط . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال من أخرج صدقة فلم يجد إلا بربرياً فليردها . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات . وعن مولى لرفيع بن ثابت أن رجلاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اشترى جارية بربرية بمائتى دينار فبعث بها إلى أبي محمد البدرى من أصحاب النبي ﷺ وكان بدريا فوهب له الجارية البربرية فلما جاءته قال هذه من المجوس الذين نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنهم والذين أشركوا فحدثت بهذا الحديث رجلا فحدثنى أن يحيى بن سعيد حدثه أن عماً له مات بالمغرب وكان بدريا . رواه الطبراني وفيه راو لم يسم وابن لهيعة . وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الخبث سبعون جزءاً فجزء فى الجن والانس وتسعة وستون فى البربر . رواه الطبرانى فى الأوسط وفى رواية عنده أيضاً قسم الله الخبث على سبعين جزءاً فجعل فى البربر تسعة وستين جزءاً وللناس جزء واحد. وفى اسناد الأول عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد ضعفه جماعة ووثقه آخرون وبقية رجاله ثقات، وفيه أيضاً ابن شعيب قال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً سوى حديث إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه . وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال الخبث سبعون

جزءاً للبربر تسعة وستون جزءاً وللجن والانس جزء واحد . رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الحكم[1] ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات وفى بعضهم ضعف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتروا الرقيق وشاركوهم فى أرزاقهم وإياكم والزنج فانهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن ابن عباس قال ذكر السودان عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعونى من السودان فان الأسود لبطنه وفرجه . رواه الطبرانى وفيه محمد بن زكريا العلائى وهو ضعيف جداً وقد وثقه ابن حبان وقال يعتبر بحديثه إذا روى عن ثقة . وعن أم أيمن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأسود لفرجه وبطنه . رواه الطبرانى وفيه خالد بن محمد من آل الزبير وهو ضعيف . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قيل يارسول الله مايمنع حبش بنى المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم قال لاخير فى الحبش إذا جاعوا سرقوا وإن شبعوا زنوا وان فيهم لخلتين حسنتين إطعام الطعام وبأس عند البأس . رواه الطبرانى والبزار ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاخير فى الحبش إن شبعوا زنوا وان فيهم لخلتين اطعام الطعام وبأس عند البأس. ورجال البزار ثقات وعوسجة المكى فيه خلاف لايضر ووثقه غير واحد . وعن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الأسود إذا جاع سرق وإذا شبع زنى وان فيهم لخلتين صدق السماحة والنجدة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وعلى بن سعيد الرازى قال الدارقطنى ليس بذاك تفرد بأشياء ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فضل السودان ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذوا السودان فان ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة لقمان الحكيم والنجاشى وبلال المؤذن . رواه

(١) فى هامش الأصل : صوابه : عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم .

الطـبرانى وقال أراد الحبش ؛ وفيه أبين بن سفيان وهو ضعيف . وعن عمير قال قال لي سهل بن صخر وكانت له صحبة يابنى إذا ملـكت ثمن عبد فاشتر به عبـداً فان الجدود في نواصي الرجال . رواه الطبرانى وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف.

﴿ باب الاحسان إلى الموالى والوصية بهم ﴾

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ إذا ابتاع أحدكم الجارية فليكن أول مايطعمها الحلواء فانها أطيب لنفسها . رواه الطـبرانى فى الأوسط وإسناده أقل درجاته الحسن . وعن يزيد بن جارية أن النبى ﷺ قال في حجة الوداع أرقاءكم أرقاءكم أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فان جاؤا بذنب لاتزيدوا على أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم . رواه أحمد والطبراني وفيه عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف . وعن أبي بكر الصـديق قال قال رسـول الله ﷺ لايدخل الجنة سيء الملـكة فقال رجل يارسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتاما قال بلى فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قال فما تنفعنا الدنيا يارسول الله قال فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا صلى فهو أخوك فاذا صلى فهو أخوك ــ قلت روى الترمذى وغـيره طرفاً منه ــ رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخى (١) وهو ضعيف . وعن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليـه وسـلم قال قال رسول الله ﷺ اخوانكم فأصلحوا اليهم واستعينوهم على ماغلبوا وأعينوهم على ماعليهم . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ فى العبيد إن أحسنوا فاقبلوا وإن أساؤا فاعفوا وإن غلبوكم فبيعوا . رواه البزار وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عباس عن النبى ﷺ قال للمملوك على سيده ثلاث خصال لايعجله عن صلاته ولايقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع . رواه الطبرانى فى الصغير

---

(١) بفتح المهملة والموحدة وكسر المعجمة ، وفى الأصل «الشيحى» وفى الميزان «السنجى» وهما من التحريف على مافى مشتبه النسبة والخلاصة والقاموس وغيرها .

وإسناده ضعيف . وعن كعب بن مالك قال عهدي بنبيكم ﷺ قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول إنه لم يكن نبي إلا وله خليل من أمته وإن خليلي أبو بكر بن أبي قحافة وإن الله اتخذ صاحبكم خليلا ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وإني أنهاكم عن ذلك اللهم هل بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم اشهد ثلاث مرات وأغمى عليه هنيهة ثم قال الله الله فيما ملكت أيمانكم أشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم وألينوا القول لهم . رواه الطبراني وفيه عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد وهما ضعيفان وقد وثقا . وعن ابن عمر قال كان عامة وصية رسول الله ﷺ الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل يغرغر بها صدره وما يقبض بها لسانه . رواه الطبراني وفيه عبيد الله أبو الوليد الوصافي وهو متروك . وعن حذيفة قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يارسول الله إني ابتعت عبداً فما أصنع به قال أخوك في الاسلام أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس فاذا كرهته فبعه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو متروك . وعن عبد الرحمن بن عوف قال كلم طلحة عامر بن فهيرة بشيء فقال له النبي ﷺ مهلا ياطلحة فانه شهد بدراً كما شهدته وخيركم خيركم لمواليهم . رواه الطبراني في الثلاثة وفيه مصعب ابن مصعب وهو ضعيف . وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل من خيبر ومعه غلامان فقال علي يارسول الله أخدمنا قال خذ أيهما شئت قال خر لي قال خذ هذا ولا تضربه فاني قد رأيته يصلي مقفلنا من خيبر واني نهيت عن ضرب أهل الصلاة وأعطى أبا ذر غلاما وقال إستوص به معروفا فأعتقه فقال له النبي ﷺ مافعل الغلام قال يارسول الله أمرتني أن أستوصي به معروفاً فأعتقته. رواه أحمد والطبراني. وقال في رواية إن علياً قال لرسول الله ﷺ إدفع إلي خادماً قال له في البيت ثلاثة إختر واحداً فذكره باختصار . وقال في رواية أخرى إن النبي ﷺ أعطى أبا ذر فتى فقال أطعمه مما تأكل واكسه مما تلبس وكان لأبي ذر ثوب فشقه فاتزر نصفه وأعطى الغلام نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي

أرى ثوبك هكذا قال يارسول الله أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون قال نعم قلت أعتقته قال أجرك على الله يا أبا ذر .ومدار الحديث على أبي غالب وهو ثقة وقد ضعف . وعن أنس أن النبي ﷺ أعطى عليا وفاطمة غلاما وقال أحسنا اليه فاني رأيته يصلي . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون . رواه البزار وفيه كوثر بن حكيم وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فليدنه فليقعده عليه وليلقمه فانه ولي حره ودخانه . رواه أحمد وفيه ابراهيم الهجرى وهو ضعيف . وعن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر قال أمرنا رسول الله ﷺ أن ندعوه فان كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده . رواه أحمد والطبراني في الصغير بنحوه وإسناده حسن . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماينبغي للرجل أن يلي مملوكه حر طعامه وبرده فاذا حضر عزله عنه . رواه أبو يعلى وفيه حسين بن قيس وهو متروك ، وقدوثقه ابن محصن . وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال إذا صَلِيَ مملوك أحدكم طعاما فولي حره وعمله فقربه اليه فليدعه فليأكل معه وإن أبي فليصنع بيده مما يصنع . رواه الطبراني وإسناده منقطع . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صدقة أفضل من صدقة تصدق بها على مملوك عند مليك سوء . رواه الطبراني في الأوسط . وعن ابن عمر أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال ان خادمي يسيء ويظلم أفأضربه قال تعفو عنه كل يوم سبعين مرة - قلت رواه الترمذي باختصار - رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

﴿ باب فيمن ضرب مملوكه أو مثل به ﴾

عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب مملوكه ظلماً أقيد منه يوم القيامة . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لاتضربوا الرقيق فانكم لا تدرون ماتوافقون . رواه أبو يعلى

والطبرانى وفيه عكرمة بن خالد بن سلمة وهو ضعيف . وعن كعب بن ملك قال كانت جارية ترعى غنما لى فأ كل الذئب شاة فضربت وجه الجارية فندمت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها فقال رسول الله ﷺ للجارية من أنا قالت أنت رسول الله قال فمن الله قالت الذى فى السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مؤمنة . رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف . وعن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حروهو مولي الله ورسوله قال فأتي رجل قد خصي يقال له سندر فأعتقه ثم أتى أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ فصنع اليه خيراً ثم أتى عمر بعد أبي بكر فصنع اليه خيراً ثم انه أراد أن يخرج إلى مصر فكتب اليه عمر إلى عمرو بن العاص أن اصنع اليه خيراً واحفظ فيه وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة . وعن سندر أنه كان عند الزنباع بن سلامة وأنه عبث عليه فخصاه وجدعه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأغاظ لزنباع القول وأعتقه به فقال أوص بى فقال أوصي بك كل مسلم . رواه البزار والطبرانى وفيه عبدالله ابن سندر ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن خفف عن عامله من العمل ﴾

عن عمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ قال ماخففت عن عاملك من عمله فان أجره فى موازينك . رواه أبو يعلى وعمرو هذا قال ابن معين لم ير النبى صلى الله عليه وسلم فان كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فى العبد الصالح ﴾

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال عبد أطاع الله وأطاع مواليه أدخله الله الجنة قبل مواليه بسبعين خريفاً فيقول السيد رب هذا كان عبدى في الدنيا قال جازيته بعمله وجازيتك بعملك. رواه الطبرانى في الكبير والأوسط

وقال تفرد به يحيى بن عبد الله بن عبد ربه الصفار عن أبيه ، قلت ولم أجد من ذكر يحيى ، وأبوه ذكره الخطيب ولم يجرحه ولم يوثقه ، وبقية رجاله حديثهم حسن . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان عبداً دخل الجنة فرأى عبده فوق درجته فقال يارب هذا عبدى فوق درجتى قال نعم جزيته بعمله وجزيتك بعملك . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه بشير بن ميمون وهو متروك . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أول سابق إلى الجنة مملوك أطاع الله وأطاع مواليه . رواه الطبرانى فى الأوسط هو والحديث الذى قبله وفيهما بشير بن ميمون أبو صيفى وهو متروك .

﴿ باب فى العبد الآبق ﴾

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ عبد مات فى إباقته دخل النار وان قتل فى سبيل الله . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب العتق والاعانة فيه ﴾

عن البراء بن عازب قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله علمنى عملا يدخلنى الجنة قال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة قال يارسول الله أو ليستا بواحدة قال لا إن عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك النسمة أن تعين فى عتقها والمنحة الوكوف[1] والفىء على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الصدقة فقال من الصدقة عتق الرقبة وفكها فقال رجل أليستا واحدة قال لا عتقها أن تعتقها وفكها أن تعين فيها قال فان لم أفعل قال فمنحة وكوف واعطف على ذى الرحم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الملك بن موسى قال الأزدى منكر الحديث . وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله

---

(١) أى الغزيرة اللبن .

ﷺ من أعان مجاهداً فى سبيل الله عز وجل أو مكاتباً فى رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله . رواه أحمد وفيه عبيدالله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه ، وبقية رجاله حديثهم حسن . وعن ابن عباس أن رجلا أسلم فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم خشى أهله أن يتبع النبي صلى الله عليه وسلم فقيدوه فكتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم إنك قد علمت باسلامى فسيرنى أو خلصنى فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر على بعير وقال لعلكم تجدون فى دار من يمينكم عليه فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البزار ورجاله ثقات .

﴿ باب عتق الأحمر والأسود ﴾

عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة المنيحة تغدو بأجر وتروح بأجر منيحة الناقة كعتاقة الأحمر ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود . رواه أحمد وفيه عبيد الله بن صبيحة ولم أعرفه ؛ وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب أى الرقاب أفضل ﴾

عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال يانبى الله أى الأعمال أفضل قال إيمان بالله والجهاد فى سبيل الله قال فأى الرقاب أعظم أجراً قال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها قال فان لم أستطع قال قوم صانعا أو اصنع لأخرق قال فان لم أستطع قال فاحبس نفسك عن الشر فانه صدقة حسنة تصدق بها عن نفسك ـ قلت فى الصحيح طرف من أوله ـ رواه أحمد ورجاله ثقات[1] .

﴿ باب عتق الأخيار ﴾

عن سعد مولى أبى بكر وكان يخدم النبى ﷺ وكان يعجبه خدمته فقال ياأبا بكر إعتق سعداً فقال يارسول الله مالنا ماهن[2] غيره قال فقال رسول الله ﷺ اعتق سعداً اتتك الرجال اعتق سعداً اتتك الرجال ـ قلت روى ابن ماجه طرفاً منه ـ رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن سلمة بن الأكوع

(١) تقدمت أحاديث من هذه الأبواب فى الجزء الثالث . (٢) أى خادم .

قال كان للنبي ﷺ غلام يقال له يسار فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه ـ فذكر الحديث وهو مذكور فى الديات فى المحاربين ـ رواه الطبرانى وفيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى وهو ضعيف . وعن الحسن بن على أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة أو قال كسرة فى مجرى الغائط أو البول فأخذها فأماط عنها الأذى فغسلها غسلا نعما ثم دفعها إلى غلامه فقال ياغلام ذكرنى بها إذا توضأت فلما توضأ قال للغلام ياغلام ناولنى اللقمة أو قال الكسرة قال يامولاى أكلتها قال اذهب فأنت حر لوجه الله فقال له الغلام يامولاى لأى شيء أعتقتنى قال لأنى سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلا نعما ثم أكلها لم تستقر فى بطنه حتى يغفر له فما كنت لأستخدم رجلا من أهل الجنة . رواه أبو يعلى عن عيسى بن سالم عن وهب بن عبد الرحمن القرشي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب العتق من ولد اسماعيل ﴾

عن عائشة أنه كان عليها رقبة من ولد اسماعيل فجاء سبي من اليمن من خولان فأرادت أن تعتق منهم فنهاها رسول الله ﷺ ثم جاء سبي من مضر من بنى العنبر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتق منهم. رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم. وفى المناقب أحاديث من هذ النحو .

﴿ باب فيمن أعتق رقبة مؤمنة ﴾

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق إلا لعدة ولا عتق إلا لوجه الله . رواه الطبرانى وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف . وعن عقبة ابن عامر الجهنى أن رسول الله ﷺ قال من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار . رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا قيس الجذامي ولم يضعفه أحد . وعن شعبة الكوفى قال كنا عند أبى بردة بن أبي موسى فقال أي بنى ألا أحدثكم حديثا حدثني أبى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار . رواه أحمد والطبراني وقال لايروى عن أبي موسى إلا بهذا الاسناد ، ورجال أحمد ثقات . وعن ملك ابن الحارث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت لى الجنة البتة ومن أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجرى بكل عضو منه عضواً منه . رواه أحمد والطبرانى وفيه على بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف . وعن ملك بن القشيرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مسلمة فهى فداؤه من النار ومكان كل عظم من عظامه محررة عظم من عظامه . رواه أحمد وهو أطول من هذا وهو في البر والصلة ، وفيه على بن زيد وفيه ضعف وهو حسن الحديث . وعن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أعتق رقبة مؤمنة فانه يجرى من كل عضو أو يحرر من كل عضو منه عضواً من النار . رواه البزار وأبو حريز وثقه ابن حبان وابن معين فى رواية وضعفه جمهور الأئمة . وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة لله أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار . رواه الطبرانى فى الكبير والصغير وفيه زكريا بن منظور وقد وثق . وعن عبد الرحمن بن عوف قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الليل أسمع قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ثم لاصلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لاصلاة حتى تزول الشمس قيد رمح أو رمحين ثم لاصلاة حتي تغيب الشمس قال ثم قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً فهو فكاكه من النار يجرى بكل عظم منه عظما منه وأيما امرئ مسلم أعتق رقبتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجرى بكل عظمين من عظامهما عظماً منها . رواه الطبرانى وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ، وبقية رجاله حديثهم حسن . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق مؤمناً في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار . رواه الطبراني وفيه محمد بن أبى حميد وهو ضعيف .

وعن أبى سكينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ملك أحدكم شيئاً فيه ثمن رقبة فليعتقها فانه يفدى كل عضو منها عضواً منه . رواه الطبرانى وفيه يزيد بن ربيعة الصغانى وهو متروك .

﴿ باب فى الرقبة المؤمنة ﴾

عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال يارسول الله إن علىّ رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة فاعتقها فقال لها رسول الله ﷺ أتشهدين أن لا إلٓه إلا الله قالت نعم قال أتشهدين أنى رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال اعتقها . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رجلا أتى النبى ﷺ قال إن علىّ رقبة وعندى جارية سوداء أعجمية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إئتنى بها قال أتشهدين أن لا إلٓه إلا الله قالت نعم قال وتشهدين أنى رسول الله قالت نعم قال فاعتقها . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار باسنادين متن أحدهما مثل هذا ، والآخر فقال لها أين الله فأشارت بيدها إلى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله . وفيه سعيد بن أبى المرزبان وهو ضعيف مدلس وعنعنه وفيه محمد بن أبى ليلى وهو سيء الحفظ وقد وثق . وعن أبى جحيفة قال أتت امرأة[1] النبي ﷺ ومعها جارية سوداء فقالت المرأة يارسول الله إن علىّ رقبة مؤمنة أفتجزىء هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت فى السماء قال فمن أنا قالت أنت رسول الله قال أتشهدين أن لا إلٓه إلا الله وأنى رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بما جاء من عند الله قالت نعم قال اعتقيها فانها مؤمنة . رواه الطبرانى وفيه سعيد بن عنبسة وهو ضعيف . وعن عون بن عبد الله بن عتبة قال حدثنى أبى عن جدى قال جاءت امرأة بأمة إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إن علىّ رقبة مؤمنة أفتجزىء هذه عنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربى قال فما دينك قالت الاسلام قال فمن أنا قالت أنت رسول الله قال فتشهدين أنى رسول الله قالت

---

(١) «امرأة» غير موجودة فى الأصل.

نعم أشهد أنك رسول الله قال وتصلين الخمس قالت نعم قال وتصومين رمضان قالت نعم قال وتقرين بما جاء من عند الله قالت نعم قال فضرب بيده على ظهرها وقال اعتقيها فقد أجزأت عنك . رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفهم . قلت وقد تقدمت أحاديث فى الايمان وفيمن ضرب مملوكه قبيل هذا .

﴿ باب فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا وقد أعتق يوم الطائف رجلين. وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج الينا من العبيد فهو حر فخرج عبيد من العبيد فيهم أبو بكرة فأعتقهم رسول الله ﷺ . رواه أحمد والطبرانى باختصار وفيه الحجاج ابن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن الشعبى عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله ﷺ ثلاثا فلم يرخص لنا فقلنا إن أرضنا أرض باردة فسألناه أن يرخص لنا فى الطهر فلم يرخص لنا وسألناه أن يرخص لنا فى الدبا فلم يرخص لنا وسألناه أن يرد إلينا أبا بكرة فأبى وقال هو طليق الله وطليق رسوله وكان أبو بكرة خرج إلى النبى صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فأسلم. وفى رواية عن الشعبى قال أخبرنى فلان الثقفى قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث فلم يرخص لنا فى شيء منهن سألناه أن يرد إلينا أبا بكرة وكان مملوكا فأسلم قبلنا وقال لا هو طليق الله ثم طليق رسول الله ﷺ فذكر نحوه . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبى بكرة أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر الطائف بثلاثة وعشرين عبداً فأعتقهم رسول الله ﷺ وهم الذين يقال لهم عتقاء . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال لما نزل رسول الله ﷺ إلى الطائف أمر مناديا فنادى أيما عبد خرج فهو حر فخرج اليه عبدان فأعتقهما. رواه الطبرانى وفيه ابراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك . وعن أبى أمامة قال تدلى عبد من حصن الطائف فجاءه مولاه فقال يارسول رد على غلامى فقال ان العبد اذا أسلم قبل مولاه لم يرد اليه وإذا أسلم المولى

ثم أسلم العبد دفع اليه . رواه الطبراني وفيه عمر بن ابراهيم بن وجيه وهو متروك.
وعن غيلان بن سلمة الثقفي أن نافعاً كان عبداً لغيلان ففر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيلان مشرك فأسلم غيلان فرد رسول الله صلي الله عليه وسلم عليه ولاءه. رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات.

﴿ باب فيمن أعتق لاعباً ﴾

عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بطلاق أوعتاق فهو كما قال . رواه الطبراني وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

﴿ باب فيمن أعتق مالا يملك ﴾

عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق إلا من بعد عقد ولاعتق إلا من بعد ملك . رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب عتق ولد الزنا ﴾

عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمن علي أولاد الزنا في العتق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه زكريا بن يحيي المديني ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وعن سلمى بنت نصر المحاربية قالت سألت عائشة عن عتاقة ولد الزنا فقالت اعتقيه . رواه الطبراني وسلمى لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلس.

﴿ باب في الكتابة ﴾

عن سلمان قال كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة فاذا علقت فأنا حر قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فاذا أردت أن تشترط فآذني قال فآذنته قال فجاء فجعل يغرس بيده إلا واحدة غرستها بيدي فعلقن إلا الواحدة . رواه أحمد وفيه علي بن زيد وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ،ولهذا الحديث طرق مطولة في

مناقبه وغير ذلك . وعن بريرة قالت كان فى ثلاثة من السنة تصدق على بلحم فأهديته إلى عائشة فأبقته حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا اللحم فقالت لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو على بريرة صدقة ولنا هدية وكان على تسع أواق فقالت عائشة إن شاؤا عددت لهم عدة واحدة قلت هم يقولون إلا أن يشترط لهم الولاء فقال النبي ﷺ اشترطى واشترطى فان الولاء لمن أعتق قالت وأعتقت فكان لى الخيار . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها فاشترطوا عليها ولاءها فشرطت لهم ذلك فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال إنما الولاء لمن أعتق ثم صعد المنبر فقال مابال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ماكان شرطاً ليس فى كتاب الله فردود إلى كتاب الله وكان لبريرة زوج فخيرها رسول الله ﷺ ان شاءت أن تمكث معزوجها كما هى وان شاءت فارقته ففارقته فدخل النبى ﷺ بيتا فرأى رجل شاة فقال لعائشة ألا تطبخى لنا هذا اللحم قال تصدق به على بريرة فأهدته لنا قال اطبخوه فهو لها صدقة ولنا هدية ـ قلت فى الصحيح وغيره بعضه ـ رواه الطبرانى وفيه تميم بن المنتصر وقد روى عنه غير واحد ولم يجرحه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث قال ابن عباس كنت أراه فى سكك المدينة يعصر عينيه فقضى رسول الله ﷺ بأربع شرط مواليها عليها الولاء فقضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق وخيرها فاختارت نفسها وأمرها أن تعتد وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها الى عائشة فسألت عائشة النبى ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية ـ قلت رواه أبو داود باختصار ـ رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن السدى عن أبيه قال كاتبتنى زينب بنت قيس بن مخرمة على عشرة آلاف فلما حلت تركت لى ألفا وكانت ممن صلى إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ . رواه الطبرانى وفيه الحسين بن عمرو بن محمد العنقزى [1] وهو ضعيف .

---

(١) قال أبو داود كتبت عنه ولا أحدث عنه ـ كما فى لسان الميزان .

﴿باب فيمن أعتق نصيباً فى عبده﴾

عن إسماعيل بن أمية عن جده قال كان غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصيبه فجاء العبد إلى النبى ﷺ فقال للنبى صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق فى عتقك قال وكان يخدم سيده حتى مات. رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات. ورواه الطبرانى فقال عن اسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده. رواه من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه باسناده فيحتمل أن يكون سقط من نسختى أبيه عن جده والله أعلم. وعن عبدالله بن سنان المزى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ماشاء إن شاء ثلثاً وان شاء ربعاً. رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وقال إن شاء خمساً ليس بينه وبين الله ضغطة [1] وفيه محمد بن فضاء بالفاء وهو ضعيف. وعن جابر بن عبد الله أن عبداً كان بين عشرة فأعتق تسعة منهم وأبى العاشر أن يعتق وقال يارسول الله مماتى قال مما لك فيه. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن الفضل وهو متروك. وعن محمد بن عمر ابن سعيد أن عبداً كان بين عشرة فأعتقوه إلا واحداً منهم فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستشفع به على الرجل وكلمه فيه فوهب الرجل نصيبه للنبى ﷺ فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول أنا مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه رافع أبو البهى. رواه الطبرانى ومحمد بن عمر هذا لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن سمرة عن رسول الله ﷺ أن رجلا من هذيل أعتق شقيصا [2] له في مملوك فقال رسول الله ﷺ هو حر وليس لله تبارك وتعالى شريك. رواه أحمد بمثل حديث قبله وهذا لفظه، ورجاله رجال الصحيح. وعن سعيد بن المسيب قال حفظنا عن ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق شقيصاً فى مملوك ضمن بقيته. رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أعتق نصيبا فى مملوك ضمن لهم نصيبهم من ماله. رواه البزار

---

(١) أى قهر وكره. (٢) الشقيص والشقص: النصيب فى العين المشتركة من كل شىء.

عن ابراهيم بن اسماعيل بن يحيي عن أبيه وهما ضعيفان . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من أعتق شقيصا له من رقيق فان عليه أن يعتق بقيته فان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمنه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن اسحاق المروزى وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا كان العبد بين شركاء فأعتق بعضهم قوم عليه بأغلى القيمة فيغرم ثمنه ويعتق العبد . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد وثق . وعن عبادة قال قال رسول الله ﷺ من أعتق شقيصاً من مملوك فهو ضامن بقيته ، وفي رواية فعليه جواز عتقه ان كان له مال . رواه الطبراني وإسحاق بن يحيي لم يدرك عبادة. وعن عبد الله بن مسعود قال كان رجلان من جهينة بينهما غلام فأعتقه أحدهما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فضمنه إياه وكانت له غنيمة قريب من مائة شاة فباعها فأعطي صاحبه . رواه الطبراني وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن أعتق عبيداً لم يسعهم الثلث ﴾ تقدم فى الوصايا .

﴿ باب فى أم الولد ﴾

عن خوات بن جبير قال مات رجل وأوصى إلى فكان فيما أوصى به أم ولده وامرأة حرة فوقع بين المرأة وأم الولد كلام فقالت لها المرأة يالكعاء غداً يؤخذ بيدك فتباعين في السوق فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع. رواه الطبراني فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات ، وقد تقدم فى أم الولد غير هذا .

﴿ باب فى المدبر ﴾

عن عمرة أن عائشة اشتكت فطالت شكواها فقدم إنسان المدينة يتطيب فذهب بنو أختها يسألونه عن وجعها قال والله انكم لتنعتون نعت امرأة مطعونة قالوا هذه امرأة سحرتها جارية لها قالت نعم أردت أن تموتى فأعتق قالت وكانت مدبرة فقالت بيعوها من أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها فى مثلها . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

﴿ كتاب النكاح ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب الحث على النكاح وماجاء فى ذلك ﴾

عن أبى ذر قال دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمى فقال له رسول الله ﷺ ياعكاف هل لك من زوجة قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت موسر بخير قال وأنا موسر بخير قال أنت إذن من إخوان الشياطين لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم إن سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم أبا لشياطين تمرسون ماللشياطين سلاح أبلغ فى الصالحين من النساء إلا المتزوجين أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا ويحك ياعكاف انهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف قال له بشر بن عطية من كرسف يارسول الله قال رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل ثم انه كفر بالله العظيم فى سبب امرأة عشقها وترك ماكان عليه من عبادة الله عز وجل ثم استدركه الله عز وجل ببعض ماكان منه فتاب عليه ويحك ياعكاف تزوج وإلا فأنت من المذبذبين قال زوجنى يارسول الله قال زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميرى. رواه أحمد وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وعن عطية بن بشر المازنى قال جاء عكاف بن وداعة الهلالى إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ ياعكاف ألك زوجة قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت إذن من إخوان الشياطين إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم أبالشياطين يمرسون مالهم فى نفسى سلاح أبلغ فى الصالحين من الرجال والنساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤون

من الخنا ـ فذكر الحديث بنحو حديث أبى ذر إلا أنه قال ويحك ياعكاف تزوج فانك من المذبذبين قال فقال عكاف يارسول الله لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت قال فقال رسول الله ﷺ فقد زوجتك على اسم الله وبركته كريمة بنت كلثوم الحميرى . رواه أبو يعلى والطبرانى وفيه أبو معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. وعن أبى هريرة قال لولم يبق من أجلى إلا يوم واحد لقيت الله بزوجة سمعت رسول الله ﷺ يقول شراركم عزابكم . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه خالد بن اسمعيل المخزومى وهو متروك . وعن عبدالله بن مسعود قال لوعلمت أنه لم يبق من أجلى إلا عشر ليال لأحببت أن لا يفارقنى فيهن امرأة . رواه الطبرانى وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال والمتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات من النساء اللاتى يقلن مثل ذلك وراكب الفلاة وحده فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استبان ذلك فى وجوههم وقال البائت وحده . رواه أحمد وفيه الطيب بن محمد وثقه ابن حبان وضعفه العقيلى ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال أربعة لعنهم الله فوق عرشه وأمنت عليهم الملائكة الذى يحصن نفسه عن النساء ولا يتزوج ولا يتسرى لأن يولد له والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى ومضلل المساكين قال خالد بن الزبرقان يعنى يهزأ بهم يقول للمسكين هلم أعطك فاذا جاءه قال ليس معى شىء ويقول للمكفوف اتق البئر اتق الدابة وليس بين يديه شىء والرجل يسأل عن دار القوم فيرشده إلى غيرها . رواه الطبرانى من طريق حماد بن عبدالرحمن المكى عن خالد بن الزبرقان وكلاهما ضعيف . وعن أبى نجيح أن رسول الله ﷺ قال من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس منى . رواه الطبرانى

فى الأوسط والكبير وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على فتية من قريش شباب فقال يامعشر الشباب من استطاع منكم الطول فلينكح أو فليتزوج وإلا فعليه بالصوم فانه له وجاء . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال الطبرانى ثقات . وعن عبيد بن سعد يبلغ به النبى ﷺ قال من أحب فطرتى فليستسن بسنتى ومن سنتى النكاح . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابى وإلا فهو مرسل . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ يامعشر الشباب من كان منكم ذا طول فليتزوج ومن لا فعليه بالصوم أحسبه قال فانه له وجاء . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ورجال الطبرانى ثقات . وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول تزوجوا الودود الولود إنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس وقد ذكره ابن أبى حاتم وروى عنه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سعيد بن العاص أن عثمان بن مظعون قال يارسول الله إئذن لى فى الاختصاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة والتكبير على كل شرف فان كنت منا فاصنع كما نصنع . رواه الطبرانى وفيه ابراهيم بن زكريا وهو ضعيف . وعن أنس ابن ملك أن النبى ﷺ قال من تزوج فقد أعطى نصف العبادة . رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحيم بن زيد العمى وهو متروك . وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تزوج فقد استكمل نصف الايمان فليتق الله فى النصف الباقى . رواه الطبرانى في الأوسط باسنادين وفيهما يزيد الرقاشى وجابر الجعفى وكلاهما ضعيف وقد وثقا . وعن أبى نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة وإن كان كثير المال مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج وإن كانت كثيرة المال . رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله ثقات إلا أن أبا نجيح لا صحبة له . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ياشباب

قريش لا تزنوا احفظوا فروجكم ألا من حفظ فرجه فله الجنة ، وفي رواية ألا من حفظ فرجه دخل الجنة . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فانى مكاثربكم الأمم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن أبى طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياشباب قريش لا تزنوا من سلم له شبابه فله الجنة . رواه أبو يعلى وإسناده منقطع وفيه من لم أعرفه . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما شاب تزوج فى حداثة سنه عج شيطانه ياويله يا ويله عصم منى دينه . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه خالد بن اسمعيل المخزومى وهو متروك . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ماأصبنا من دنياكم إلا نساءكم . رواه الطبراني وفيه زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والتعطر والنكاح . رواه الطبرانى وفيه اسمعيل بن شيبة قال الذهبى واه وذكر له هذا الحديث وغيره .قلت ويأتى حديث يزيد الخطمى فى الحجامة .

﴿باب ماجاء فى الاختصاء﴾

عن جابر بن عبد الله قال جاء شاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إئذن لى في الخصاء قال صم واسأل الله من فضله . رواه أحمد عن رجل عن جابر وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إئذن لى أختصى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصاء أمتى الصيام والقيام . رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات وفى بعضهم كلام . وعن عثمان بن مظعون أنه قال يارسول الله إنى رجل تشق على هذه العزبة فى المغازى فتأذن لى فى الخصاء فأختصى قال لا ولكن عليك يامظعون بالصيام فانها مخفرة . رواه الطبرانى وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحى وثقه ابن معين وغيره

وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال شكا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة فقال ألا أختصى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ليس منا من خصى واختصى ولكن صم ووفر شعر جسدك . رواه الطبرانى وفيه معلى بن هلال وهو متروك . وعن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يتبتل وأن يحرم ولوج بيوت المؤمنين . رواه الطبرانى وهكذا وجدته في النسخة التي نقلت منها وإسناده حسن وقد تقدم حديث سعيد بن العاصى .

﴿ باب نية الزواج ﴾

عن أنس بن ملك قال سمعت النبي ﷺ يقول من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره أو ليحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف .

﴿ باب عليك بذات الدين ﴾

عن جابر قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ قال ياجابر تزوجت قلت نعم قال أبكراً أو ثيباً قال قلت ثيباً قال ألا بكراً تلاعبها وتلاعبك قال قلت يارسول الله كن لى أخوات فخشيت أن يدخل بينى وبينهن قال إن المرأة تنكح لدينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك - قلت هو في الصحيح خلا من قوله تنكح المرأة لثلاث إلى آخره - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة على إحدى خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله ثقات . وعن عوف بن ملك الأشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض واتبعوا الجنازة ولا عليكم أن لاتأتوا العرس ولا عليكم أن لاتنكحوا المرأة من أجل حسنها فعلّ أن لا تأتى بخير ولا عليكم أن لاتنكحوا

المرأة لكثرة مالها وعل مالها أن لا يأتي بخير ولكن بذات الدين والأمانة فاتبعوهن .
رواه البزار وفيه يزيد بن عياض وهو متروك .

﴿ باب أي شيء خير للنساء ﴾

عن علي أنه كان عند رسول الله ﷺ فقال أي شيء خير المرأة فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة أي شيء خير للنساء قالت لا يراهن الرجال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال انها فاطمة بضعة مني . رواه البزار وفيه من لم أعرفه وعلي بن يزيد أيضاً.

﴿ باب في المرأة تشرط لزوجها أن لا تتزوج بعده ﴾

عن أم مبشر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة البراء بن معرور فقالت إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده فقال النبي ﷺ إن ذلك لا يصلح.
رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جياد[1] وهو ثقة .

﴿ باب اليمن في المرأة ﴾

عن عائشة أن النبي ﷺ قال إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها. رواه أحمد وفيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة . رواه أحمد والبزار وفيه ابن سخبرة يقال اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك .[2]

﴿ باب الأمر بالتزويج والاعانة عليه ﴾

عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني زوجت ابنتي وإني أحب أن تعينني بشيء قال ما عندي شيء ولكن إذا كان الغد فأتني

---

(١) لعله « جنادة » .   (٢) بلغ مقابلة على نسخة الأصل بخط المؤلف بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر ـ كما في هامش الأصل .

بقارورة واسعة الرأس وعود شجرة قال وذكر الحديث في النوادر . رواه أبو يعلى وفيه حلبس بن غالب وهو متروك . وعن ربيعة الاسلمى قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى ياربيعة ألا تزوج قلت لا والله يارسول الله ما أريد أن أتزوج وما عندى مايقيم المرأة وما أحب أن يشغلنى عنك شيء فأعرض عنى ثم قال لى الثانية ياربيعة ألا تزوج فقلت ما أريد أن أتزوج ما عندى ما يقيم المرأة وما أحب أن يشغلنى عنك شيء فأعرض عنى ثم رجعت إلى نفسى فقلت والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم منى بما يصلحنى فى الدنيا والآخرة والله لئن قال لى أتزوج لأقولن نعم يارسول الله مرنى بما شئت فقال لى ياربيعة ألا تزوج فقلت بلا مرنى بما شئت قال انطلق إلى آل فلان حى من الأنصار كان فيهم تراخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلنى اليكم يأمركم ان تزوجونى فلانة لامرأة منهم فذهب اليهم فقلت لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلنى اليكم يأمركم أن تزوجونى فقالوا مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يرجع رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بحاجته فزوجونى والطفونى وما سألونى البينة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا فقلت يارسول الله أتيت قوما كراما فزوجونى والطفونى وما سألونى البينة وليس عندى صداق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابريدة الأسلمى اجمعوا له وزن نواة من ذهب قال فجمعوا لى وزن نواة من ذهب فأخذت ما جمعوا لى فأتيت النبى ﷺ قال اذهب بهذا اليهم فقل لهم هذا صداقها فأتيتهم فقلت هذا صداقها فقبلوه ورضوه وقالوا كثير طيب قال ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ حزيناً فقال ياربيعة مالك حزين فقلت يارسول الله مارأيت قوماً أكرم منهم ورضوا بما آتيتهم وأحسنوا وقالوا كثير طيب وليس عندى ما أولم فقال يابريدة إجمعوا له شاة قال فجمعوا لى كبشاً عظيما سمينا فقال رسول الله ﷺ إذهب إلى عائشة فقل لها فلتبعث بالمكتل الذى فيه الطعام قال فأتيتها فقلت لها ما أمرنى به رسول الله ﷺ فقالت هذا المكتل

فيه سبع آصع شعير لا والله لا والله ان أصبح لنا طعام غيره خذه قال فأخذته فأتيت به النبي ﷺ وأخبرته بما قالت عائشة قال إذهب بهذا اليهم فقل لهم ليصبح هـذا عندكم خبزاً وهـذا طبيخا فقالوا أما الخبز فسنكفيكموه وأما الكبش فاكفونا أنتم فأخذنا الكبش أنا وأناس من أسلم فذبحناه وسلخناه وطبخناه فأصبح عندنا خبز ولحم فأولمت ودعوت النبي ﷺ ثم قال إن رسول الله ﷺ أعطانى بعد ذلك أرضاً وأعطى أبا بكر أرضاً وجاءت الدنيا فاختلفنا فى عذق نخلة فقلت أنا هى فى حدى وقال أبو بكر هي فى حدى وكان بينى وبين أبى بكر كلام فقال لى أبو بكر كلمة كرهتها وندم فقال لى يا ربيعة رد عليَّ مثلها حتى يكون قصاصا قلت لا أفعل قال أبو بكر لتقولن أو لأستعدين عليك رسول الله ﷺ قلت ما أنا بفاعل قال ورفض الأرض وانطلق أبو بكر إلى النبى ﷺ وانطلقت أتلوه فجاء أناس من أسلم فقالوا رحم الله أبا بكر فى أى شيء يستعدى رسول الله ﷺ وهو الذى قال لك ما قال فقلت أتدرون ما هذا هذا أبو بكر الصديق هذا ثانى اثنين هذا ذو شيبة المسلمين إياكم لا يلتفت فيرا كم تنصرونى عليه فيغضب فيأتى رسول الله ﷺ فيغضب لغضبه فيغضب الله عز وجل لغضبهما فتهلك ربيعة قال ما تأمرنا قال إرجعوا فانطلق أبو بكر رحمة الله عليه إلى رسول الله ﷺ فتبعته وحدى حتى أتى النبى ﷺ فحدثه الحديث كما كان فرفع رأسه إلى فقال يا ربيعة مالك وللصديق قلت يا رسول الله كان كذا كان كذا قال لى كلمة كرهتها قال لى قل كما قلت حتى يكون قصاصاً فأبيت فقال رسول الله ﷺ أجل لا ترد عليه ولكن قل غفر الله لك يا أبا بكر قال الحسن فولى أبو بكر رحمه الله يبكي . رواه أحمد والطبرانى وفيه مبارك ابن فضالة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

﴿ باب عون الله سبحانه للمتزوج ﴾

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له من سعي فى فكاك رقبة ثقة

بالله واحتسابا كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن أحيا أرضاً ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبيد الله بن الوازع روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب في محبة النساء ﴾

عن معقل بن يسار قال لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل ثم قال غفرانك بل النساء . رواه أحمد . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما أصبنا من دنياكم إلا نساءكم . رواه الطبراني وفيه زكريا بن ابراهيم بن عبدالله ابن مطيع ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب تزويج الولود ﴾

عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكحوا أمهات الأولاد فاني أباهي بهم يوم القيامة . رواه أحمد وفيه حي بن عبد الله المعافري وقد وثق وفيه ضعف . وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديداً ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة . رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن . وعن عياض بن غنم قال قال لي رسول الله ﷺ ياعياض لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً فاني مكاثر بكم الأمم . رواه الطبراني وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف . وعن معاوية بن حيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولود خير من حسناء لا تلد إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط محبنطئاً[1] على باب الجنة يقال له أدخل الجنة فيقول يارب وأبواي فيقال له أدخل الجنة أنت وأبواك . رواه الطبراني وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف . وعن حفصة أن النبي ﷺ قال لا يدع أحدكم طلب الولد فان الرجل اذا مات وليس له ولد انقطع اسمه . رواه الطبراني وإسناده

---

(١) المحبنطىء : المتغضب المستبطىء للشيء ، وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء .

حسن . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لأن يربي أحدكم بعد أربع وخمسين جرو كلب خير له من أن يربي ولداً لصلبه . رواه الطبراني وفيه عبدالله بن السمط وصالح بن علي بن عبد الله بن عباس ولم أجد من ترجمهما ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب التسري ﴾

عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالسراري فانهن مباركات الأرحام . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن محمد العقيلي وهو متروك .

﴿ باب تزويج الأبكار والصغار ﴾

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالأبكار فانهن أنتق أرحاما(١) وأعذب أفواهاً وأقل حباً وأرضى باليسير . رواه الطبراني وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني . وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ تزوجوا الأبكار فانهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير . رواه الطبراني وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني . وعن كعب بن عجرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يافلان تزوجت قال لا قال لي تزوجت قلت نعم فقال بكراً أم ثيباً قلت لا بل ثيباً قال فهلا بكراً تعضها وتعضك . رواه الطبراني عن الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه ولم أجد من ترجم الربيع ، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف وقد وثقهم ابن حبان . وعن سهلة بنت عاصم بن عدي قالت ولدت يوم حنين يوم فتح رسول الله ﷺ حنيناً فسماني سهلة فقال سهل الله أمرك وضرب لي بسهم وزوجني عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت . رواه الطبراني وفيه عبدالعزيز بن عمران وهو متروك .

﴿ باب فيمن تزوج من لم تولد ﴾

عن كردم بن سفيان الثقفي أن رجلا قال يارسول الله فأصغى اليه قال أي جيش كان غيران فعرف النبي ﷺ ذلك الجيش فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحاً بثوابه فقلت وما ثوابه قال أول ابنة تولد لي أزوجه إياها فأعطيته رمحي فلهوت

---

(٢) أي أكثر أولاداً .

عنه سنين ثم بلغني أنه ولدله ابنة وقد بلغت فقلت أبعل إلى أهلي قال لا إلا بصداق فقال النبي ﷺ تعرف أى النساء هى قلت برات العين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرلك أن لاتأثم وتؤثم دعها عنك . رواه الطبراني وفى إسناده مساتير وليس فيهم ضعف .

﴿ باب فى الذى يعتق أمته ولم يتزوجها ﴾

عن ابن مسعود قال مثل الذى يعتق سريته ثم ينكحها كمثل الذى أهدى بدنة ثم ركبها . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ أربعة يؤتون أجرهم مرتين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن أسلم من أهل الكتاب ورجل كانت عنده أمة فأعجبته فأعتقها ثم تزوجها وعبد مملوك أدى حق الله وحق سادته . رواه الطبرانى وفيه على بن يزيد الالهانى وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب فى أولاد الجد من الأمة المملوكة ﴾

عن المستورد بن الأحنف قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إن عمى أنكحنى وليدته وأنها ولدت لى وأنه يريد أن يسترقهم فقال ليس ذلك له . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب تزويج الأقارب ﴾

عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتي ترجعوا حرابين وحتى يعمد الرجل إلى النبطية فيتزوجها على معيشة ويترك بنت عمه لاينظر إليها . رواه الطبراني وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب . وعن طلحة قال سمعت النبى ﷺ يقول الناكح فى قومه كالمعشب فى داره . رواه الطبرانى وفيه أيوب بن سليمان بن جدلم ولم أجد من ذكره هو ولا أبوه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فى الرضاع ﴾

عن سهلة بنت سهيل أنها قالت يارسول الله إن سالما مولى أبى حذيفة يدخل على وهو ذو لحية فقال رسول الله ﷺ أرضعيه قالت كيف أرضعه وهو ذو لحية

فأرضعته فكان يدخل عليها . رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن الجميع رووه عن القاسم بن محمد عن سهلة فلا أدرى سمع منها أم لا . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو ابن أخ - قلت هو في الصحيح باختصار - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك . وعن أبى أمامة عن النبي ﷺ قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أبي جعفر قال قيل لكعب بن عجرة حدث بما سمعت من رسول الله ﷺ قال سمعته يقول لا تحل بنت الأخ ولا بنت الأخت من الرضاعة . رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق . وعن النخعي أن علياً وابن مسعود قالا يحرم من الرضاع قليله وكثيره . رواه الطبراني وإسناده منقطع . وعن عمرو بن دينار قال جاء رجل إلى ابن عمر قال إن ابن الزبير يزعم أنه لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان فقال ابن عمر قضاء الله ورسوله خير من قضاء ابن الزبير قليل الرضاع وكثيره سواء . رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك . وعن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان والاملاجة والاملاجتان [1] . رواه أبو يعلى والطبراني وفيه محمد بن دينار الطاحي [2] وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ لا تحرم العنقة قال المرأة تلد فيحضر اللبن فى ثديها فترضع جارتها المرة والمرتين . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء . رواه البزار وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) وفى رواية «الملجة والملجتان» من الملج وهو المص. (٢) نسبة لقبيلة من الأزد.

وعن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحرم من الرضاع إلا عشر رضعات أو بضع عشرة . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الواقدى وهو ضعيف وقد وثق . وعن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الفطام ولا يتم بعد حلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق إلا بعد نكاح ــ قلت روى أبو داود بعضه ــ رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مطرف بن مازن وهو ضعيف. وعن أبى عطية أن أبا موسى أتاه رجل فقال إن امرأة ورم ثديها فجعل يمصه ويمجه فدخل بطنه فقال لا أراها تصلح له فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك فقال لم تحرم عليك إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم ولا رضاع بعد فطام فقيل لأبى موسى فقال لا تسألونى عن شىء ما أقام هذا بين أظهرنا من أصحاب رسول الله ﷺ . رواه الطبرانى وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط . وعن أبى قعيس أنه أتى عائشة فاستأذن عليها فكرهت أن تأذن له فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله جاءنى أبو قعيس فأبيت أن آذن له فقال النبى ﷺ ليدخل عليك فانه عمك وكان أبو قعيس أخا ظئر عائشة . رواه الطبرانى في الصغير والأوسط وفيه عباد بن منصور وهو ثقة وقد ضعف . وعن عائشة أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم مايذهب مذمة الرضاع[1] قال غرة عبد أو أمة . رواه البزار عن أحمد بن بكار الباهلى ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن عبادة يعنى ابن الصامت أنه قال يارسول الله مايذهب عنى مذمة الرضاع قال وصف غرة عبد أو أمة . رواه الطبرانى وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسترضعوا الورهاء. قال يونس بن حبيب الورهاء : الحمقاء . رواه الطبرانى في الصغير والبزار إلا أنه قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يورث . وإسنادهما ضعيف . وعن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن رضاع الحمقاء . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف.

---

(١) المراد بخدمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل مايسقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا . والغرة : العبد نفسه .

﴿ باب مانهى عن الجمع بينهن من النساء ﴾

عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . رواه أحمد وأبويعلى والبزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعنه أن رسول الله ﷺ استند إلى بيت فوعظ الناس وذكرهم قال لايصلى أحد بعد العصر حتى الليل ولابعد الصبح حتى تطلع الشمس ولاتسافر المرأة إلا مع ذي رحم مسيرة ثلاث ولا يعقد من امرأة على عمتها ولا على خالتها . رواه أحمد والطبراني في الأوسط . وزاد فى رواية أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة [1] وركوبها وأكل لحمها. ورجال الجميع ثقات إلا أن إسناد الطبرانى الأول فيه محمد بن أبى ليلى وهو ضعيف الحديث وقد وثق . وعن عبدالله بن مسعود رفعه أحمد بن اسحاق قال لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء مافي صحفتها . رواه البزار وقال لانعلمه عن عبد الله عن النبي ﷺ إلا بهذا الاسناد . ورواه الطبرانى فى الكبير وإسناده منقطع بين المنهال بن خليفة وعمرو بن الحارث ابن أبى ضرار، ورجالهما ثقات . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهي أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وعن لبستين عن الصماء وعن أن يحتبي الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء . رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار باختصار اللبستين ، ورجالهما رجال الصحيح . وعن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أوعلى خالتها . رواه البزار والطبرانى في الكبير والأوسط ورجال البزار ثقات . وعن أبى سعيد الخدرى قال نهي رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على عمتها أوعلى خالتها . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عطية وهو ضعيف وقد وثق وفيه ضعيف آخر لايذكر . وعن عتاب بن أسيد عن النبي ﷺ قال لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . رواه الطبرانى وفيه موسي بن عبيدة

(١) الجلالة من الحيوان : التى تأكل العذرة ، والجلة . البعر .

الربذى وهو ضعيف . وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها . رواه الطبرانى وفيه راويان لم يسميا .

﴿ باب نكاح المتعة ﴾

عن أبي سعيد الخدرى قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب . رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن سبرة الجهنى قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقمنا خمس عشرة ثلاثين من بين ليلة ويوم قال فأذن لنا رسول الله ﷺ فى المتعة قال فخرجت أنا وابن عم لى فى أسفل مكة أو قال في أعلى مكة فلقيتنا فتاة كأنها من بنى عامر بن صعصعة كأنها البكرة العطيطة قال فأنا قريب من الدمامة وعلىّ برد جديد وعلى ابن عمى برد خلق قال فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وهل يصلح ذلك قلنا نعم قال فجعلت تنظر إلى ابن عمى فقلت لها ان بردى هذا جديد غض وبرد ابن عمى خلق مح[1] قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به قال فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قلت هو في الصحيح على العكس من هذا ـ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصابيح ورأى نساء يبكين فقال ماهذا فقال نساء يبكين تمتع منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أوقال هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . رواه أبو يعلى وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه البخارى وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله الأنصارى قال خرجنا ومعنا النساء اللاتى استمتعنا بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يارسول الله هؤلاء النسوة اللاتى استمتعنا بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن حرام الى يوم القيامة فودعننا عند ذلك فسميت عند ذلك ثنية الوداع وماكانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب . رواه الطبراني في الأوسط وفيه صدقة بن عبد الله وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وجماعة ، وبقية

---

(١) مح بمعنى خلق بال .

رجاله رجال الصحيح . وعن ثعلبة بن الحكم أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شريك وهو ثقة . وعن سالم بن عبد الله قال أتى عبد الله بن عمر فقيل له إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال ابن عمر سبحان الله ماأظن ابن عباس يفعل هذا قالوا بلى إنه يأمر به قال وهل كان ابن عباس إلا غلاما صغيراً إذ كان رسول الله ﷺ ثم قال ابن عمر نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة . وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال حرام فقيل إن ابن عباس لايرى بها بأساً فقال والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وما كنا مسافحين . رواه الطبراني وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف . وعن علي بن أبي طالب وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث نهى عنها ـ قلت في الصحيح طرف من أوله ـ رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات . وعن محمد بن الحنفية قال تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي إنك إمرؤ تائه إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع ـ قلت في الصحيح النهى عنها يوم خيبر ـ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس أتدري ماصنعت وبما أفتيت سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا:

قد قالَ للشيخ لما طالَ مجلسهُ ... ياصاح هل لك في فُتيا ابنِ عباس

هل لك في رَخصةِ الأطرافِ آنسةٍ ... تكونُ مَثواكَ حتى مَصدرِ الناس

فقال إنا لله وإنا اليه راجعون والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زيد بن خالد الجهني قال كنت أنا وصاحب لي نماكس امرأة في الأجل وتما كسنا فأتانا آت

فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم نكاح المتعة وحرم أكل كل ذي ناب من السباع والحمر الأنسية . رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . وعن الحارث بن غزية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول متعة النساء حرام ثلاث مرات . رواه الطبراني وفيه اسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد الساعدي قال إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد . رواه الطبراني وفيه يحيى بن عثمان بن صالح وابن لهيعة وكلاهما حديثه حسن . وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن كعب بن مالك قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء . رواه الطبراني وفيه يحيي بن أبي أنيسة وهو متروك .

﴿ باب نكاح الشغار ﴾

عن عبد الله بن عمرو قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشغار[1] في الاسلام . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشغار بين النساء . رواه البزار والطبراني وإسنادهما ضعيف . وعن وائل بن حجر أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الشغار . رواه البزار وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل ضعفه النسائي . وعن أبيّ بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشغار في الاسلام قالوا وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لاصداق بينهما . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف والسند منقطع أيضا.

(١) هو أن يقول الرجل للرجل شاغرني أي زوجني أختك أوابنتك أومن تلي أمرها حتى أزوجك أختي أوبنتي أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما ، من شغزالكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول ، وقيل الشغر البعد وقيل الاتساع .

وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من ينتهب وقال لاشغار فى الاسلام، والشغار أن تنكح المرأتان إحداهما بالأخرى بغير صداق . رواه الطبرانى وفيه أبو الصباح عبد الغفور وهو متروك .

﴿ باب نكاح التحليل ﴾

عن أبى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له . رواه أحمد والبزار وفيه عثمان بن محمد الأخنسى وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن المدينى له عن أبى هريرة أحاديث مناكير . وعن ابن عباس قال بنحوه وزاد ثم جاءته بعد فأخبرته أنه قد مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول وقال اللهم إن كان إنما به أن يحلها لرفاعة فلا تتم له نكاحاً مرة أخرى ثم أتت أبا بكر وعمر فى خلافتهما فمنعاها كلاهما . رواه أحمد هكذا وقوله بنحوه لم يذكر قبله ماينا سبه ولا أدرى على أى شيء عطفه والله أعلم، ورجاله رجال الصحيح . وعن نافع مولى ابن عمر أن رجلا سأل ابن عمر فقال إن خالى فارق امرأته فدخله من ذلك هم وأمر وشق عليه فأردت أن أتزوجها ولم يأمرني بذلك ولم يعلم به فقال ابن عمر لا إلا نكاح غبطة إن وافقتك أمسكت وان كرهت فارقت وإلا فانا نعد هذا في زمان رسول الله ﷺ سفاحا . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب نكاح المحرم ﴾

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم . رواه البزار . وروى لها الطبرانى فى الأوسط أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . ورجال البزار رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله ابن محمد بن المغيرة وهو ضعيف . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما حرامان ـ قلت هو فى الصحيح خلا إحرام ميمونة ـ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال . رواه الطبراني وفيه عثمان بن مخلد الواسطي ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر . وعن ابن عباس في قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده فأما الاحرام فان رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه . رواه الطبراني وعلى بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس بينهما مجاهد ، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام . وعن عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج فقال لا تزوجها وأنت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا يخطب عليه . رواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن القاسم فان كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو ثقة وان كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد . وعن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب عليه ـ قلت هو في الصحيح وغيره خلا قوله ولا يخطب عليه ـ رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى باختصار موقوفاً على أبان بن عثمان إلا أنه قال ولا يخطب على نفسه ولا من سواه ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم . وعن ميمون بن مهران قال أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة فقلت لها أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم قالت لا ولقد تزوجها وهما حلالان . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن يزنى بالمرأة ثم يتزوجها أو يتزوج إبنتها أو أمها ﴾

عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح أمها أو يتبع الأم حراما أينكح ابنتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال . رواه الطبراني في

الأوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهرى وهو متروك . وعن ابن مسعود وعائشة قالا لا يزال زانيين ما اجتمعا . رواه الطبرانى والشعبى لم يسمع من ابن مسعود ، ورجاله رجال الصحيح وقد سمع من عائشة وقد رواه باسناد صحيح الى ابن مسعود أيضاً . وعن ابن سيرين قال سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها قال هما زانيان ما اجتمعا فقيل لابن مسعود أرأيت إن تابا وأصلحا فقال (وَهُوَ الذى يَقبَلُ التَّوبةَ مِنْ عِبادِهِ ويعفُو عن السيئاتِ وَيعلمُ ما يفعلون) فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا يرى به بأساً . رواه الطبرانى وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود ورجاله ثقات رجال الصحيح، وقد رواه باسناد متصل وفيه أبو جناب وهو ضعيف لتدليسه وقد عنعنه .

﴿ باب فيما يحرم من النساء وغير ذلك ﴾

عن أبى صالح قال قال على سلونى فانكم لن تسألوا مثلى ولن تسألوا مثلى فقال ابن الكوا أخبرنا عن الأختين المملوكتين وعن بنت الأخ من الرضاعة فقال سل عن ما يعنيك فانك ذاهب فى التيه فقال انما أسأل عما لا نعلم فأما ما نعلم فانا لا نسأل عنه قال أما الاختان المملوكتان فأحلتهما آية وحرمتهما آية ولا آمر به ولا أنهى عنه ولا أفعله أنا ولا أهل بيتى فذكره . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه . وعن قتادة قال وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين الأختين قد أحل الله لى ما ملكت يمينى فقال جملك مما ملكت يمينك . ورجاله رجال الصحيح ولكن قتادة لم يدرك ابن مسعود . وعن قتادة أن ابن مسعود قال حرم الله عز وجل من النساء إثنتى عشرة امرأة وأنا أكره اثنتى عشرة امرأة الأمة وأمها والأختين يجمع بينهما والأمة إذا وطئها أبوك والأمة إذا وطئها إبنك والأمة إذا زنت والأمة فى عدة غيرك والأمة لها زوج وأمتك مشركة وعمتك وخالتك من الرضاعة. رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود . وقد تقدم فى العتق فيما

يكره من حبس الرقيق النهى عن المجوسيات .

﴿ باب فيما أحل من نكاح النساء ﴾

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال أحل الله من النساء ثلاثا نكاح بموارثة ونكاح بغير موارثة وملك اليمين . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه الحسين بن زيد وقد وثق وفيه كلام .

﴿ باب فيمن تزوج امرأة ففارقها ثم تزوج أمها ﴾

عن أبى عمرو الشيبانى أن رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج ابنتها قال نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر فسأله قال فرق بينهما فقال إنها ولدت قال وإن ولدت له عشرة فرق بينهما . وفى رواية كان عبد الله رخص فى الصرف وفى الرجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها فيتزوج بأمها فذكر نحوه . رواه الطبرانى بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح .

﴿ باب فى المرأة تدخل الجنة ولها أزواج ﴾

عن عطية بن قيس الكلاعى قال خطب معاوية بن أبى سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبى الدرداء قالت أم الدرداء سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده فهى لآخر أزواجها وما كنت لأختار على أبى الدرداء فكتب اليها معاوية فعليك بالصوم فأنها محسمة . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط .

﴿ باب فى نساء قريش ﴾

عن ابن عباس أن النبى ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكانت مصبية لها خمسة صبية أوستة من بعل مات فقال رسول الله ﷺ مايمنعك منى قالت والله يارسول الله مايمنعنى منك أن لاتكون أحب البرية الى ولكن أكرمك أن يضغوا [1] هؤلاء عند رأسك بكرة وعشية قال فهل منعك منى شيء غير ذلك قالت لا والله قال رسول الله ﷺ يرحمك الله إن خير نساء ركبن أعجاز

---

(١) أى يصيحوا ويبكوا .

الابل صالح نساء قريش آحناه على ولد فى صغره وأرعاه على بعل بذات يده.
رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفيه شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرأفه بزوج على قلة ذات يده ثم قال أبو هريرة وقد علم رسول الله ﷺ ان ابنة عمران لم تركب الابل - قلت هو في الصحيح خلا قوله وقد علم الى آخره فانه موقوف في الصحيح وهنا مرفوع - رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن طلحة بن عبيد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بطريق مكة خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناء على طفل وأرعاه على زوج . رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبى سبرة وهو متروك . وعن أم هانىء بنت أبى طالب قالت خطبنى رسول الله ﷺ فقلت مابى عنك رغبة يارسول الله ولكن لاأحب أن أتزوج وبنى صغار فقال رسول الله ﷺ خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه على طفل فى صغره وأرعاه على بعل فى ذات يده - قلت لها عند الترمذى غير هذا - رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن زيد بن أبى العتاب قال قام معاوية على المنبر فقال وسمعت رسول الله ﷺ يقول خير نساء ركبن الابل نساء قريش أرعاه على زوج فى ذات يده وأحناه على ولد فى صغره . رواه الطبرانى فى أثناء حديث ورجاله ثقات . وفي المناقب أحاديث نحو هذا .

﴿ باب فى الشريفات ﴾

عن أسلم مولى عمر قال دعا عمر بن الخطاب على بن أبى طالب فساره ثم قام على فجاء الصفة فوجد العباس وعقيلا والحسين فشاورهم فى تزويج عمر أم كلثوم فغضب عقيل وقال ياعلى ما تزيدك الأيام والشهور والسنون إلا العمى في أمرك والله لئن فعلت ليكونن وليكونن لأشياء عددها ومضى يجر ثوبه فقال على للعباس والله ماذلك منه نصيحة ولكن درة عمر أحرجته إلى ماترى أما والله ماذاك رغبة فيك ياعقيل ولكن أخبرنى عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فضحك عمر وقال ويح عقيل سفيه أحمق.. رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وللطبرانى في الأوسط أن عمر خطب إلى على أم كلثوم فقال إنها لصغيرة عن ذلك قلت فذكر الحديث فقال على للحسن والحسين زوجا عمكما فقالا هى امرأة من النساء تختار لنفسها على وهو مغضب فأمسك الحسن بثوبه وقال الصبر على هجرانك يا أبتاه . ورواه البزار بنحوه باختصار قصة عقيل . وفى المناقب أحاديث نحو هذا .

﴿ باب فى المرأة الصالحة وغيرها ﴾

عن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة من سعادة بن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء. رواه أحمد والبزار والطبرانى في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ثلاث قاصمات الظهر زوج سوء يأمنها صاحبها وتخونه وإمام يسخط الله ويرضى الناس وإن مثل عمل المرأة المؤمنة كمثل سبعين صديقاً وإن عمل المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجرة . رواه البزار ـ وقال ذهبت عنى واحدة وقد مرت بى ـ وجار سوء إن رأى خيراً دفنه وإن رأى شراً أذاعه . وفيه سعيد بن سنان وهو متروك . وعن أنس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عبد الرحمن عن أنس وعنه زهير بن محمد ولم أعرفه إلا أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيكون إسناده منقطعاً وإن كان غيره فلم أعرفه والله أعلم . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أفاد عبد بعد الاسلام خير له من زوجة مؤمنة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات . وعن سمرة (١) أن رسول الله ﷺ قال أشد

(١) أى ابن جندب المشهور .

حسرات بنى آدم ثلاث رجل كانت له أرض تسقى وله سانية [١] يسقى عليها أرضه فلما اشتد ظمأ أرضه وأخرجت ثمرها ماتت سانيته فيجد حسرة على سانيته التى قد علم أنه لا يجد مثلها ويجد حسرة على ثمرة أرضه التى تفسد قبل أن يحتال حيلة ورجل له فرس جواد فلقى جمعاً من الكفار فلما دنا بعضهم من بعض انهزم أعداء الله فسبق الرجل على فرسه فلما كاد أن يلحق انكسرت يد فرسه فنزل عنده يجد حسرة على فرسه أن لا يجد مثله ويجد حسرة على ما فاته من الظفر الذى كان أشرف عليه ورجل كانت عنده امرأة قد رضى هيأتها ودينها فنفست غلاما فماتت بنفاسها فيجد حسرة على امرأته يظن أنه لن يصادف مثلها ويجد حسرة على ولده يخشى ضيعته قبل أن يجد من يرضعه قال فهذه أكبر هؤلاء الحسرات [٢] . رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن ليس فيه غير سعيد بن بشير وقد وثقه جماعة . وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً وزوجة لا تبغيه خوناً فى نفسها ولا ماله . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال الأوسط رجال الصحيح . وعن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل يامعاذ وقلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة صالحة تعينك على أمر دنياك ودينك خير ما اكتسبه الناس . رواه الطبرانى وفيه على بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق . وعن عبد الله بن سلام أن النبى ﷺ قال خير النساء تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك . رواه الطبرانى وفيه رزيك بن أبى رزيك ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وعن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الأعصم قيل يارسول الله وما الغراب الأعصم قال الذى إحدى رجليه بيضاء . رواه الطبرانى وفيه مطرح بن يزيد وهو مجمع على ضعفه . وعن عمارة بن خزيمة بن

(١) أى ناقة يسقى عليها . (٢) تقدم هذا الحديث باختلاف ألفاظ فى أول الجزء الثالث فى (باب موت الزوجة) .

عمرو قال كنا مع عمرو بن العاصى فى حج أو عمرة فلما كنا بمر الظهران[1] إذا امرأة فى هودجها واضعة يدها على هودجها فلما نزل دخل الشعب ودخلنا معه فلما كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان فإذ نحن بغربان كثير وإذا بغراب أعصم المنقار والرجل فقال لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر الغراب فى هذه الغربان ، قال أبو عمر : الأعصم الأحمر . رواه الطبرانى واللفظ له وأحمد ورجال أحمد ثقات . وعن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المرأة المؤمنة كمثل الغراب الأبلق فى غربان سود لا ثانية لها ولا شبه لها ومثل المرأة السوء كمثل بيت مزوق ظهره خرب جوفه كظلمة لا نور لها يوم القيامة والله إنى لأخشى أن لا تقوم امرأة عن فراش زوجها مجانبة له إلا هى عاصية لله ولرسوله . رواه الطبرانى واسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الرحمن بن أبزى قال قال داود النبى ﷺ كن لليتيم كالأب الرحيم واعلم أنك كما تزرع تحصد ومثل المرأة الصالحة لبعلها كالملك المتوج بالمخوص[2] بالذهب كلما رآها قرت بها عيناه ومثل المرأة السوء لبعلها كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير ـ قلت فذكر الحديث وهو فى المواعظ بتمامه ـ رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فى نساء أهل الكتاب ﴾

عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التى بعدها (اليوم أحل لكم الطيبات[3] والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فنكح الناس نساء أهل الكتاب . رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

---

(١) مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء : موضع بقرب مكة .

(٢) وفى رواية « مثل المرأة الصالحة مثل التاج المخوص بالذهب » .

(٣) كذا فى الأصل ، والآية هى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات . . .) كما نبه عليه ناسخ أكثر هذا الكتاب المقرىء الشيخ محمد عبد المجيد .

﴿ باب الكفاءة ﴾

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضها أكفاء لبعض والموالى بعضهم أكفاء لبعض . رواه البزار وفيه سليمان بن أبي الجون ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم . رواه أبو يعلى وفيه مبشر بن عتيك وهو متروك . وعن سلمان الفارسى قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننكح نساء العرب. رواه الطبراني في الأوسط . وله في الكبير نفضلكم بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى العرب لا ننكح نساءكم . ورجال الكبير ثقات وفي إسناد الأوسط السرى ابن اسماعيل وهو متروك . وعن ثابت البنانى أن أبا الدرداء ذهب مع سلمان الفارسى يخطب امرأة من بنى ليث فدخل فذكر فضل سلمان وسابقته وإسلامه وذكر أنه يخطب اليهم فتاتهم فلانة فقالوا أما سلمان فلا نزوجه ولكنا نزوجك فتزوجها ثم خرج فقال إنه قد كان شيء وإنى أستحى أن أذكر ذلك قال وماذاك فأخبره أبو الدرداء بالخبر فقال سلمان أنا أحق أن أستحى منك أن أخطبها وكان قد قضاها لك . رواه الطبرانى ورجاله ثقات إلا أن ثابتاً لم يسمع من سلمان ولا من أبي الدرداء . وعن عروة أن على بن أبي طالب قال يا بنى لا تخرجن بناتكم إلا إلى الأكفاء قالوا يا أبانا ومن الأكفاء قال ولد الزبير بن العوام. رواه الطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك .

﴿ باب فيمن زوج مرغوباً عنه ﴾

عن أنس قال كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حلبس فى وجهه دمامة فعرض عليه رسول الله ﷺ التزويج قال إذن تجدنى كاسداً فقال غير أنك عند الله لست بكاسد . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، وله طرق فى المناقب رواها أحمد وغيره . وعن معاذ بن أنس عن النبي ﷺ قال من كظم غيظاً وهو قادر

على إنفاذه خيره الله من الحور العين يوم القيامة ومن أنكح عبداً وضع الله على رأسه تاج الملك يوم القيامة. رواه الطبراني فى الصغير والأوسط وفيه بقية وهو مدلس.

﴿ باب ماجاء فى الخطبة ﴾

عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه. رواه البزار والطبرانى وفيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وفيه ضعف.

﴿ باب الارسال فى الخطبة والنظر ﴾

عن أنس أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر الى جارية فقال شمى عوارضها وانظرى الى عرقوبيها. رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات. قلت ويأتى ارسال النبي ﷺ خولة فى تزويج عائشة وغيرها فى المناقب ان شاء الله.

﴿ باب النظر إلى من يريد تزويجها ﴾

عن أبي حميد قال قال رسول الله ﷺ إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر اليها إذا كان إنما ينظر اليها لخطبته وان كانت لا تعلم. رواه أحمد إلا أن زهيراً شك فقال عن أبى حميد أو أبى حميدة والبزار من غير شك والطبرانى في الأوسط والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح. وعن أم الفضل بنت الحرث أن رسول الله ﷺ رأى أم حبيبة بنت العباس وهى فوق الفطيم فقال لئن بلغت بنية العباس هذه وأنا حى لأتزوجنها. رواه أحمد والطبرانى وزاد فقبض قبل أن تبلغ فتزوجها الأسود بن عبد الله فولدت له رزق بن الأسود ولبابة بنت الأسود سمتها باسمها أم الفضل، وأبو يعلى وفي إسنادهما الحسين بن عبد الله بن عباس وهو متروك وقد وثقه ابن معين فى رواية. وعن سعد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله ﷺ فقال ليت عندى من يراها ومن يخبرنى عنها فقال رجل يدعى هلب أنا أنعتها لك إذا أقبلت قلت تمشى على ست وإذا أدبرت قلت تمشى على أربع فقال رسول الله ﷺ أرى هذا منكراً أراه يعرف أمر النساء وكان يدخل على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه وكان كذلك حتى أمره

عمر فجهد وكان برخص له أن يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق عليه . رواه أبو يعلى والبزار وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وعن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا على ان لك فى الجنة كنزاً وانك ذو قرنيها [1] فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الأولى . رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وزاد وليست لك الآخرة ، ورجال الطبرانى ثقات .

﴿ باب عرض الرجل وليته على أهل الخيرة ﴾

عن ابن عمر قال لما تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة لقى عمر عثمان فعرضها عليه فقال عثمان مالى فى النساء حاجة وسأنظر فلقى أبا بكر فعرضها عليه فسكت فوجد عمر في نفسه على أبى بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطبها فلقى أبا بكر عمر فقال إنى كنت عرضتها على عثمان فردنى وإنى عرضتها عليك فسكت عنى فلأنا عليك كنت أشد غضباً منى على عثمان وقد ردنى فقال أبو بكر انه كان سر فكرهت أن أفشى السر . قلت هو فى الصحيح من حديث عمر نفسه وهو هنا من حديث ابن عمر . رواه أحمد وفيه سفيان بن حسين وهو ثقة وفى حديثه عن الزهرى ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى بنحوه وزاد قال عمر فشكوت عثمان لرسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج حفصة خير من عثمان ويزوج عثمان خير من حفصة فزوجه النبى ﷺ ابنته ، وفى إسناده الوليد بن محمد الموقرى وهو ضعيف . وعن الفضل بن عباس قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرابى معه ابنة له حسناء فجعل الاعرابى يعرضها على رسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها قال فجعلت ألتفت اليها وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسى فيلويه . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الاستئمار ﴾

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس إلى خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانة يسميها ويسمى الرجل الذى

---

(١) أى طرفى الجنة وجانبيها ، وقيل أراد قرنى الأمة فأضمر ؛ وقيل أراد الحسن والحسين .

يذكرها فان هى سكتت زوجها وإن هى كرهت نقرت الستر فاذا نقرته لم يزوجها. رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق . وعن أبى هرير أنه كان اذا أراد أن يزوج بنتاً من بناته جلس عند خدرها ثم يقول ان فلانا يخطب فلانة فان سكتت فذلك إذنها أوقال سكوتها إذنها . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان اذا خطب بعض بناته جلس الى الخدر فقال ان فلانا يخطب فلانة فان هى سكتت كان سكوتها رضاها وان هى كرهت طعنت فى الحجاب فكان ذلك منها كراهية . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال كان النبى ﷺ اذا خطب اليه بعض بناته أتى الخدر فقال ان فلاناً يخطب فلانة فان طعنت في الخدر لم يزوجها وإن لم تطعن في الخدر زوجها . رواه الطبرانى وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى وقد وثق وفيه ضعف . وعن عمر أن رسول الله ﷺ كان اذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها يابنية ان فلانا خطبك فان كرهتيه فقولى لا فانه لايستحى أحد أن يقول لا وإن أحببت فان سكوتك إقرار. رواه الطبرانى وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو متروك وقد وثقه ابن معين فى رواية . وعن معاوية بن خديج قال أرسلنى معاوية بن أبى سفيان إلى الحسن بن على أخطب على يزيد بنتاً له أو أختاً له فأتيته فذكرت له يزيد فقال إنا قوم لانزوج نساءنا حتى نستأمرهن فأتيتها فذكرت لها يزيد فقالت والله لا يكون ذلك حتي يسير فينا صاحبك كما سار فرعون فى بنى إسرائيل يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم فرجعت إلى الحسن فقلت أرسلتنى إلى فلقة من الفلق تسمي أمير المؤمنين فرعون قال يامعاوية إياك وبغضنا فان رسول الله ﷺ قال لا يبغضنا ولا يحسدنا أحد إلا ذيد[1] يوم القيامة عن الحوض بسياط من نار . رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن عمر الواقفى وهو كذاب . وعن إبراهيم بن صالح ـ واسمه الذى يعرف به نعيم بن النحام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحا ـ أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن

---

(١) أى أبعد .

الخطاب أخطب على ابنت صالح قال إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب فانطلق زيد إلى صالح فقال إن عبد الله بن عمر أرسلنى إليك يخطب ابنتك فقال إن لى يتامى ولم أكن لأترد لحمى وأرفع لحمك أشهدكم أنى قد أنكحتها فلانا وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر فأتت رسول الله ﷺ فقالت يانبى الله ابنتى خطبها عبد الله بن عمر فأنكحها أبوها يتيماً فى حجره ولم يؤامرها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صالح فقال أنكحت ابنتك ولم تؤامرها قال نعم قال اشتروا النساء فى أنفسهن وهن بكر فقال صالح إنما فعلت هذا لما تصدقها ابن عمر فان له فى مالى ما أعطاها . رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات . وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها. رواه أبو يعلى والطبرانى ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال لا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت والثيب تصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطة فان دعت إلى سخطه وكان أولياؤها يدعون إلى رضا رفع ذلك إلى السلطان ـ قلت هو فى الصحيح باختصار ـ رواه الطبرانى فى الأوسط وقال إسحاق ابن راهويه قلت لعيسى بن يونس بن أبى إسحاق آخر الحديث من حديث النبي ﷺ قال هكذا أنبأنا الأوزاعى ، ورجاله رجال الصحيح خلا ابراهيم بن مرة وهو ثقة . وعن أبى موسى قال قال رسول الله ﷺ أمر النساء بأيدى آبائهن وإذنهن سكوتهن . رواه الطبرانى وفيه محمد بن سالم الهمدانى وهو متروك . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما كارهتين . رواه الطبرانى وفيه إسحاق بن ابراهيم بن جونى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن العرس قال قال رسول الله ﷺ آمروا النساء تعرب الثيب عن نفسها وإذن البكر صمتها . رواه الطبرانى وقال زاد سفيان في الاسناد العرس . ورواه الليث ابن سعد عن ابن أبى حسين ولم يجاوز عدى بن عدى ، قلت ورجاله ثقات . وعن أم سلمة أن جارية زوجها أبوها وأرادت أن تزوج رجلا آخر فأتت النبي ﷺ فذكرت

ذلك له فنزعها من الذى زوجها أبوها وزوجها النبي ﷺ من الذى أرادت . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية قالا أنكح حذام ابنته وهى كارهة رجلا وهى ثيب. فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها . رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

﴿ باب استئمار اليتيمة ﴾

عن أبى موسى قال قال رسول الله ﷺ تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فقد أذنت وإذا أبت لم تكره [(١)] . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمر رحمه الله قال توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاى قال فخطبت إلى قدامة ابن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعنى إلى أمها فأرغبها بالمال فحطت إليه وحطت الجارية الى هوى أمها فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون يارسول الله أخى وأوصى بها إلى فزوجتها ابن عمها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا فى الكفاءة ولكنها امرأة وانما حطت الى هوى أمها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى يتيمة ولا تنكح إلا بأذنها قال فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة ابن شعبة ـ قلت روى ابن ماجه طرفا منه ـ رواه أحمد ورجاله ثقات [(٢)] .

﴿ باب الصداق ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الأيامى على مايرضى به الأهلون ولو قبضة من أراك . رواه الطبرانى وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلمانى وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عوضوهن ولو بسوط يعنى فى التزويج . رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه . وعن

---

(١) فى الأصل « وأرأيت لم يكره » . (٢) بلغ العرض بقراءة أحمد بن على ابن حجر فى أصل المصنف ولله الحمد . انتهى من هامش الأصل .

سهل بن سعد قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بامرأة بخاتم من حديد فصه فضة. رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن مصعب الزبيرى وهو ضعيف. وعن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنكحنى فلانة قال ما معك تصدقها إياه أو تعطيها قال ما معي شيء قال لمن هذا الخاتم قال لى قال فأعطها إياه وأنكحه وأنكح آخر على سورة البقرة لم يكن عنده شيء. رواه الطبرانى وحسين متروك. وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرهن أيسرهن صداقا. رواه الطبرانى باسنادين في احدهما جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثورى، وفى الآخر رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما ثقات. وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها. رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط وقال فيهما عن عروة فأقول إن من أول شؤمها أن يكثر صداقها. وفي اسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات. وعن يحيى بن عبد الرحمن بن أبى كبشة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من استحل بدرهم فى النكاح فقد استحل. رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبى كبشة وهو ضعيف. وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنم بين أصحابه من الصدقة تقع الشاة بين الرجلين فقال أحدهما دع لى نصيبك أتزوج به. رواه أبو يعلى وفيه حرب ابن ميمون العبدى وهو ضعيف ووثقه ابن أبى حاتم، وبقية رجاله ثقات. وعن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب كان قيمتها ثلاثة دراهم وثلث ـ قلت هو في الصحيح خلا قيمة النواة ـ رواه البزار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس. وعن أبى هريرة قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى تزوجت امرأة من الأنصار قال فهل نظرت اليها فان فى أعين الأنصار شيئاً قال نعم قال على كم قال على أربع أواق فقال النبى ﷺ على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل.

قات فى الصحيح طرف من أوله ـ رواه البزار عن أحمد بن أبان ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى حدرد الأسلمى أنه أتى النبى ﷺ يستعينه في مهر امرأة قال كم أمهرتها قال مائتى درهم قال لو كنتم تغرفون من بطحان مازدتم . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم . رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى وفيه الحكم بن عطية وهو ضعيف . وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ تزوج أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن الأزهر وهو متروك . وعن عائشة قالت تزوجنى رسول الله ﷺ على متاع يسوى أربعين درهما . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق . وعن سهل بن سعد قال كانت للنبى ﷺ كل ليلة من سعد بن عبادة صحفة فكان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب النساء ويقول لك كذا وكذا وجفنة سعد تدور معي كلما درت . رواه الطبرانى وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف . وعن أنس بن مالك أن النجاشى زوج النبى صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وأصدق من ماله مائتى دينار . رواه الطبرانى فى الأوسط باسنادين فى أحدهما اسماعيل بن على الأنصارى عن رواد بن الجراح ورواد فيه ضعف وقد وثقه جماعة، وإسماعيل لم أعرفه ، وبقية رجال هذا ثقات ، والاسناد الآخر ضعيف . وعن صفية قالت أعتقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقى صداقى . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وقال فى الأوسط لا يروى عن صفية إلا بهذا الاسناد . وعن الشعبى قال كانت جويرية ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها وجعل عتقها صداقها وعتق كل أسير من بنى المصطلق . رواه الطبرانى مرسلا ورجاله رجال الصحيح . وعن على قال أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته فقلت مالي من شيء ثم ذكرت صلته وعائدته فخطبتها اليه

فقال هل عندك من شيء قلت لا قال فأين درعك الحطمية التى أعطيتك يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فأعطيته اياها . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن على قال زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم إبنته فاطمة على بدن[1] من حديد حطمية وكان سلحنيها وقال ابعث بها اليها تحلاها بها فبعث بها اليها تحلاها بها فبعث بها اليها والله ما ثمنها كذا وكذا وأربعمائة درهم . رواه أبو يعلى ومجاهد لم يسمع من على ورجاله ثقات . وعن علي قال لما تزوجت فاطمة قلت يارسول الله أبيع فرسي أودرعي قال بع درعك فبعتها باثنتى عشرة وقية فكان ذلك مهر فاطمة . رواه أبو يعلى من رواية العباس بن جعفر بن زيد بن طلق عن أبيه عن جده ولم أعرفهم ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم حين زوج علياً فاطمة قال ياعلى لاتدخل على أهلك حتى تقدم لهم شيئاً فقال مالى شيء يارسول الله قال اعطها درعك الحطمية ، قال ابن أبي رواد فقومت الدرع أربعمائة وثمانين درهما . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باختصار وفيه سعيد بن زنبور ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس أن عليا تزوج فاطمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدن من حديد . رواه البزار والطبرانى ورجال الطبرانى رجال الصحيح . وعن زيد بن ثابت أن عليا دخل بفاطمة قبل أن يعطيها شيئاً . رواه الطبرانى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن المغيرة بن شبل قال خطب عمر بن حريث إلى عدى بن حاتم فقال لا أزوجك إلا على حكمي قال لك حكمك قال لست بأخير من بنات رسول الله ﷺ فزوجه على الفريضة . رواه الطبرانى وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وضعفه غيرهما ، وبقية رجاله ثقات . وعن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ياأيها الناس ما أكثركم فى صدق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك فلو كان الاكثار فى ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن مازاد رجل على أربعمائة درهم قال

(١) البدن : الدرع .

ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء فى صدقاتهم على أربعمائة درهم قال نعم قال أما سمعت ما أنزل الله عز وجل في القرآن فقال فأنى ذلك قالت أما سمعت الله عز وجل يقول (وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً) فقال اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر قال ثم رجع فركب المنبر فقال أيها الناس إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب قال أبو يعلى قال وأظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل . رواه أبو يعلى فى الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق . وعن ابن سيرين قال تزوج الحسن بن على امرأة قال فأرسل إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة ومكحول قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقد النكاح فهو له وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته . رواه أحمد وإسناده منقطع وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .

﴿ باب فيمن نوى أن لا يؤدى صداق امرأته ﴾

عن صهيب بن سنان قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقى الله يوم القيامة وهو زان . رواه أحمد والطبرانى وفي إسناد أحمد رجل لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وفى اسناد الطبرانى من لم أعرفهم . وعن أبى هريرة أنه قال عندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان أحدهما أنه قال من أحب الأنصار أحبه الله ، والآخر من تزوج امرأة على صداق وهو لا يريد أن يفى لها به فهو زان . رواه البزار عن محمد بن الحصين الحررى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ميمون الكردى عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقى

الله يوم القيامة وهو زان . رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات . وقد تقدمت أحاديث في هذا في البيوع في الدين .

﴿ باب نكاح السر ﴾

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السر . رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح ولم يتكلم فيه أحد وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب أي يوم يكون التزويج ﴾

عن ابن عباس قال يوم الأحد يوم عرس وبناء ويوم الاثنين يوم السفر ويوم الثلاثاء يوم الدم ويوم الأربعاء يوم أخذ ولا عطاء فيه ويوم الخميس يوم دخول على السلطان ويوم الجمعة يوم تزويج وباءة . رواه أبو يعلى وفيه يحيي بن العلاء وهو متروك . وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة وشهد نكاحاً وجبت له الجنة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الحسن الأوصاني وهو ضعيف .

﴿ باب ماجاء في الولي والشهود ﴾

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكح النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم . رواه أبو يعلى وفيه مبشر ابن عبيد وهو متروك . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة تزوجت بغير اذن ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها والسلطان ولي من لا ولي له . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يعقوب غير مسمي فان كان هو التوم فقد وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وان كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولي من لا ولي له . رواه الطبراني وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك . وعن ابن

عباس أن النبي ﷺ قال لا نكاح إلا بولى والسلطان ولى من لا ولى له ـ قلت رواه ابن ماجه خلا قوله والسلطان ولى من لا ولى له ـ رواه الطبرانى وفيه الحجاج ابن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. وعن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولى. رواه الطبرانى وفيه عمر بن صهبان وهو متروك. وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولى فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له. رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عمرو بن عثمان الرقى وهو متروك وقد وثقه ابن حبان. وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا باذن ولى مرشد أو سلطان. رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة إلا باذن ولى. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن قيس المكى وهو متروك. وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولى وشاهدين ومهر ماقل أو كثر. رواه الطبرانى في الكبير، ورواه فى الأوسط فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البغايا اللاتى يزوجن أنفسهن لا يجوز نكاح إلا بولى وشاهدين ومهر ماقل أو كثر. وفى إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك. وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك. وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل. رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن عبد الملك عن أبى الزبير فان كان هو الواسطى الكبير فهو ثقة وإلا فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الرحمن الوقاصى وهو متروك. وعن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولى وشاهدين ـ قلت رواه أبو داود وغيره خلا قوله وشاهدين ـ رواه الطبرانى في الكبير والأوسط إلا أنه قال وشهود، وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف. وعن عمران بن حصين أن

النبي ﷺ قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . رواه الطبراني وفيه عبد الله ابن محرز وهو متروك . وعن ابن عباس قال ليس للنساء من عقدة النكاح شيء جعلت ميمونة أمرها الى أم الفضل فجعلته أم الفضل الى العباس فأنكحها رسول الله ﷺ . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . ورواه أبو يعلى بنحوه إلا أنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ميمونة فجعل أمرها الى العباس .

﴿ باب في النكاح بغير شهود ﴾

عن كردم بن قيس قال خرجت أنا وابن عم لي يقال له أبو ثعلبة في يوم حار وعلي حذاء ولا حذاء له فقال أعطني نعلك فقلت لا إلا أن تزوجني ابنتك قال أعطني فقد زوجتكها فلما انصرف بعث إلي بنعلي وقال لا زوجة لك عندي فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال دعها لا خير لك فيها فقلت يارسول الله إني نذرت لانحرن ذوداً من ذودي بمكان كذا وكذا فقال أوف بنذرك لا نذر في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم . رواه الطبراني وفيه عبدالعزيز بن عبيد الله وهو ضعيف. وعن عروة بن رويم اللخمي عن أبي ثعلبة ولقيته وكلمته قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال نويبتة قلت يارسول الله نويبتة خير أو نويبتة شر قال لا بل نويبتة خير قلت يارسول الله خرجت مع عم لي في سفر فأدركه الحفاء فقال أعرني حذاءك فقلت لا أعيركها أو تزوجني ابنتك قال قد زوجتكها فلما أتينا أهلنا بعث إلى بحذائي وقال لا امرأة لك عندنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا خير لك فيها ــ فذكر الحديث وقد تقدم بتمامه في اللقطة . رواه الطبراني وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن نكح أو أعتق أو طلق لاعباً ﴾

عن أبي الدرداء قال كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع ويقول كنت لاعباً ويعتق ثم يراجع ويقول كنت لاعباً فأنزل الله عز وجل (وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ

الله هزواً) فقال النبي ﷺ من طلق أوحرم أو نكح أوأنكح فقال إني كنت لاعباً فهو جاد . رواه الطبراني وفيه عمرو بن عبيد وهو من أعداء الله ، قلت ويأتي حديث في الطلاق . وعن عبد الكريم أن ابن مسعود قال من نكح لاعباً أو طلق لاعباً فقد جاز . رواه الطبراني وفيه معضل ورجاله رجال الصحيح . ويأتي في الطلاق أحاديث من هذا إن شاء الله وقد مضى في العتق بعضها .

﴿ باب خطبة الحاجة ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا خطبة الحاجة فيقول إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلاهادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال أبو عبيدة وسمعت من أبي موسى يقول كان رسول الله ﷺ يقول فان شئت أن تصل آتيك بآي من القرآن تقول(إتقوا اللهَ حقَّ تُقاته ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مُسلمونَ إتقوا اللهَ الذي تَساءَلونَ به والأرحامَ إنَّ اللهَ كانَ عليكم رَقيبا إتقوا اللهَ وقولوا قولاً سَديداً يُصلحْ لكم أعمالكم ويغفر لكم ذُنوبكم ومَن يُطعِ اللهَ ورسوله فقد فازَ فوزاً عظيماً) أما بعد، ثم تكلم بحاجتك . قلت رواه أبو داود وغيره خلا حديث أبي موسى . رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات ، وحديث أبي موسى متصل، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

﴿ باب لفظ النكاح ﴾

عن على السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أنكحك أمية بنت ربيعة ابن الحارث قال بلى قال قد أنكحتها . رواه البزار وقال لا يعلم روى على السلمى إلا هذا الحديث ، وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب إعلان النكاح واللهو والنثار ﴾

عن أبي حسن أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف

ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم . رواه ابن أحمد وفيه حسين بن عبد الله بن ضميره وهو متروك . وعن عبد الله بن الزبير ان النبي ﷺ قال أعلنوا النكاح . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات . وعن جابر قال قال النبي ﷺ لعائشة أهديتم الجارية الى بيتها قالت نعم قال فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول * أتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم * فان الأنصار قوم فيهم غزل . رواه أحمد والبزار وفيه الأجلح الكندى وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن زوج ابنة أبي لهب قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوجت ابنة أبي لهب فقال هل من لهو . رواه أحمد والطبرانى وفيه معبد بن قيس ولم أعرفه . وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مافعلت فلانة ليتيمة كانت عندها فقلت أهديناها الى زوجها قال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى قالت تقول ماذا قال تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
لولا الذهب الأحمر رما حلت بواديكم
لولا الحنطة السمرا ماسميت عذاريكم

رواه الطبراني في الأوسط وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف . وعن أنس بن ملك قال مر النبي صلي الله عليه وسلم فى أول مقدمه المدينة بعروس ومعها نسوة وإذا إحداهن تقول :

وأهدى[1] لها كبشا تنحنح في المربد
وزوجك فى البادى وتعلم مافى غد

فقال رسول الله ﷺ لاتقولى هكذا ولكن قولى :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مجاشع بن عمرو وهو كذاب . وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين :

---

(١) فى الأصل «وأهداها» .

وأهداها لها كبشا　تنحنح في المربد
وروحك في البادي　وتعلم ما في غد

فقال رسول الله ﷺ ما يعلم ما فى غد إلا الله . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن السائب بن يزيد قال لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوار يتغنين يقلن فحيونا نحييكم فقال رسول الله ﷺ لهن بم دعاهن فقال لاتقلن هكذا ولكن قولوا حيانا وإيا كم فقال رجل يارسول الله أترخص للناس فى هذا فقال نعم إنه نكاح لاسفاح أشيدوا النكاح . رواه الطبرانى وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف ووثقه ابن معين فى رواية . وعن عبد الله ابن هبار عن أبيه قال زوج هبار ابنته فضرب فى عرسها بالكبر والغربال فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قالوا زوج هبار ابنته فضرب فى عرسها بالكبر والغربال فقال رسول الله ﷺ أشيدوا النكاح أشيدوا النكاح هذا نكاح لاسفاح . رواه الطبرانى وفيه محمد بن عبيدالله العرزمي وهوضعيف . وعن معاذ بن جبل أنه شهد املاك رجل من الأنصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصارى وقال على الألفة والخير والطير الميمون دففوا على رأس صاحبكم فدففوا على رأسه وأقبلت السلاسل فيها الفاكهة والسكر فنثر عليهم فأمسك القوم فلم ينتهبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أزين الحلم ألا تنتهبون فقالوا يارسول الله إنك نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا فقال إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ولم أنهكم عن نهبة الولائم ألا فانتهبوا قال معاذ ابن جبل فلقد رأيت رسول الله ﷺ يجبذه ويجبذنا إلى ذلك النهب . رواه الطبراني فى الأوسط والكبير بنحوه إلا أنه قال على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة فى الرزق بارك الله لكم . وفي إسناد الأوسط بشر بن ابراهيم وهو وضاع وفى إسناد الكبير حازم مولى بنى هاشم عن لمازة ولم أجد من ترجمهما ولمازة هذا يروى عن ثور بن يزيد متأخر وليس هو ابن زياد ذاك يروى عن على ابن أبي طالب ونحوه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب مايدعى فيه للزوجين ﴾

عن جابر أن امرأة كان بينها وبين زوجها خصومة فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة هذا زوجي والذى بعثك بالحق مافى الأرض أبغض إلي منه وقال الآخر هذه امرأتي والذى بعثك بالحق مافى الأرض أبغض إلي منها فأمرهما رسول الله ﷺ أن يدنوا اليه ثم دعا لهما فلم يفترقا من عنده حتى قالت المرأة والذى بعثك بالحق ما خلق الله شيئاً هو أحب إلىّ منه وقال الزوج والذى بعثك بالحق ماخلق الله شيئاً هو أحب إلىّ منها. رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مقدام بن داود شيخ الطبرانى وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

﴿ باب مايفعل إذا دخل بأهله ﴾

عن ابن عباس قال قدم سلمان من غيبة له فتلقاه عمر فقال أرضاك الله عبداً قال فتزوج فى كندة فلما كانت الليلة التى يدخل فيها على أهله إذا البيت منجد وإذا فيه نسوة قال أتحولت الكعبة فى كندة أو هى حمرة أمرنا خليلى ﷺ أن لا نتخذ إلا أثاثا كأثاث المسافر ولا نتخذ من النساء إلا ما ننكح فخرج النسوة ودخل على أهله فقال ياهذه أتطيعينى أم تعصينى قالت بل أطيعك فيما شئت قال إن خليلى صلى الله عليه وسلم أمرنا إذا دخل أحدنا بأهله أن يقوم فيصلي ويأمرها أن تصلى خلفه ويدعو وتؤمن ففعل وفعلت فلما جلس في مجلس كندة فقال له رجل من القوم كيف أصبحت ياأبا عبد الله كيف وجدت أهلك قال فعاد الثانية فقال وما بال أحدكم يسأل عما وارته الحيطان والأبواب إنما يكفى أحدكم أن يسأل عن الشيء أجيب أم سكت عنه. هكذا رواه الطبرانى. ورواه البزار فقال عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ إذا تزوج أحدكم فكانت ليلة البناء فليصل ركعتين وليأمرها أن تصلى خلفه فان الله جاعل فى البيت خيراً. وفي إسنادهما الحجاج بن فروخ وهو ضعيف. وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال إذا دخلت المرأة على زوجها يقوم الرجل فتقوم من خلفه فيصليان ركعتين ويقول اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لأهلي فيّ اللهم ارزقهم

مني وارزقني منهم اللهم اجمع بيننا ماجمعت في خير وفرق بيننا إذا فرقت الى خير . رواه الطبراني فى الأوسط وفيه اسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة المروزي ولم أجد من ذكره وعطاء بن السائب وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي وائل قال جاء رجل من بجيلة الى عبد الله يعني ابن مسعود فقال إني تزوجت جارية بكراً وإني خشيت أن تفركني [١] فقال عبد الله ان الالف من الله وان الفرك من الشيطان يكره اليهما فاذا دخلت عليها فمرها فلتصل خلفك ركعتين قال الاعمش فذكرته لابراهيم قال عبد الله قل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في اللهم ارزقهم مني وارزقني منهم اللهم اجمع بيننا ماجمعت الي خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ماجاء في الجماع والقول عنده والتستر ﴾

عن معاوية قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آتي أهلي في غرة الهلال وأن لا أتوضأ من النجاس وأن أستن كلما قمت من سنتي [٢] . رواه الطبراني وفيه عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث . وعن أبي كبشة الانماري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في أصحابه فدخل ثم خرج فاغتسل فقال يارسول الله قد كان شيء قال نعم مرت بي فلانة فوقع في قلبي شهوة النساء فأتيت بعض أزواجي فأصبتها فكذلك وقاية من أحاثل أعمالكم اتيان الحلال . رواه أحمد والطبراني وقال فكذلك فافعلوا . ورجال أحمد ثقات . وعن أنس قال كانت امرأة بالمدينة عطارة قال فذكر الحديث عن النبي ﷺ في فضل نكاح الرجل أهله . رواه الطبراني في الأوسط وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلا من أصحابه فقال عدت اليوم مريضاً قال لا قال فتصدقت بصدقة قال لا قال فصليت على جنازة قال لا قال فأصبت من أهلك قال لا قال فأصب منهم فانها منك عليهم صدقة وذلك يوم الجمعة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه النصر بن عاصم بن هلال البارقي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي أمامة

---

(١) أي تبغضني . (٢) أي أستاك كلما قمت من نومي .

أن رسول الله ﷺ قال لا يعجزن أحدكم اذا أتى أهله أن يقول بسم الله اللهم جنبني وجنب مارزقتني من الشيطان الرجيم فان قدر أن يكون بينهما ولد لم يضره شيطان أبداً . رواه الطبراني وفيه على بن يزيد الالهاني وهو ضعيف . وعن جابر قال أعطى رسول الله ﷺ الكفيت قلت للحسن وماالكفيت قال البضاع . قال ابن الأثير الكفات : الجماع ، ورجاله رجال الصحيح خلا عبدالسلام بن عاصم الرازى وهو ثقة . وعن ابن عمر قال لقد أعطيت منه شيئاً ماأعلم أن أحداً أعطيه إلا رسول الله ﷺ يعنى الجماع . رواه الطبراني فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال أعطيت قوة أربعين فى البطش والنكاح ومامن مؤمن إلا أعطى قوة عشرة وجعلت الشهوة على عشرة أجزاء وجعلت تسعة أعشار منها في النساء وواحدة فى الرجال ولولا ماألقى عليهن من الحياء مع شهواتهن لكان لكل رجل تسع نسوة مغتلمات . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه المغيرة بن قيس وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ فضل مابين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر المخيط فى الطين إلاأن الله يسترهن بالحياء . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه أحمد بن على بن شودب ولم أجد من ترجمه ؛ وبقية رجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله فليستتر فانه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب . رواه البزار والطبرانى في الاوسط وإسناد البزار ضعفه وفي إسناد الطبراني أبو المثيب صاحب يحيى بن أبى كثير ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجال الطبراني ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر . وعن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولايتجرد تجرد العيرين . رواه البزار والطبرانى وفيه مندل بن على وهو ضعيف وقد وثق وقال البزار أخطأ مندل فى رفعه والصواب أنه مرسل ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله فليستتر عليه وعلى أهله ولا يتعريان تعرى الحمير . رواه الطبراني

وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن أبي أمامة قال بينما رسول الله ﷺ يوماً جالس وعنده امرأة إذ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأحسبكن تخبرن مايفعل بكن أزواجكن قالت اى والله بأبي وأمي يارسول الله إنا لنفعل ذلك فقال رسول الله ﷺ لا تفعلن فان الله عز وجل يمقت من يفعل ذلك قال لأحسب أن إحداكن إذا أتاها زوجها ليكشفان عنهما اللحاف ينظر أحدهما الى عورة صاحبه كأنهما حماران قالت اى والله بأبي وأمي انا لنفعل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلن فان الله عز وجل يمقت على ذلك . رواه الطبراني ، وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف . وعن سعد بن مسعود الليثي قال أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إني أستحي أن يرى أهلي عورتي قال ولم وقد جعلك الله لهن لباساً وجعلهم لك لباسا قال أكره ذلك قال فانهم يرونه مني وأراه منهم قال أنت رسول الله ﷺ قال أنا قال أنت فمن بعدك إذاً فلما أدبر عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابن مظعون لحيي ستير . رواه الطبراني وفيه يحيي بن العلاء وهو متروك .

﴿ باب كتمان مايكون بين الرجل وأهله ﴾

عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجلاً يقول مايفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم[1] القوم فقلت أى والله يارسول الله انهم ليفعلون وانهن ليفعلن قال فلاتفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون . رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن سعيد عن النبي ﷺ قال ألا يخشى أحدكم أن يخلوا بأهله يغلق باباً ثم يرخي ستراً ثم يقضي حاجته ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك ألا تخشى إحداكن أن تغلق بابها وترخي سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة سفعاء الخدين والله يارسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون قال فلاتفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة

(١) أي سكتوا ، وروى « أزم » بالزاي وهي بمعناها .

على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها. رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال الشياع حرام قال ابن لهيعة يعني به الذى يفتخر بالجماع . رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه جماعة ، قال ابن الأثير: السباع بالسين المهملة وقيل بالمعجمة .

﴿ باب أدب الجماع ﴾

عن واثلة قال كان رسول الله ﷺ يقول للمرأة التى تحته عليك السكينة والوقار . رواه الطبرانى وفيه معروف أبو الخطاب وهو ضعيف . وعن أنس بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فاذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها . رواه أبو يعلى وفيه روا لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن يأتى أهله ثم يريد أن يعود ﴾

عن عمر عن النبي ﷺ قال إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه . رواه أبو يعلى في الكبير وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس .

﴿ باب فيمن كانت له إلى أهله حاجة ﴾

عن طلق بن على قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد أحدكم من أهله حاجة فليأتها وان كانت على تنور ـ قلت روى له الترمذى إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على تنور ـ رواه أحمد وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف ، وقد وثقه غير واحد .

﴿ باب فيمن يكثر الجماع ﴾

عن محمد بن سيرين أن أكاراً (١) لانس بن مالك كان يعمل على زرنوق (٢) فاستعدت عليه امرأته أنساً أنه كان لا يدعها ليلا ولا نهاراً فأصلح أنس بينهما فى كل يوم وليلة على ستة . رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

---

(١) الاكار: الزراع . (٢) الزرنوق: آلة يستقى بها من البئر .

﴿ باب فيمن يدعوها زوجها فتعتل ﴾

عن أبى هريرة قال لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمفسلة فأما المسوفة فالتى إذا أرادها زوجها قالت سوف الآن وأما المفسلة التى إذا أرادها زوجها قالت إنى حائض وليست بحائض . رواه أبويعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف متروك . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المسوفات قيل وما المسوفات يانبى الله قال التى يدعوها زوجها الى فراشها فتقول سوف حتى تغلبه عيناه . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير من طريق جعفر بن ميسرة الأشجعى عن أبيه وميسرة ضعيف ولم أر لأبيه من ابن عمر سماعاً . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مامن امرأة يطلب زوجها منها حاجة فتأبى فيبيت وهو عليها غضبان إلا باتت تلعنها الملائكة حتى يصبح . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.

﴿ باب ماجاء فى العزل ﴾

عن أنس بن ملك قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال رسول الله ﷺ لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً أو ليخرج منها وليخلقن الله تبارك وتعالى نفساً هو خالقها . رواه أحمد والبزار وإسنادهما حسن . وعن عبادة قال إن أول من عزل نفر من الأنصار أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان نفراً من الأنصار يعزلون ففزع وقال ان النفس المخلوقة كائنة فلا آمر ولا أنهى . رواه الطبرانى في الأوسط والكبير وفيه عيسى بن سنان الحنفى وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لو أن النطفة التى أخذ الله عليها الميثاق ألقيت على صخرة لخلق الله منها إنساناً . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن حذيفة بن اليمان أنهم كانوا يتحدثون فى العزل فسمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال إنكم لتفعلونه قالوا نعم قال أولم تعلموا أن الله عز وجل لم يخلق نسمة هو بارئها إلا وهى كائنة . رواه

الطبراني وفيه المثنى بن الصباح وهومتروك عندالجمهور وقدوثقه ابن معين ، وبقية رجاله ثقات . وعن صرمة العذرى قال غزا رسول الله صلى الله عايه وسلم بني سليم فأصبنا كرائم العرب فأرغبنا في البيع وقد اشتدت علينا العزوبة فأردنا أن نستمتع ونعزل فقال بعضنا لبعض ماينبغى لنا أن نصنع ورسول الله ﷺ بين أظهرنا حتى نسأله فسألناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعزلوا أو لاتعزلوا ما كتب الله من نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة . رواه الطبرانى وفيه عبد الحميد ابن سليمان وهو ضعيف . وعن واثلة بن الأسقع قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سليم فقالوا يارسول الله إنا نصيب نساءنا وإنا لنعزل عنهن قال وإنكم لتفعلون قالوا نعم قال ما من نسمة أراد الله أن تخرج من صلب رجل إلا وهى خارجة إن شاء وإن أبى فلا عليكم أن لا تفعلوا . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن ابن مسعود قال لو أخذ الله الميثاق على نسمة في صلب رجل ثم أخرجه على صفا[1] لأخرجه من ذلك الصفا فان شئت فأتم وان شئت فلا . رواه الطبرانى وفيه رجل ضعيف لم أسمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زائدة بن عمير الطائى قال قلت لابن عباس كيف ترى فى العزل فقال إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئاً فهو كما قال وإلا فانى أقول فيه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم من شاء عزل ومن شاء ترك . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا زائدة بن عمير وهو ثقة . وعن أبى هريرة أن اليهود كانت تقول إن العزل هو الموؤدة الصغرى فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلق خلقاً لم يمنعه أحسبه قال شيء . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسمعيل بن مسعود وهو ثقة . وعن أبى سعيد الخدرى أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود يقولون إن العزل الموؤدة الصغرى فقال كذبت يهود . رواه البزار وفيه يوسف بن وردان وهو ثقة وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن مسعود قال فى العزل هو الموؤة الصغرى الخفية . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح وقد رجع عنه . وعن أبى سعيد

(١) الصفا : جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الأملس .

الخدری قال كان عمر وابن عمر يكرهان العزل وكان زيد وابن مسعود يعزلان. رواه أبو يعلى فى حديث أبى سعيد فى العزل ورجاله ثقات. وعن جرير قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ماخلصت من المشركين إلا بقينة أريد بها السوق وأنا أعزل عنها قال جاءها ماقدر لها. رواه الطبرانی وفيه مندل بن على وهو ضعيف وقد وثق. وعن على بن الحسن عن جدته أن الحسن بن على كان يعزل عنها وكانت سريته. رواه الطبرانی وعلى وجدته لم أعرفهما.

﴿ باب حق السرارى ﴾

عن سلمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اتخذ من الخدم غير ماينكح ثم بغين فعليه مثل آثامهن من غير أن ينتقص من آثامهن شيئاً. رواه البزار عن عطاء بن يسار عن سلمان ولم يدركه وفيه من لم أعرفهم.

﴿ باب فى المغل وغيره ﴾

عن حبشى بن جنادة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المغل طرف من الظلم. رواه الطبرانی وفيه على بن موسى بن عبيدة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغتيال ثم قال لوضر أحداً لضر فارس والروم. قال ابن بكير والاغتيال أن يطأ الرجل امرأته وهى ترضع. رواه الطبرانی والبزار ورجاله رجال الصحيح. وعن أبى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الغيل ثم قال ما ضر فارس والروم وذلك أن يأتى الرجل امرأته وهي ترضع. رواه الطبرانی فى الأوسط وفيه ليث بن حماد وهو ضعيف.

﴿ باب فيمن وطىء امرأة فى دبرها ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال هى اللوطية الصغرى يعني الرجل يأتى امرأته في دبرها. رواه أحمد والبزار والطبرانی فى الأوسط ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا فان الله لايستحى من الحق ولا تأتوا النساء فى أدبارهن. رواه أبو يعلى والطبرانی فى الكبير

والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة . وعن على بن أبي طالب قال جاء أعرابي الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إنا نكون بالبادية وتكون من أحدنا الرويحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لايستحى من الحق اذا فعل أحدكم ذلك فليتوضأ ولاتأتوا النساء فى اعجازهن ، وقال مرة فى أدبارهن . رواه أحمد من حديث على بن أبي طالب ورجاله ثقات ، وقد رواه أصحاب السنن من طريق على بن طلق الحنفى . وعن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبي وقال له حديث يستنكر وهو صالح الحال ان شاء الله . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من أتى النساء في اعجازهن فقد كفر . رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

﴿ باب فيمن وطىء حائضاً ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من وطىء امرأة وهى حائض فقضى بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه . رواه الطبرانى في الأوسط عن بكر ابن سهل وقد ضعفه النسائى وقال الذهبي قد حمل الناس عنه وهو مقارب الحديث . وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يارسول الله إنى أصبت امرأتي وهى حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق نسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار . رواه الطبرانى وفيه عبدالرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف . وعن عبادة أن رسول الله ﷺ سئل ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال مافوق الازار وما تحت الازار منها حرام . رواه الطبرانى واسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن وطىء امرأة وحملها لغيره ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من وطىء حبلى . رواه

أحمد فى حديث طويل والطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره. رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وقد وثق وهو ضعيف . وعن يحيي بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير قال أخبرني الثقة أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر أن يوقع على الحبالى وقال يسقى زرع غيرك . رواه أبو يعلى ويحيى لم أعرفه وابن أبى الزناد ضعيف وقد وثق . وعن أبى أمامة أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان كل جارية بها حبل حرام على صاحبها حتى تضع ما فى بطنها . رواه الطبرانى في حديث طويل وهو بتمامه فى الاطعمة فى أكل الثوم ، وفيه يحيى بن عبدالله البابلتي وهو ضعيف . قلت وتأتى أحاديث فى الاستبراء فى الطلاق . وعن رجاء بن حيوة عن أبيه عن جده أن جارية من خيبر مرت على رسول الله ﷺ وهى محج فقال النبى صلى الله عليه وسلم لمن هذه قالوا لفلان قال أيطأها قيل نعم قال فكيف يصنع بولدها أيدعيه وليس له بولد أم يستعبده وهو يغذوه فى سمعه وبصره لقد هممت أن العنه لعنة تدخل معه فى قبره . رواه الطبرانى وفيه خارجة بن مصعب وهو متروك .

﴿ باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً ﴾

عن جميل بن زيد قال صحبت رجلا من الانصار ـ ذكر أنه كانت له صحبة ـ يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش وقال خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً . رواه أحمد وجميل ضعيف . وعن جميل بن زيد قال حدثنا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً فردها وقال دلستم علي. وجميل ضعيف . وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تزوج امرأة من أهل البادية فوجد بها بياضا ففارقها قبل أن يدخل بها . رواه الطبراني وفيه اسحاق بن ادريس الاسواري وهو كذاب .

﴿ باب في العنين ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال يؤجل العنين سنة فان وصل اليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة.

﴿ باب حق المرأة على الزوج ﴾

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت دخلت عليّ خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون فرأى بذاذة[1] هيئتها فقال لي ياعائشة ما أبذ هيئة خويلة قالت فقلت يارسول الله امرأة لازوج لها تصوم النهار وتقوم الليل فهي كلا زوج لها فتركت نفسها وأضاعتها قالت فبعث رسول الله ﷺ الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال ياعثمان أرغبت عن سنتي قال لا والله يارسول الله ولكن سنتك أطلب قال فاني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله ياعثمان فان لأهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم ـ قلت روى أبوداود منه طرفا ـ رواه أحمد والبزار بنحوه وقال فقال ياعثمان ان لك في أسوة وإن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا . وفي رواية عند أحمد إن الرهبانية لم تكتب علينا ان أخشاكم لله واحفظكم لحدوده لأنا . وفي رواية عند أحمد عن عائشة قالت كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته فدخلت علي فقلت لها أمشهد أم مغيب فقالت مشهد كمغيب فقلت لها مالك فقالت عثمان لايريد الدنيا ولايريد النساء قالت عائشة فدخل على رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به قال نعم يارسول الله قال فأسوة مالك بنا. وأسانيد أحمد رجالها ثقات إلا أن طريق إن أخشاكم اسندها أحمد ووصلها البزار برجال ثقات . وعن أبي موسى الأشعري قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فرأينها سيئة الهيأة فقلن لها مالك مافي قريش رجل

(١) اى رثاثة هيئتها ولبستها .

أغنى من بعلك قالت مالنا منه من شيء أما نهاره فصائم وأما ليله فقائم فدخل النبي ﷺ فذكرن ذلك له قال فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان أمالك في أسوة قال وما ذاك يارسول الله فداك أبي وأمي فقال أما أنت فتقوم بالليل وتصوم بالنهار وان لأهلك عليك حقا وإن لجسدك عليك حقا فصل ونم وصم وافطر قال فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها مـه قالت أصابنا ما أصاب الناس . رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات .

وعن أبي أمامة قال كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيأة لزوجها فرأتها عائشة وهي تفلة (١) فقالت ماحالك هذه فقالت إن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليـه وسلم منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وعثمان بن مظعون تخلوا للعبـادة وامتنعوا من النسـاء وأكل اللحم وصاموا النهار وقاموا الليل فكرهت أن أريه من حالي مايدعوه إلى ماعندي لما تخلى له فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة فأخذ النبي صلى الله عليـه وسلم نعله فحملها بالسبابة من أصبعه اليسرى ثم انطلق إليهم جميعاً حتى دخل عليهم فسألهم عن حالهم قالوا أردنا الخير فقال رسول الله ﷺ إني إنما بعثت بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية البدعة وإن أقواماً ابتدعوا الرهبانية فكتبت عليهم فمارعوها حق رعايتها ألا فكلوا اللحم وائتـوا النساء وصوموا وأفطروا وصـلوا وناموا فاني بذلك أمرت . رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف . وقد تقدمت له طريق في العلم . وعن المقدام بن معدى كرب أن رسول الله ﷺ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله يوصيكم بالنساء خيراً إن الله يوصيكم بالنساء خيراً فانهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم إن الرجـل من أهل الـكتاب يتزوج المرأة وما تعلق يداها الخيط فما يرغب واحد منهما عن صاحبه ـ قلت روى له ابن ماجه إن الله يوصيكم بأمهاتكم إن الله يوصيكم بأناتكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب فقط ـ رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقدام والله

---

(١) أي تاركة للطيب .

أعلم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم لنسائهم . رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد رواه أبو داود خلا قوله وخيارهم لنسائهم . وعن أبي كبشة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خياركم خيركم لأهله . رواه الطبراني وفيه عمر ابن رؤبة وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله . رواه الطبراني وفيه علي بن عاصم بن صهيب وأنكر عليه كثرة الغلط وتماديه فيه . وعن عبدالرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي . رواه البزار وفيه مصعب بن مصعب وهو ضعيف. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال خيركم خيركم لنسائهم . رواه البزار وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وقد وثق وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن الزبير قال قال رسول الله ﷺ ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة ألا خيركم خيركم لأهله . رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في ضرب النساء فسمع من الليل صوتاً عالياً فقال إني لأسمع صوتا فقالوا يا رسول الله أذنت في ضرب النساء فقال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي – قلت روى ابن ماجه بعضه – رواه البزار وفيه جعفر بن يحيى بن ثوبان وهو مستور ، وبقية رجاله ثقات ، وقد روى أبو داود لجعفر هذا وسكت عنه فحديثه حسن . وعن نعيم بن قعنب قال خرجت الى الربذة فاذا أبو ذر قد جاء فكلم امرأته في شيء فكأنها ردت عليه وعاد فعادت فقال ما تريدين على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة كالضلع ان أثنيتها انكسرت وفيها بلغة وأود . رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا نعيم بن قعنب وهو ثقة . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع أن أقمتها كسرتها وهي يستمتع بها على عوج . رواه أحمد والطبراني

في الأوسط والبزار ورجال البزار رجال الصحيح . وعن رجل قال قال سمعت سمرة يخطب على منبر البصرة وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المرأة خلقت من ضلع وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسره فدارها تعش بها . رواه أحمد والبزار باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح وسمي الرجل أبا رجاء العطارى ، والطبرانى فى الكبير والأوسط . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة إنما هى كالضلع إن تقيمها تكسرها وإن تتركها تستمتع بها وفيها عوج ، وفى رواية وكسرها طلاقها . رواه الطبرانىّ فى الأوسط وفيه سويد بن عبدالعزيز وثقة دحيم وهشيم وضعفه الجمهور . وعن شيخ عن أبيه قال جاء جرير بن عبدالله يشكو إلى عمر مايلقى من النساء فقال عمر إنا لنجد ذلك حتى إنى لأريد الحاجة تقول إذهب إلى فتيات بنى فلان تنظر اليهن فقال له عبدالله بن مسعود عند ذلك أما بلغك أن إبراهيم عليه السلام شكا إلى الله عز وجل دُرا خلق سارة فقيل له إنما خلقت من ضلع فالبسها على ماكان فيها ما لم تر عليها خزية فى دينها فقال عمر لقد حشى بين أضلاعك علم كثير . رواه الطبرانى وفيه راويان لم يسميا، وبقية رجاله رجال الصحيح.

《 باب ثواب المرأة على طاعتها لزوجها وقيامها على ماله وحملها ووضعها 》

عن أنس قال أتت النساء رسول الله ﷺ فقلن يارسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد فى سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد في سبيل الله فقال مهنة إحداكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله . رواه أبو يعلى والبزار وفيه روح بن المسيب وثقه ابن معين والبزار وضعفه ابن حبان وابن عدى . وعن أنس أن سلامة حاضنة ابراهيم بن النبى ﷺ قالت يارسول الله تبشر الرجال بكل خير ولا تبشر النساء قال أصويحباتك دسسنك لهذا قالت أجل هن أمرننى قال أفما ترضى إحداكن أنها إذا كانت حاملا من زوجها وهو عنها راض أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله فاذا أصبها الطلق لم يعلم أهل السماء وأهل

الأرض ماأخفى لها من قرة أعين فاذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها ولم يمص مصة إلا كان لها بكل جرعةوبكل مصة حسنة فان أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقهن فى سبيل الله سلامة يعنى لمن أعنى بهذه المتنعمات الصالحات المطيعات اللاتى لايكفرن العشير . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمار بن نصير وثقه ابن حبان وصالح جزرة وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات . وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر أحسبه رفعه قال المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها كالمرابط فى سبيل الله فان ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد . رواه الطبرانى وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وضعفه غيرهما وإسحاق بن ابراهيم الصيبى لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فان يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله. رواه البزار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة . رواه البزار وفيه داود بن الجراح وثقه أحمد وجماعة وضعفه جماعة وقال ابن معين وهم فى هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه فقال النبي ﷺ عند أمك قر فان لك من الأجر عندها مثل مالك في الجهاد وجاءه آخر فقال إنى نذرت أن أنحر نفسى فشغل النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فوجد ينحر نفسه فقال النبي ﷺ الحمد لله الذى جعل في أمتى من يوفى بالنذر ويخاف يوما شره كان مستطيرا هل لك من مال قال نعم قال اهد مائة بدنة واجعلها فى ثلاث سنين فانك لاتجد من يأخذها منك معاً ثم جاءته امرأة فقالت إنى رسول النساء إليك وما منهن امرأة

علمت أولم تعلم إلاوهي تهوى مخرجي إليك الله رب النساء والرجال وإلههن وأنت رسول الله إلي النساء والرجال كتب الله الجهاد على الرجال فان أصابوا أثروا وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة قال طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهن وقليل منكن من يفعله . رواه الطبراني وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

﴿باب حق الزوج على المرأة﴾

عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي من أى أبواب الجنة شئت . رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقد تقدم حديث أنس إذا صلت المرأة خمسها بنحو هذا في الباب الذى قبل هذا . وعن عبدالرحمن بن حسنة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صامت المرأة شهرها وصلت خمسها وأطاعت بعلها وحفظت فرجها فلتدخل من أى أبواب الجنة شاءت . رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وسعيد بن عفير لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة اتقت ربها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها فتح لها ثمانيــة أبواب الجنة قيل لها ادخلى من حيث شئت . رواه وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وسعيد بن عفير لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات . وعن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبى صلي الله عليه وسلم فقال لها أذات زوج أنت قالت نعم قال فأين أنت منه قالت ما آلوه إلا ماعجزت عنه قال فــكيف أنت له فانه جنتك ونارك . رواه أحمد والطبراني في الــكبير والأوسط إلا أنه قال فانظرى كيف أنت له ، ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة . وعن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله أخبرني ماحق الزوج على الزوجة فاني امرأة أيم فان استطعت وإلا جلست أيما قال فان حق الزوج على زوجته أن سألها

نفسها وهى على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا إلا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع قالت لاجرم لا أتزوج أبداً . رواه البزار وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي سعيد الخدرى قال أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال إن ابنتى هذه أبت أن تتزوج فقال لها رسول الله ﷺ أطيعى أباك قالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتثر منخراه صديداً أو دماً ثم ابتلعته ما أدت حقه قالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن إلا باذنهن . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدى وهو ثقة . وعن أبى هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إنى فلانة بنت فلانة قال قولى حاجتك قالت حاجتى أن فلانا يخطبنى فأخبرني ما حق الزوج على زوجته فان كان شيئاً أطيقه تزوجته وإن لم أطقه لا أتزوج قال إن من حق الزوج على زوجته أن لو سال منخراه دما وقيحاً فلحسته ما أدت حقه ولو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها قالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت فى الدنيا . رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف . وعن أبى أمامة قال سأل رجل النبي ﷺ فقال يارسول الله ما حق الزوج على امرأته فقال لو أن امرأة خرجت من بيتها ثم رجعت إليه فوجدت زوجها قد تقطع جذاما يسيل أنفه فلحسته بلسانها ما أدت حقه وما لامرأة أن تخرج من بيت زوجها ولا تعطى من بيت زوجها إلا باذنه . رواه الطبرانى وفيه عبد النور بن عبد الله وهو كذاب . وعن عائذ الله بن عبد الله أبى إدريس الخولانى أن معاذاً قدم اليمن فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر فتركت أباهم فى بيتها وأصغرهم الذى قد افتتنت فقامت فسلمت على معاذ

ورجلان من بيتها ممسكان بضبعيها فقالت من أرسلك أيها الرجل قال لها معاذ أرسلني رسول الله ﷺ فقالت المرأة أرسلك رسول الله ﷺ وأنت رسول رسول الله ﷺ أفلا تخبرني يا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرء على زوجته قال لها معاذ تتقي الله ما استطاعت وتسمع وتطيع قالت أقسمت بالله عليك لتحدثني ما حق الرجل على زوجته قال لها معاذ أو ما رضيت أن تسمعي وتطيعي وتتقي الله قالت بلى ولكن حدثني ما حق المرء على زوجته فاني تركت أبا هؤلاء شيخا كبيراً في البيت قال لها معاذ والذي نفس معاذ بيده لو أنك ترجعين إذا رجعت اليه فوجدت الجذام قد خرق لحمه وخرق منخريه فوجدت منخريه يسيلان قيحاً ودماً ثم ألقمتيهما فاك لكيما تبلغي حقه ما بلغت ذاك أبدا . رواه أحمد والطبراني من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر وفيهما ضعف وقد وثقا . وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها . رواه الطبراني في الكبير والاوسط بنحوه ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة .

وعن ميمونة أن رسول الله صلى الله علية وسلم قام في صف الرجال والنساء فقال يا معشر النساء إذا سمعتن أذان هذا الحبشي وإقامته فقلن كما يقول فان لكن بكل حرف ألف ألف درجة فقال عمر فهذا للنساء فما للرجال فقال ضعفان يا عمر ثم أقبل على النساء فقال إنه ليس من امرأة أطاعت وأدت حق زوجها وتذكر حسنه ولا تخونه في نفسها وماله إلا كان بينها وبين الشهداء درجة واحدة في الجنة فان كان زوجها مؤمن حسن الخلق فهي زوجته في الجنة وإلا زوجها الله من الشهداء . رواه الطبراني باسنادين في أحدهما عبد الله الحرري عن ميمونة وفيه منصور بن سعد ولم أعرفه وفيه عباد بن كثير وفيه ضعف كبير وقد ضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، والاسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة قال زوجها قلت فأي

الناس أعظم حقاً على الرجل قال أمه . وفيه أبو عتبة ولم يحدث عنه غير مسعر ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن على عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اتقين الله والتمسن مرضات أزواجكن فان المرأة لو تعلم ما حق زوجها لم تزل قائمة ما حضر غداؤه وعشاؤه . رواه البزار وفيه الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربى وهو متروك . وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه . رواه البزار والطبرانى وفيه عبيدة بن سليمان الأغر ولم أعرفه ولا أعرف لابيه من معاذ سماعا ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبـد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امرأة لاتشكر لزوجها وهى لاتستغنى عنه . رواه البزار باسنادين والطبرانى وأحد إسنادى البزار رجاله رجال الصحيح . وعن معاذ بن جبل أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لاحبارهم وعلمائهم وفقهائهم فقال لأى شىء تفعلون هذا قالوا هذه تحية الأنبياء قلنا فنحن أحق أن نصنع بنبينا ﷺ فلما قدم على النبى ﷺ سجد فقال ما هذا يامعاذ قال إنى أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسيهم ورهبانهم وبطارقتهم ورأيت اليهود يسجدون لأحبارهم وفقهائهم وعلمائهم فقلت أى شىء تصنعون هذا وتفعلون هذا قالوا هذه تحية الأنبياء قلت فنحن أحق أن نصنع بنبينا فقال نبى الله ﷺ انهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهـم لو أمرت أحداً أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه ولا تجد امرأة حلاوة الايمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب . رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح وكذلك طريق من طرق أحمد وروى الطبرانى بعضه أيضا . وعن صهيب أن معاذ بن جبل لما قدم الشام رأى اليهود يسجدون لعلمائهم وأحبارهم ورأى النصارى يسجدون لأساقفتهم ولرهبانهم وفقهائهم فلما قدم على النبى ﷺ سجد له فقال ما هـذا يا معاذ قال إنى قدمت

الشام فرأيت اليهود يسجدون لعلمائها وأحبارها ورأيت النصارى يسجدون لقسيسيها وفقهائها ورهبانها فقلت ماهذا قالوا هـذه تحية الأنبياء قال كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه البزار والطبراني وفيه النهاس بن فهم وهو ضعيف . وعن زيد بن أرقم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى الشام فلما قدم معاذ قال يارسول الله رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم أفلا نسجد لك قال لا لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادى الطبراني رجاله رجال الصحيح خلا صدقة بن عبد الله السمين وثقه أبو حاتم وجماعة وضعفه البخارى وجماعة . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه البزار وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ وهو ضعيف . وعن سراقة بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه الطبراني من طريق وهب بن على عن أبيه ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له فقال أصحابه يارسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك قال أعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر الى جبل أسود ومن جبل الى جبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعل ـ قلت روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه ـ رواه أحمد وفيه على بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف . وفى علامات النبوة غير حديث من هذا النحو (١) . وعن عصمة قال شرد علينا بعير ليتيم من الأنصار فلم نقدر على أخذه فجئنا الى رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقام معنا حتى جاء الحائط

---

(١) وذلك فى أوائل الجزء التاسع .

الذى فيه البعير فلما رأى البعير رسول الله ﷺ أقبل حتى سجد له فقلنا يارسول الله لو أمرتنا أن نسجد لك كما يسجد للملوك قال ليس ذاك في أمتى لو كنت فاعلا لامرت النساء أن يسجدن لأزواجهن . رواه الطبرانى وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . وعن غيلان بن سلمة قال كنا مع النبى ﷺ فى سفر فقال لو كنت آمراً احداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه الطبرانى وفيه شبيب بن شيبة والأكثرون على تضعيفه وقد وثقه صالح جزرة وغيره . وعن أسماء بنت يزيد الانصارية تحدث زعمت أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده اليهن بالسلام فقال إياكن وكفران المنعمين قالت إحداهن يا رسول الله أعوذ بالله من كفران نعم الله قال بلى إن إحداكن تطول ايمتها ويطول تعنيسها ثم يرزقها الله عزوجل البعل ويفيدها الولد وقرة العين ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأت منه ساعة خير قط فذلك من كفران نعم الله وذلك من كفران المنعمين ـ قلت روى أبو داود منه السلام على النساء ـ رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق . وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى النساء فى جانب المسجد فاذا أنا معهن فسمع أصواتهن فقال يا معشر النساء انكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت جريئة على كلامه فقلت يارسول الله لم قال إنكن إذا اعطيتن لم تشكرن وإذا ابتليتن لم تصبرن وإذا أمسك عليكن شكوتن وإياكن وكفر المنعمين فقلت يا رسول الله وما كفر المنعمين قال المرأة تكون عند الرجل وقد ولدت له الولدين والثلاثة فتقول ما رأيت منك خيراً قط. رواه الطبرانى وفيه شهر وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سلمى بنت قيس قالت بايعت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار قالت فكان مما أخذ علينا أن لاتغششن أزواجكن قالت فلما انصرفنا قلنا والله لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماغش أزواجنا قالت فرجعنا فسألناه فقال إن تحابين أو تهادين

بماله غيره . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وابن إسحاق وهو مدلس . وعن زيد ابن أرقم أن رسول الله ﷺ قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن ثعلبة بن سواد وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد ، وقد رواه الطبراني فى الكبير بنحوه ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة وقد تقدم . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة ستران قيل وما هما قال الزوج والقبر قيل فأيهما أستر قال القبر . رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه خالد بن يزيد القسري قال أبو حاتم ليس بالقوى . وعن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال ألا أخبركم برجالكم فى الجنة قلنا بلى يارسول الله قال النبي فى الجنة والصديق فى الجنة والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لايزوره إلا لله في الجنة ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة قلنا بلى يارسول الله قال كل ودود ولود إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه ابراهيم بن زياد القرشي قال البخارى لا يصح حديثه فان أراد تضعيفه فلا كلام وإن أراد حديثا مخصوصاً فلم يذكره ، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح . وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة قالوا بلى يارسول الله قال النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والصديق في الجنة والمولود فى الجنة والرجل يزور أخاه فى ناحية المصر فى الجنة ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة قالوا بلى يارسول الله قال الودود الولود التي ان ظلمت أو ظلمت قالت هذه ناصيتى بيدك لا أذوق غمضاً حتى ترضى . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه السرى بن اسمعيل وهو متروك . وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال ألا أنبئكم برجالكم من أهل الجنة(١) قالوا بلى يارسول الله قال النبي في الجنة والصديق في الجنة والشهيد فى الجنة والمولود مولود الاسلام فى الجنة والرجل يكون في جانب المصر يزور أخاه لا يزوره إلا لله فى الجنة ألا أنبئكم بنسائكم فى الجنة قلنا

(١) فى الاصل «الدنيا» .

بلى يارسول الله قال الودود الولود التى إذا غضبت أو عصت قالت يدى فى يدك لا أكتحل بغمض . رواه الطبرانى وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب . وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال لا يحل لامرأة أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحداً ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ولا تضربه وان كان هو أظلم منها حتى ترضيه فان هو رضى وقبل منها فبها ونعمت قبل الله عذرها وأفلح وجهها ولا إثم عليها وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد أبلغت عذرها . رواه الطبراني باسنادين ورجال أحدهما ثقات . وعن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أن رجلا خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها وكان أبوها في أسفل الدار وكانت فى أعلاها فمرض أبوها فأرسلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أطيعى زوجك فمات أبوها فأرسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أطيعى زوجك فأرسل اليها النبى ﷺ إن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى الله حسنة السكران حتى يصحي والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد الآبق حتى يرجع فيضع يده فى يد مواليه . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم وامرأة عصت زوجها حتى ترجع . رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط ورجاله ثقات. وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لذلك لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه من الجن والانس حتى ترجع . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وقد وثقه دحيم وغيره ، وبقية رجاله ثقات . وعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ إنى لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها . رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير

وفيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال المرأة عورة وأنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وانها لا تكون أقرب الى الله منها في قعر بيتها . رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الرحمن بن شبل قال قال رسول الله ﷺ أقرؤا القرآن فاذا قرأتموه فلا تستكبروا به ولاتغلوا فيهولا تجفوا(١)عنهولاتأ كلوا به وقال انالنساء هم أصحاب النار فقال رجل يارسول الله أليس أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا فذكر كفرهن لحق الزوج وتضييعهن لحقه . رواه الطبرانى فى الأوسط وله طرق رواها أحمدوغيره ، ورجاله ثقات . وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال ان النار خلقت للسفهاء وهن النساء إلا التي أطاعت بعلها . رواه الطبراني وفيه على بن يزيد الألهانى وهومتروك وقد قيلفيه انهصالح ، وبقية رجاله ثقات . وعن تميم الدارى عن النبي ﷺ قال حق الزوج على الزوجة أن لا تهجر فراشه وأن تبر قسمه وأن تطيع أمره وأن لا تخرج إلا باذنه وأن لا تدخل عليه من يكره . رواهالطبرانى فىالاوسط وفيهضرار ابن عمرووهو ضعيف.وعن حكيم بن حزامقال خطب النبى ﷺ النساء ذات يوم فوعظهن وذكرهن وأمرهن بتقوى الله والطاعة لازواجهن وأن يتصدقنوقالوان منكن من يدخل الجنة وجمع أصابعه وجلكن حطب جهنم وفرق أصابعه فقالت امرأة ولم يارسول اللهقال لأنكنتكثرن اللعنوتكفرن العشير وتسوفن الخير. رواه الطبرانى وفيه زيد بن رفيع وهو ضعيف . وعن أسماء بنت أبي بكر أنها زارت أختها عائشة والزبير غائب فدخل النبى ﷺ فوجد ريح طيب فقال ماعلى المرأة أن لا تتطيب وزوجها غائب . رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. وعنأبيأمامة عن النبى ﷺ قال ما أنا وامرأة سفعاء الخدين إذا حنت على ولدها وأطاعت ربها وأحصنت فرجها إلا كهاتين وفرق بين أصابعه . رواه الطبراني وفيه على بن يزيد الالهاني وهو ضعيف وهو متروك وقد وثق. وعن ابن عباس قال قالت امرأة يارسول الله ما جزاء عروة المرأة قالطاعةالزوج واعتراف

---

(١) أى تعاهدوه بالقراءة ، وفى الأصل « تحفوا » وهو خطأ .

بحقه . رواه الطبرانى وفيه القاسم بن فياض وهو ضعيف وقد وثق وفيه من لم أعرفه.

﴿ باب تصرف المرأة بغير اذن زوجها ﴾

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن المرأة لا تعطى من بيتها شيئا إلا باذن زوجها . رواه الطبرانى وأحمد فى حديث طويل وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات . وعن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئا إلا باذن زوجها إذا ملك عصمتها . رواه الطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم[١] .

﴿ باب عشرة النساء ﴾

عن عائشة قالت حدث رسول الله ﷺ نساءه ذات ليلة حديثاً فقالت امرأة منهن يارسول الله كأن الحديث حديث خرافة قال أتدرون ما خرافة إن خرافة كان رجلا من أهل عذرة أسرته الجن فى الجاهلية فمكث فيهم دهراً طويلا ثم ردوه إلى الانس فكان يحدث الناس بما رأى فيهم من الأعاجيب فقال الناس حديث خرافة . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار. وروى الطبرانى في الأوسط عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثها بحديث وهو معها فى لحاف فقالت بأبى وأمى يارسول الله لولا حدثتنى بهذا الحديث لظننت أنه حديث خرافة فقال رسول الله ﷺ وما حديث خرافة ياعائشة قالت الشيء اذا لم يكن قيل حديث خرافة فقال رسول الله ﷺ إن أصدق الحديث حديث خرافة كان خرافة رجل من بنى عذرة سبته الجن وكان معهم فلما استرقوا السمع أخبروه فخبر به الناس فيجدونه كما قال . ورجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يقدح وفى إسناد الطبرانى على ابن أبى سارة وهو ضعيف . وعن عائشة رضى الله عنها قالت أتيت النبى ﷺ بحريرة (٢) قد طبختها له فقلت لسودة والنبي ﷺ بينى و بينها كلى فأبت فقلت لتأكلين أو لألطخن وجهك فأبت فوضعت يدى فى الحريرة فطليت وجهها فضحك النبي

---

(١) بلغ مقابلة على نسخة الاصل بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر . هامش الاصل . (٢) الحريرة هى الحساء المطبوخ من الدقيق والدسم والماء .

صلى الله عليه وسلم فوضع بيده لها وقال لها الطخى وجهها فضحك النبي ﷺ لها فمر عمر فقال ياعبد الله ياعبد الله فظن أنه سيدخل فقال قوما فاغسلا وجوهكما قالت عائشة فمازلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن . وعن رزينة مولاة رسول الله ﷺ أن سودة اليمانية جاءت عائشة تزورها وعندها حفصة بنت عمر فجاءت سودة في هيئة وفي حالة حسنة عليها برد من دروع اليمن وخمار كذلك وعليها نقطتان مثل الفرستين من صبر وزعفران إلى موقها قالت علية وأدركت النساء يتزين به فقالت حفصة لعائشة ياأم المؤمنين يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه بيننا تبرق فقالت أم المؤمنين اتقي الله ياحفصة فقالت لأفسدن عليها زينتها قالت ماتقلن وكان في أذنها ثقل قالت لها حفصة ياسودة خرج الأعور قالت نعم ففزعت فزعاً شديداً فجعلت تنتفض قالت أين أختبيء قالت عليك بالخيمة خيمة لهم من سعف يختبئون فيها فذهبت فاختبأت فيها وفيها القذر ونسيج العنكبوت فجاء رسول الله ﷺ وهما تضحكان لاتستطيعان أن يتكلما من الضحك فقال ماذا الضحك ثلاث مرات فأومأتا بأيديهما إلى الخيمة فذهب فاذا سودة ترعد فقال لها ياسودة مالك قالت يارسول الله خرج الأعور قال ماخرج وليخرجن ماخرج وليخرجن فأخرجها فجعل ينفض عنها الغبار ونسيج العنكبوت . رواه أبو يعلى والطبراني إلا أنه قال فقالت حفصة لعائشة يدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فسقتين وهذه بيننا تبرق وفيه من لم أعرفهم . وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أزواجه كل غداة فيسلم عليهن فكانت منهن امرأة عندها عسل فكان إذا دخل عندها أحضرت له منه شيئاً فيمكث عندها وأن عائشة وحفصة وجدتا من ذلك فلما دخل عليهما قالتا يارسول الله إنا نجد منك ريح مغافير[1] فترك ذلك العسل . رواه أبو يعلى وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وغيره وضعفه ابن المديني ، وبقية رجاله ثقات . وعن عمرو بن حريث قال كان زنج يلعبون

---

(١) المغافير : شيء ينضحه شجر العرفط ، وله ريح كريهة منكرة .

بالمدينة فوضعت عائشة منكبها على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت تنظر اليهم . رواه الطبرانى وإسناده حسن . وعن عائشة قالت فخرت بمال أبى فى الجاهلية وكان قدر ألف ألف أوقية فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم أسكتى ياعائشة فانى لك كأبى زرع لأم زرع ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أن إحدى عشرة امرأة اجتمعن فى الجاهلية فتعاهدن لتخبرن كل امرأة بما فى زوجها ولا تكذب قيل أنت يافلانة قالت الليل ليل تهامة لاحر ولا برد ولا مخافة ولا سآمة قيل أنت يافلانة قالت الريح ريح زرنب والمس مس أرنب وأغلبه والناس يغلب قيل أنت يافلانة قالت والله ماعلمت أنه لرفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قيل أنت يافلانة قالت نكحت مالكا وما مالك له ابل كثيرات المسارح قليلات المبارك إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك قيل أنت يافلانة قالت زوجي لاأذكره ان أذكره أذكر عجره وبجره(١) أخشى أن لا أذره قيل أنت يافلانة قالت والله ماعلمت إذا دخل فهد وإذا خرج أسد ولا يسأل عما عهد قيل أنت يافلانة قالت والله ماعلمت إنه إذا أكل لف وإذا شرب اشتف وإذا ذبح اغتث واذا نام التف ولا يدخل الكف فيعلم البث قيل أنت يافلانة قالت نكحت العشنق(٢) ان أنطق أطلق وإن أسكت أعلق قيل أنت يافلانة قالت عياياء طباقاء(٣) كل داء له داء شجك أوفلك أوجمع كلا لك(٤) قيل أنت يافلانة قالت نكحت أبا زرع وما أبو زرع أناس(٥) من حلى أذنى وملأ من شحم عضدى وبجحنى نفسى فبجحت الى(٦) وجدنى فى أهلى غنيمة بشق فجعلنى فى حاصل وصاهل وأطيط

---

(١) ارادت ظاهر أمره وباطنه ومايظهره ومايخفيه ، وقيل أرادت عيوبه .

(٢) العشنق : الطويل ، وقيل السيء الخلق . (٣) العياياء : العنين ، والطباقاء هو المطبق عليه حمقا ، وقيل هو الذى يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه .

(٤) تقول انها معه بين شج رأس وكسر عضو أوجمع بينهما ، وقيل أراد بالفل الخصومة . (٥) تريد أنه حلاها بما ينوس أى يتحرك فى أذنيها .

(٦) أى فرحنى ففرحت ، وقيل عظمنى فعظمت .

ودائس ومنق [١] فأنا أنام عنده فأتصبح [٢] وأشرب فأتقمح [٣] وأنطق فلا أقبح ابن أبي زرع وما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبة [٤] ويشبعه ذراع الجفرة [٥] بنت أبي زرع وما بنت أبي زرع ملء إزارها وزين أبيها وزين أمها وخير جارتها جارية أبي زرع وما جارية أبي زرع لا تخرج حديثنا تبثيثا [٦] ولا تهلك ميرتنا تنقيثا [٧] فخرج من عندي أبو زرع والاوطاب تمخض فاذا هو بأم غلامين كالسقرين فتزوجها أبو زرع وطلقني وكل بدلي أعور فنكحت شابا سريا وركب شريا [٨] وأخذ حطيا وأعطاني نعما تريا وأعطاني من كل سائمة زوجا فقال امتاري يا أم زرع وميري أهلك فجمعت من ذلك فلم يملأ أصغر وعاء من أوعية أبي زرع قالت عائشة يارسول الله أنت خير لي من أبي زرع ـ قلت لعائشة في الصحيح حديث أبي زرع موقوفاً عليها ليس فيه من المرفوع غير قوله : كنت لك كأبي زرع لأم زرع ـ رواه الطبراني ورجاله بعضهم رجال الصحيح وبقيتهم وثقهم ابن حبان وغيره وفي بعضهم كلام لا يقدح . وعن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ فقال يا عائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قرية من قرى اليمن كان بها بطون من بطون اليمن وفيها إحدى عشرة امرأة وإنهن خرجن الى مجلس لهن فقال بعضهن لبعض تعالوا فلنذكر بعولتنا بعض ما فيهم ولا نكذب فقيل للأولى تكلمي قالت قال وذكر الحديث وقالت الثانية وهي عمرة بنت عمرو وقيل للثالثة تكلمي وهي حبا بنت كعب قيل للرابعة تكلمي وهي هدد ابنة أبي هروية قيل للخامسة تكلمي وهي كبشة قيل للسادسة تكلمي وهي هند قيل للسابعة تكلمي وهي حبا بنت علقمة قيل للثامنة تكلمي وهي أسماء

---

(١) تريد أنها كانت في أهل قلة فنقلها الى أهل كثرة وثروة لأن أهل الخيل والابل أكثر مالا من أهل الغنم . (٢) أرادت أنها مكفية فتنام الصبحة .
(٣) أي تشرب حتى تروى وترفع رأسها . (٤) المسل مصدر بمعنى المسلول ، أي ماسل من قشره . والشطبة : السعفة الخضراء . (٥) الجفرة هي التي لها أربعة أشهر من أولاد المعز ، تصفه بقلة الأكل . (٦) أي لا تنشره في الناس . (٧) أي لا تهلك طعامنا بتفريقه وإخراجه للناس (٨) أي ركب فرساً يستشري في سيره أي يجد .

بنت عبد قيل للتاسعة تـكلمى ولم يسمها قيل للعاشرة تـكلمى وهى كبشة بنت الأرقم قيل لأم زرع تـكلمى وهى بنت الأكيحل بن ساعدة فقالت أبو زرع وما أبو زرع قال وذكر الحديث . رواه الطبراني عن شيخه عبيد الله بن محمد العمرى. رماه النسائي بالـكذب . وعن عائشة عن النبى ﷺ قال اجتمع إحدى عشرة امرأة فى الجاهلية فتعاهدن أن يصدقن بينهن ولا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا فقالت الأولى زوجى لحم جمل غث على رأس جبل لاسهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا أبث خبره إنى أخاف أن لا أذره ان أذكره أذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجى العشنق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق قالت الرابعة زوجى إن أكل لف وإن شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الـكف ليعلم البث [1] قالت الخامسة زوجى عياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلا لك قالت السادسة زوجى كليل تهامة لاحر ولاقر ولا مخافة قالت السابعة زوجى إن دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهـــد قالت الثامنة زوجى المس مس أرنب والريح ريح زرنب [2] وأنا أغلبه والناس يغلب قالت التاسعة زوجى رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجى مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل قليلات المسارح كثيرات المبارك إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجى أبو زرع وما أبو زرع أناس من حلى أذنى وملأ من شحم عضدى وبجحنى فبجحت إلى نفسى وجدنى فى أهلى غنيمة بشق فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقمح أم أبى زرع وما أم أبى زرع عكومها رداح [3] وبيتها فساح ابن أبى زرع وما ابن أبى زرع مضجعه كسل الشطبة تشبعه ذراع الجفرة بنت أبى زرع وما بنت أبى زرع طوع أمها وطوع أبيها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية أبى زرع

---

(١) أى لايتفقد أمورها ومصالحها . (٢) الزرنب : نوع من الطيب .

(٣) العكوم : الأحمال التى تكون فيها الامتعة ، ورداح أى ثقيلة ، وصفها بالثقل لكثرة مافيها من المتاع والثياب .

وماجارية أبي زرع لاتبث حديثنا تبثيثا ولا تنقل ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا (١) خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فمر بامرأة ومعها ابنان لها يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح على نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجا فقال كلي أم زرع وميري أهلك فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما ملأ أصغر إناء من آنية أبي زرع . ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة إمام حجة .

﴿ باب غيرة النساء ﴾

عن عبد الله يعني ابن مسعود قال كنت جالسا مع رسول الله ﷺ ومعه أصحابه إذ أقبلت امرأة عريانة فقام اليها رجل من القوم فألقى عليها ثوبا وضمها اليه فتغير وجه رسول الله ﷺ فقال بعض أصحابه احسبها امرأته فقال النبي ﷺ احسبها غيرى ان الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان له أجر شهيد . رواه البزار والطبراني وفيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم ووثقه البزار ، وبقية رجاله ثقات . وعن صفية بنت حيي أن النبي ﷺ حج بنسائه حتى اذا كان ببعض الطريق نزل رجل فساق بهن فأسرع فقال النبي ﷺ كذاك سوقك بالقوارير يعني النساء فبينا هم يسيرون برك بصفية ابنة حيي جملها وكانت من احسنهن ظهراً فبكت وجاء رسول الله ﷺ حتى أخبر بذلك فجعل يمسح دموعها بيده وجعلت تزداد بكاء وهو ينهاها فلما أكثرت زبرها وانتهرها وأمر الناس فنزلوا ولم يكن يريد أن ينزل قالت فنزلوا وكان يومي فلما نزلوا ضرب خباء رسول الله ﷺ ودخل فيه قالت فلم أدر على ما أهجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت أن يكون في نفسه شيء فانطلقت الى عائشة فقلت لها تعلمين أني لم أكن لأبيع يومي من رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء أبداً واني قد وهبت يومي لك على أن ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عني

---

(١) أي أنها لا تخوننا في طعامنا فتخبء منه في هذه الزاوية وفي هذه الزاوية كالطيور إذا عششت في مواضع شتى ، وقيل أرادت لا تملأ بيتنا بالمزابل كأنه عش طائر .

قالت نعم قال فأخذت عائشة خماراً لها قد ثردته بزعفران فرشته بالماء ليذكى ريحه ثم لبست ثيابها ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ فرفعت طرف الخباء فقال مالك ياعائشة إن هذا ليس بيومك قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال مع أهله فلما كان عند الرواح قالت لزينب بنت جحش أفقرى (١) أختك صفية جملا وكانت من أكثرهن ظهراً فقالت أنا أفقر يهوديتك فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منها فهجرها فلم يكلمها حتى قدم مكة وأيام منى في سفره حتى رجع إلى المدينة والمحرم وصفر فلم يأتها ولم يقسم لها حتى يئست منه فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها فرأت ظله فقالت ان هذا لظل رجل وما يدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي ﷺ فلما دخل قالت يارسول الله ما أدرى ما أصنع حين دخلت على قال وكانت لها جارية وكانت تخبئوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فلانة لك فمشى النبي ﷺ إلى سرير زينب وكان قد رفع فوضعه بيده ثم أصاب أهله ورضى عنهم. رواه أحمد وفيه سمية روى لها أبو داود وغيره ولم يضعفها أحد، وبقية رجاله ثقات. وعن عائشة قالت بعثت صفية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام قد صنعته له وهو عندى فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة حتى استقبلتني أفكل (٢) فضربت القصعة فرميت بها قالت فنظرت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت الغضب فى وجهه فقلت أعوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلعننى اليوم، قلت رواه أبو داود وغيره باختصار ورواه أحمد ورجاله ثقات. وعن عائشة قالت كانت عندنا أم سلمة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم عند جنح الليل قالت فذكرت شيئاً صنعه بيده وجعل لا يفطن لأم سلمة قالت وجعلت تومىء إليه حتى فطن قال لأم سلمة أهكذا الآن أما كان واحدة منا عندك إلا في خلابة كما أرى وسبت عائشة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ينهاها فتأبى فقال النبي ﷺ سبيها فسبتها حتى غلبتها فانطلقت أم سلمة

---

(١) الافقار : اعارة البعير للركوب ، مأخوذ من ركوب فقار الظهر.

(٢) أى رعدة وهى تكون من البرد أو الخوف ، ولا يبنى منها فعل.

إلى على وفاطمة فقالت إن عائشة سبتها وقالت لكم وقالت لكم فقال على اذهبى إليه فقولى له إن عائشة قالت لنا وقالت لنا اتيك ورب الكعبة فرجعت إلى على فذكرت له الذى قال لها فقال أما كفاك إلا أن قالت لنا عائشة وقالت لنا حتى أتتك فاطمة فقالت لها إنها حبة أبيك ورب الكعبة فرجعت إلى على فذكرت له الذى قال لها فقال أما كفاك إلا أن قالت لنا عائشة وقالت لنا حتى أتت فاطمة فقالت لها انها حبة أبيك ورب الكعبة ـ قلت رواه أبو داود غير أنه جعل مكان أم سلمة زينب بنت جحش وهو أيضاً أخصر من هذا والله أعلم بالصواب ـ رواه أحمد وفيه على بن زيد وفيه ضعف وحديثه حسن . وعن عائشة أنها قالت وكان متاعى فيه خف وكان على جمل ناج وكان متاع صفية فيه ثقل وكان على جمل ثفال[1] بطىء يبطىء بالركب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولوا متاع عائشة على جمل صفية وحولوا متاع صفية على جمل عائشة حتى يمضى الركب قالت عائشة فلما رأيت ذلك قلت ياالعباد الله غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة إن متاعك كان فيه خف وكان متاع صفية فيه ثقل فأبطأ بالركب فحولنا متاعها على بعيرك وحولنا متاعك على بعيرها قالت فقلت ألست تزعم أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فتبسم فقال أو فى شك أنت يا أم عبد الله قالت قلت ألست تزعم أنك رسول الله فهلا عدلت وسمعنى أبو بكر وكان فيه غرب أى حدة فأقبل على ولطم وجهى فقال رسول الله ﷺ مهلا ياأبا بكر فقال يارسول الله أما سمعت ما قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الغيرى لاتبصر أسفل الوادى من أعلاه . رواه أبو يعلى وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وسلمة بن الفضل وقد وثقه جماعة ابن معين وابن حبان وأبو حاتم وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .وقد رواه أبو الشيخ بن حيان فى كتاب الأمثال وليس فيه غير أسامة ابن زيد الليثى وهو من رجال الصحيح وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة

---

(١) أى بطىء ثقيل .

قالت كان رسول الله ﷺ فى سفر ونحن معه فاعتل بعير لصفية وكان مع زينب فضل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعير صفية قد اعتل فلو أعطيتها بعيراً لك قالت أنا أعطى هذه اليهودية فغضب رسول الله ﷺ وهجرها بقية ذى الحجة ومحرم وصفر وأياماً من شهر ربيع الأول حتى رفعت متاعها وسريرها فظنت أنه لا حاجة له فيها فبيناهي ذات يوم قاعدة بنصف النهار إذ رأت ظله قد أقبل فأعادت سريرها ومتاعها ـ قلت رواه أبو داود باختصار ـ رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سمية روى لها أبو داود وغيره ولم يجرحها أحد ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب القسم ﴾

عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام · رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً . رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف · وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأصاب عائشة القرعة فى غزوة بنى المصطلق . رواه أبو يعلى والطبرانى باختصار وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات . وعن سودة بنت زمعة أنها وهبت يومها لعائشة . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم حديث صفية بنت حيي فى الباب قبل هذا .

﴿ باب الحضانة ﴾

عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ الخالة والدة . رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وبدنى له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه منى قال أنت أحق به مالم تنكحى . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال لما

خرج رسول الله ﷺ من مكة خرج علي عليه السلام بابنة حمزة فاختصم فيها علي وجعفر وزيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي ابنة عمي وأنا أخرجتها وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة أخي وكان زيد مؤاخيا لحمزة آخى بينهما رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد أنت مولاي ومولاها وقال لعلي أنت أخي وصاحبي وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وهي إلى خالتها . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .

﴿باب النفقات﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤونة وان الصبر يأتي من الله على قدر البلاء . رواه البزار وفيه صادق ابن عمار قال البخاري لا يتابع على حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن أمية أن عمر أتى عليه في السوق وهو يسوم بمرط[1] قال ما هذا يا عمرو قال مرط اشتريته فأتصدق به فقال له عمر فأنت إذاً ثم أتى عليه فقال يا عمرو ما صنع المرط قال تصدقت به قال على من قال على رفيقة مرية قال أليس زعمت أنك تصدقت به قال بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة قال فقال عمرو يا عمر لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله لا أفارقك حتى نأتي أم المؤمنين عائشة قال يا عمرو لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوا على عائشة فقال عمرو أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول ما أعطيتموهن فهو لكم صدقة فقالت[2] اللهم نعم اللهم نعم فقال عمر أين كنت عن هذا الهاني الصفق بالأسواق. رواه البزار وروى له أحمد ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة. وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد وهو ضعيف . وعن عمرو بن أمية قال مر عثمان بن عفان أو عبد الرحمن بن عوف بمرط واستغلاه قال فمر به على عمرو ابن أمية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب فمر به عثمان أو عبد الرحمن فقال ما فعل المرط الذي ابتعت قال عمرو تصدقت به على سخيلة

---

(١) أي كساء . (٢) في الأصل «فقال»

بنت عبيدة فقال ان كل ماصنعت إلى أهلك صدقة قال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاك فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ فقال صدق عمرو كلما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم. رواه أبو يعلى والطبراني ورجال الطبراني ثقات كلهم. وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أول مايوضع في ميزان العبد نفقته على أهله. رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه. وعن العرباض ابن سارية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر قال فأتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد والطبراني فى الكبير والأوسط وفيه سفيان بن حسين وفى حديثه عن الزهرى ضعف وهذا منه وقد تقدم في أواخر الزكاة فى النفقة على الأهل والولد وغير ذلك. وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت. رواه الطبرانى من رواية اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عتبة، ورواية اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة. وعن كعب بن عجرة قال مرعلى النبي ﷺ فرأى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم في جلده ونشاطه فقالوا يارسول الله لوكان هذا في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان. رواه الطبرانى في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح. وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الساعى على والديه ليكفهما أو يغنيهما عن الناس فى سبيل الله والساعى على نفسه ليغنيها أويكفها عن الناس فهوفي سبيل الله والساعى مكاثرة فى سبيل الشيطان. رواه الطبرانى في الأوسط وفيه إسحاق بن سيد وهو ضعيف وحديث أبى هريرة في البر والصلة وكذلك السعى (١) عن الأولاد والاخوة. وعن عبد الحميد أبى عمرو وكانت تحته فاطمة بنت قيس فطلقها فأتت النبي ﷺ فقال لانفقة لها. رواه

---

(١) فى الأصل «الشعبى».

الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن خالد بن عبدالله وهو ضعيف ، ووثقه ابن حبان وقال يخطىء ويخالف . وعن عمرو بن مسعود قالا للمطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة . رواه الطبراني وإسناده منقطع . وعن ابن عمر أنه سئل عن الحامل والمتوفى عنها فقال كنا ننفق عليها . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن ابن عباس أن رجلا طلق امرأته فجاءت الى النبي ﷺ فقال لا نفقة لك ولا سكنى . رواه البزار وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وهو متروك .

﴿ باب النهي عن الخلوة بغير محرم ﴾

عن ابن عباس أن رجلا قدم من سفر قال له النبي صلى الله عليه وسلم نزلت على فلانة وأغلقت عليك بابها قال نعم فكره ذلك النبي ﷺ . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال(١) ان النبي ﷺ سأل رجلا أين نزلت . ورجال البزار رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل رجل على امرأة إلا وعندها ذو محرم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال إياك والخلوة بالنساء والذى نفسي بيده ماخلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حماة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له . رواه الطبراني وفيه على بن يزيد الالهاني وهو ضعيف جداً وفيه توثيق . وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب متى يحجب الصبي ﴾

عن أنس قال لما كانت صبيحة احتلمت دخلت على النبي ﷺ فأخبرته فقال لا تدخل على النساء فما أتى علي يوم أشد منه . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه زفر بن سليمان وهو ثقة وفيه ضعف لا يضر ، وبقية رجاله ثقات . وعن سعيد

ابن زيد قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فاطمة تكشف رأسها إذا دخل الغلام فاذا دخل الرجل غطته . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمرو بن ثابت البكرى وهو متروك .

﴿ باب فيمن يرضى لاهله بالخبث ﴾

عن عبد الله بن عمر رحمة الله عليه أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذى يقر فى أهله الخبث. رواه أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وعن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء والمدمن الخمر قالوا يارسول الله أما المدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالى من دخل على أهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التى تشبه بالرجال . رواه الطبرانى وفيه مساتير وليس فيهم من قيل إنه ضعيف . وعن مالك بن أحيمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقبل الله من الصقور يوم القيامة صرفا ولا عدلا قلنا يارسول الله وما الصقور قال الذى يدخل على أهله الرجال . رواه البزار والطبرانى وفيه أبو رزين الباهلى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب الغيرة ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ان الله ليغار لعبده المؤمن فليغر لنفسه . رواه أبو يعلى والطبرانى فى الاوسط وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف . وعن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق قال قلت ما المذاء قال الذى لا يغار . رواه البزار وفيه أبو مرجوم وثقه النسائي وغيره وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن على بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال إنى لغيور والله أغير منى وان الله يحب من عباده للغيور . رواه الطبرانى في الاوسط وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك . وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال عمر غيور وأنا أغير منه

والله أغير منا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه المقدام بن داود وهو ضعيف
وعن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله أما تغار قال والله إني لأغار والله أغير مني
ومن غيرته نهى عن الفواحش . رواه أحمد وفيه كامل أبو العلاء وفيه كلام لا يضر
وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية
(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) قال سعد بن عبادة لو أني
رأيت مع أهلي رجلا أنتظر حتى آتي بأربعة فقال له رسول الله ﷺ نعم قال لا
والذي بعثك بالحق لو رأيته لعاجلته بالسيف فقال انظروا يا معشر الانصار مايقول
سيدكم ان سعداً لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني . رواه الطبراني في الاوسط
ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال لما نزلت (والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً)قال سعد
ابن عبادة وهو سيد الانصار أهكذا نزلت يارسول الله فقال رسول الله ﷺ
يامعشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يارسول الله لاتلمه فانه رجل
غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً ولا طلق امرأة له قط فاجترأ أحد منا أن
يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد يارسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله
ولكني قد تعجبت ان لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه
ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته فذكر
الحديث . رواه أحمد وأبو يعلى أطول منه وقد أذكره في اللعان ان شاء الله
ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف . وعن عمرو بن شرحبيل بن عمرو بن
سعيد بن سعد بن عبادة يحدث عن أبيه عن جده قال حضر رسول الله ﷺ سعد
ابن عبادة فقال يارسول الله ان وجدت على بطن امرأتي رجلا أضربه بسيفي قال
أي بينة أبين من السيف قال ثم رجع عن قوله فقال كتاب الله والشهداء قال سعد
يا رسول الله أي بينة أبين من السيف قال كتاب الله والشهداء أيا معشر الانصار
هذا سيدكم استفزته الغيرة حتى خالف كتاب الله قال فقال رجل يارسول الله ان

سعداً غيور و ماطلق امرأة قط فقدر أحد منا أن يتزوجها لغيرته قال فقال رسول ﷺ سعد غيور وأنا أغير منه والله أغير مني قال رجل على أي شيء يغار الله قال على رجل مجاهد في سبيل الله يخالف الى أهله . رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات . وعن علي بن أبي طالب قال كثر على مارية أم ابراهيم في قبطي ابن عم لها كان يزورها ويختلف اليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ هذا السيف فانطلق فان وجدته عندها فاقتله قال قلت يارسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب قال بل الشاهد يرى مالا يرى الغائب فأقبلت متوشحاً السيف فوجدته عندها فاخترطت السيف فلما رآني أقبلت نحوه عرف أني أريده فأتى نخلة فرقي ثم رمى بنفسه على قفاه ثم شغر برجله (١) فإذا هو أجب أمسح ماله قليل ولا كثير فغمدت السيف ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت . رواه البزار وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات، وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح . وعن أنس بن مالك قال لما ولد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ من مارية جارية وقع في نفس النبي ﷺ منه شيء حتى أتاه جبريل ﷺ فقال السلام عليك أبا إبراهيم . رواه البزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ غيرتان إحداهما يحبها الله عز وجل والاخرى يبغضها الله عز وجل الغيرة في الريبة يحبها الله والغيرة في غير ريبة يبغضها الله ومخيلتان إحداهما يحبها الله عز وجل والاخرى يبغضها الله عز وجل المخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله (٢) والمخيلة في الكبر يبغضها الله وقال ثلاث مستجاب لهم دعوتهم المسافر والوالد والمظلوم . رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

---

(١) أي رفعها . (٢) وفي رواية « من الخيلاء ما يحبه الله » يعني في الصدقة وفي الحرب . أما في الصدقة فان تهزه أريحية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيراً ولا يعطي شيئاً إلا وهو له مستقل ، وأما في الحرب فان يتقدم فيها بنشاط وقوة نخوة وجنان .

﴿ باب النهى عن أن يطرق الرجل أهله ليلا ﴾

عن أنس بن ملك أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلا كان يدخل غدوة أو عشاء .رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنى لم أجد لعبدالصمد بن عبدالوارث سماعاً من إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نزل العقيق فنهى عن طروق النساء فعصاه رجلان فكلاهما رأى مايكره . رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجالهم ثقات . وعن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا بعد صلاة العشاء . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الزهرى لم يدرك سعداً . وعن عبدالله بن رواحة أنه قدم من سفر فتعجل فاذا في بيته مصباح وإذا مع امرأته شيء فأخذ السيف فقالت اليك عنى فلانة تمشطنى فأتى النبي ﷺ فأخبره فنهي أن يطرق الرجل أهله ليلا . رواه أحمد والطبرانى باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة لم يلق ابن رواحة . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لا تطرقوا النساء ليلا يعنى إذا قدم أحدكم من سفر لا يأتى أهله إلا نهارا قال فقدم رسول الله ﷺ قافلا من سفر وذهب رجلان فسبقا بعد قول رسول الله ﷺ فأتيا أهليهما فوجد كل واحد منهما مع أهله رجلا . رواه الطبرانى والبزار باختصار وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق.

﴿ باب ابعاد أهل الريب ﴾

عن سعد بن أبى وقاص تقدم فى النظر الى من يريد تزويجها .

﴿ باب النشوز ﴾

عن نضلة بن طريف أن رجلا منهم يقال له الاعشي واسمه عبدالله بن الاعور كانت عنده امرأة يقال لها معاذة خرج فى رجب يمير أهله من هجر فهربت امرأته بعده ناشزاً عليه فعاذت برجل منهم يقال له مطرف بن نهضل بن كعب بن قميثع ابن دلف بن أهضم بن عبدالله بن الحرماز فجعلها خلف ظهره فلما قدم لم يجدها فى بيته وأخبرت أنها نشزت عليه وأنها عادت بمطرف بن نهضل فأتاه فقال ياابن

عم عندك امرأتى معاذة فادفعها لى قال ليست عندى ولو كانت عندى لم أدفعها اليك قال وكان مطرف أعز منه فخرج حتى أتى النبى ﷺ فعاذبه وأنشأ يقول:

يا سيدَ الناسِ وَديانَ العرَبْ إليكَ أشكو ذِربَةً من الذرَبْ [1]

كالذيبة العلساء فى ظلِّ السرَبْ خرجتُ أبغيها الطعام في رَجَب

فخلفتنى بنزاع وهَرَبْ أخلفتِ العهدَ ولطت بالذنب [2]

وقذفتنى بين عيص مؤتشب [3] وهن شرّ غالب لمن غلب

فقال النبى ﷺ * وهُنّ شرُّ غالب لمن غَلَب * فشكا اليه امرأته وما صنعت وأنها عند رجل منهم يقال له مطرف بن نهصل وكتب له اليه النبى ﷺ الى مطرف امرأة هذا معاذة فادفعها اليه فأتاه كتاب النبى ﷺ فقرىء عليه فقال لها يا معاذة هذا كتاب النبى ﷺ فيك فأنا دافعك اليه فقالت خذلى عليه العهد والميثاق وذمة النبى ﷺ ان لا يعاقبنى بما صنعت فأخذ لها ذلك عليه ودفعها مطرف اليه فأنشأ يقول :

لعمركَ ماحبى مُعاذةَ بالذى يغيره الواشى ولا قِدَمُ العهدِ

ولا سوء ما جاءَت به إذ أزالها غواة الرِّجالِ اذ تناجوا بها بعدى

رواه عبد الله بن أحمد والطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن الاعشى المازنى قال أتيتُ النبى ﷺ فأنشدته :

يا مالكَ الناس وديانَ العربْ انى لقيتُ ذربةً من الذرّب

غدوتُ أبغيها الطعامَ فى رجبْ فخلفتنى بنزاع وهرب

أخلفت العهْد ولطّتْ بالذّنبْ وهُنّ شر غالب لمن غلب

---

(١) فى الاصل مهملة من النقط ، والتصحيح من النهاية حيث يقول : كنى عن فسادها وخيانتها بالذربة ، وأصله من ذرب المعدة وهو فسادها ، وقيل أراد سلاطة لسانها من قولهم ذرب لسانه اذا كان حاد اللسان لا يبالى ماقال . (٢) وفى رواية أخلفت الوعد ، ولطت بالذنب أى منعته بضعها ، وقيل أراد توارت واختفت.

(٣) العيص : أصول الشجر ، ومؤتشب أى ملتف.

قال فجعل النبي ﷺ يقول * وهنّ شرُّ غالب لمن غلب * رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات .

﴿ باب فيمن أفسد امرأة على زوجها ﴾

عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من حلف بالأمانة ومن خبب (١) على امرىء (٢) زوجته أو مملوكه فليس منا ـ قلت روى أبو داود منه النهى عن الحلف بالأمانة فقط ـ رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من خبب امرأة على زوجها وليس منا من خبب عبدا على سيده . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن مطرف وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من لبس الحرير وشرب في الفضة ليس منا ومن خبب امرأة على زوجها أو عبداً على مواليه فليس منا . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمد بن عبد الله الرزي ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا .

﴿ باب ضرب النساء ﴾

عن علي أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله ان الوليد يضربها قال نصر بن علي في حديثه تشكوه قال قولي له قد أجارني قال علي فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت فقالت مازادني إلا ضربا فأخذ هدبة من ثوبه فدفعها اليها فقال قولي له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجارني فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت فقالت مازادني إلا ضربا فرفع يديه فقال اللهم عليك الوليد أثم بي مرتين . رواه عبدالله بن أحمد والبزار وأبو يعلى ورجاله ثقات . وعن عائشة أن رجالا شكوا النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لهم في ضربهن فأطاف تلك الليلة منهن نساء كثير قالت مالقي نساء المسلمين فقال رسول الله ﷺ اضربوهن ولن يضرب ـ أحسبه قال خياركم . رواه البزار وفيه علي بن الفضل وهو متروك . وعن أنس بن مالك قال دخلت دار طلحة وهو مغلق

---

(١) أي خدع وأفسد . (٢) في الأصل « امرأة » .

الباب على أم سليم وهو يضربها وهي أم أنس بن مالك فناديت من وراء الباب ماتريد إلى هـذه العجوز تضربها فنادتنى من وراء الباب فقالت لى تقول العجوز عجـز الله ركبك . رواه الطـبرانى وفيـه محمد بن خوات بن شعبة ولم أعرفه ، و بقية رجاله ثقات .

﴿ كتاب الطلاق ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب لاتسأل المرأة طلاق أختها ﴾

عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسأل المرأة طلاق أختها لتـكفىء مافى إنائها فانما رزقها على الله عز وجل . رواه الطبراني عن شيخه أبي يحيى الرازى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب ﴾

عن عاصم بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ارتجعها . رواه أحمـد والطبرانى ورجاله ثقات . وعن أنس أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم طلق حفصة ثم ارتجعها . رواه البزار . وروى له أبو يعلى أن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم حين طلق حفصـة أمر أن يراجعها . ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة وهى تبكى فقال لها مايبكيك لعل رسول الله صلى الله عليه وسـلم طلقك إنه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من أجلى والله ان كان طلقك مرة أخرى لا كلمتك أبداً . رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبى يعلى رجال الصحيح و كذلك رجال البزار . وعن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله ﷺ طلق حفصة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فوضع التراب

على رأسه وقال ما يعبأ الله بك ياابن الخطاب بعدها فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر . رواه الطبراني وفيه عمرو بن صالح الحضرمي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب لاطلاق قبل نكاح ﴾

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لاطلاق إلا بعد نكاح ولاعتاق إلا من بعد ملك . رواه الطبراني في الأوسط وهذا لفظه والبزار بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح . وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ لاطلاق إلا من بعد نكاح ولاعتاق لمن لايملك . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن طاووسا لم يلق معاذ بن جبل . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لانكاح إلا بعد طلاق . رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن أحمد بن صالح وهو متروك . وعن علي بن أبي طالب قال حفظت لكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستاً لاطلاق إلا من بعد نكاح ولاعتاق إلا من بعد ملك ولاوفاء لنذر في معصية ولايتم بعد حلم ولاصمات يوم الى الليل ولاوصال في الصيام - قلت روى أبو داود منه لايتم بعد حلم ولاصمات يوم الي الليل - رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات . وقد تقدمت أحاديث في العتق والنذور . وعن عصمة قال جاء مملوك الى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان مولاي زوجني وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال ياأيها الناس إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق . وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . وعن ابن جريج قال بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول ان طلق مالم ينكح فهو جائز قال ابن عباس أخطأ في هذا ان الله عز وجل يقول (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ولم يقل اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن نكحتموهن . رواه الطبراني وإسناده منقطع ورجاله ثقات . وعن أيوب بن سليمان الجوزي قال قال سألت عطاء بن أبي رباح عن رجل ذكر امرأة فقال يوم أتزوجها فهي طالق البتة فقال عطاء لاطلاق

لمن لا يملك عقدته ولا عتق لمن لا يملك رقبته ذكر ذلك عن ابن عباس وأسنده الى النبي ﷺ . رواه الطبراني وأيوب لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن يكثر الطلاق وسبب الطلاق ﴾

عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال لا تطلق النساء إلا من ريبة إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره . وعن عبادة بن الصامت قال ان الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات. رواه الطبراني وفيه راو لم يسم ، وبقية إسناده حسن . وعن جابر أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان امرأتي لا تدع يد لامس قال طلقها قال اني أحبها وهي جميلة قال فاستمتع منها . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن محمد يعني ابن سيرين قال خطب الحسن بن علي الى منصور بن سيار بن ريان الفزاري ابنته فقال والله اني لا أنكحك وإني لاعلم أنك علق طلق ملق غير أنك أكرم العرب بيتاً وأكرمه نسباً . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

﴿ باب فيمن طلق لاعباً ﴾

عن فضالة بن عبيد الانصاري عن رسول الله ﷺ قال ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق . رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد تقدمت أحاديث نحو هذا .

﴿ باب طلاق السنة وكيف الطلاق ﴾

عن ابن عمر أن رجلا أتى عمر فقال إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عمر عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل فان رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق زوجته أن يراجعها فقال له عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع بطلاق بقي وأنه لم يبق لك ماترجع به امرأتك . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا اسمعيل بن ابراهيم الترجماني وهو ثقة . وعن

ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخراوين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال يا ابن عمر ماهكذا أمر الله أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي حاضت ثم طهرت فطلق عند ذلك وأمسك فقلت يارسول الله لو طلقتها ثلاثا كان لي أن أراجعها قال إذا بانت منك وكانت معصية. قلت لابن عمر حديث في الصحيح بغير هذا السياق ـ رواه الطبراني وفيه على بن سعيد الرازي قال الدارقطني ليس بذاك وعظمه غيره ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي الزبير قال سألت جابراً عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض قال فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فانها امرأته . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن . وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هو طلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل طهرها . رواه الطبراني في الأوسط وهذا لفظه ، والكبير إلا أنه قال عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال بلغ أبا موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين فقال يارسول الله أبلغت أنك غضبت على الاشعريين قال أجل ان أحدهم يقول قد نكحت قد طلقت فذكر نحوه ، ورجاله ثقات .وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاطلاق إلا لعدة ولا عتق الا لوجه الله . رواه الطبراني وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف . وعن عبد الله يعني ابن مسعود طلقوهن لعدتهن قال عبد الله الطلاق في طهر غير جماع . رواه الطبراني وفيه اسحاق بن ابراهيم العبدي ولم أعرفه .

﴿ باب طلاق العبد ﴾

عن أم سلمة أن غلاما لها طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ﷺ حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك كذاب. وعن عبد الله قال الطلاق للرجال والعدة بالنساء. رواه الطبرانى ورجال أحد الاسنادين رجال الصحيح.

﴿ باب ألفاظ الطلاق ﴾

عن عبد الله رضى الله عنه قال إذا قال لامرأته أمرك بيدك أو استفتحي بأمرك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهى واحدة بائنة. رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح. وعن عبد الله قال فى الموهوبة إن قبلوها فهى واحدة وهو أحق بها وإن لم يقبلوها فليس بشيء. رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن مسعود قال في الحرام كفارة يمين، وفى رواية هى يمين يكفرها، وفي رواية ان كان نوى طلاقاً وإلا فهي يمين. رواها كلها الطبرانى ورجاله ثقات إلا أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود. وعن الضحاك أن عمر وابن مسعود قالا في الحرام كفارة يمين. رواه الطبرانى وفيه جويبر وهو متروك، والضحاك لم يدرك ابن مسعود.

﴿ باب طلاق الرجعة ﴾

عن عبد الله أنه كان عند عمر بن الخطاب فجاءه رجل وامرأته فقال امرأتى طلقتها ثم راجعتها فقالت المرأة أما إن لم يحملنى الذى كان منك ان أحدث الأمر على وجهه فقال عمر حدثى فقالت طلقنى ثم تركنى حتى إذا كان فى آخر ثلاث حيض وانقطع عنى الدم وضعت غسلى ونزعت ثيابى فقرع الباب وقال قد راجعتك قد راجعتك فتركت غسلى ولبست ثيابى فقال عمر ماتقول فيها ياابن أم عبد فقلت أراه أحق بها مادون أن تحل لها الصلاة فقال عمر نعم مارأيت وأنا أرى ذلك. رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح. وعن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أرسل عثمان إلى أبى يسأله عنها فقال أبى كيف تفتى منافق فقال عثمان نعيذك بالله أن تكون منافقا ونعوذ بالله أن يكون مثل هذا في الاسلام ثم تموت ولم تبينه قال فأنى أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقد حل لها الصلاة قال فلا أعلم عثمان إلا اخذ بذلك. رواه الطبرانى وفيه زيد بن رفيع وهو ضعيف وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

﴿ باب فيمن طلق أكثر من ثلاث ﴾

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال طلق جدى امرأة له ألف تطليقة فانطلقت إلى النبي ﷺ فسألته فقال أما اتقى الله جدك أما ثلاثة فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفرله ، وفي رواية عن عبادة أيضاً قال طلق بعض آبائى امرأته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً فهل له من مخرج قال إن أباكم لم يتق الله تعالى فيجعل له من أمره مخرجاً (١) بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون اثم فى عنقه . رواه كله الطبرانى وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلى وهو ضعيف . وعن علقمة قال جاء ابن مسعود رجل فقال انى طلقت امرأتى تسعاً وتسعين وانى سألت فقيل قد بانت منى فقال ابن مسعود قد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها قال فما تقول رحمك الله فظن أنه سيرخص له فقال ثلاث تبينها منك وسائرهن عدوان . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن علقمة قال أتى رجل ابن مسعود رضى الله عنه فقال إنى طلقت امرأتى عدد النجوم فقال ابن مسعود في نساء أهل كلمة لا أحفظها وجاءه رجل فقال إنى طلقت امرأتى ثمانيا فقال ابن مسعود أيريد هؤلاء أن تبين منك قال نعم قال ابن مسعود يا أيها الناس قد بين الله الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد بين ومن لبس به جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم ونحمله عنكم يعنى هو كما تقولون قال ونرى قول ابن مسعود كلمة لا أحفظها أنه لو كان عنده نساء أهل الأرض ثم قال هذه ذهبن كلهن . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب تعليق الطلاق ﴾

عن عروة بن الزبير قال ضرب الزبير أسماء بنت أبى بكر فصاحت بعبدالله ابن الزبير فأقبل فلما رآه قال أمك طالق إن دخلت فقال له عبد الله أتجعل أمى عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها فبانت منه قال ولقد كنت غلاماً ربما أخذت

(١) « مخرجاً » غير موجودة فى الأصل .

بشعر منكى الزبير . رواه الطبرانى وفيه عبدالله بن محمد بن يحيى بن عزوة وهو ضعيف.

(باب متعة الطلاق)

عن أبى أسيد وسهل بن سعد قالا مر بنا رسول الله ﷺ وأصحاب له فخرجنا معه حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى إذا انتهينا إلى حائطين منهما جلسنا بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلسوا ودخل هو وأتى بالجونية فعدلت بنت أميمة ابنة النعمان بن شرحبيل ومعها داية فلما دخل عليها رسول الله ﷺ قال هبي لى نفسك قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال أبى وقال غير أبي حميد امرأة من بنى الجون يقال لها أمينة قالت أعوذ بالله منك قال لقد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقيتين وألحقها بأهلها ـ قلت حديث أبى أسيد وحده رواه الطبرانى باختصار ـ رواه كله أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن سويد بن غفلة قال كانت عائشة بنت خليفة الخثعمية عند الحسن بن على فلما أصيب على وبويع للحسن بالخلافة دخل عليها فقالت ليهنك الخلافة فقال لها أنظهرين الشماتة بقتل على انطلقى فأنت طالق ثلاثا فتقنعت بسلم لها وجلست فى ناحية البيت وقالت أما والله ما أردت ماذهبت اليه فأقامت حتى انقضت عدتها ثم تحولت عنه فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها عليه وبمتعة عشرة آلاف فلما جاءها الرسول بذلك قالت * متاع قليل من حبيب مفارق * فلما رجع الرسول الى الحسن فأخبره بما قالت بكى الحسن بن على وقال لولا أنى سمعت جدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسمعت أبى يحدث عن جدى أنه قال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الاقراء أوطلقها ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها . رواه الطبرانى وفى رجاله ضعف وقد وثقوا . وعن أبى اسحق قال متع الحسن بن على رضى الله عنهما امرأة بعشرين ألفاً فلما أتيت بها ووضعت بين يديها قالت : متاعٌ قليل من حبيب مفارق ، وفي رواية متع الحسن بن على رضى الله عنهما امرأتين بعشرين ألفاً وزقاقاً من عسل فقالت إحداها وأراها حنيفة متاع قليل من حبيب مفارق . رواه

كله الطبراني ورجال الاول رجال الصحيح .

﴿ باب متى تحل المبتوتة ﴾

عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً فتزوجها بعده رجل فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتى يذوق الآخر ماذاق الاول من عسيلتها وذاقت من عسيلته . رواه أحمد والبزار وأبو يعلى إلا أنه قال فمات عنها قبل أن يدخل بها، والطبراني فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن دينار الطاحى وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وفيه كلام لايضر . وعن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموال طلق امرأته فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله قد تزوجنى عبد الرحمن ومامعه إلا مثل هذه وأومأت إلى هدبة من ثوبها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عن كلامها ثم قال لها تريدين أن ترجعى إلى رفاعة لاحتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك . رواه البزار والطبرانى ورجالهما ثقات . وقد رواه مالك فى الموطأ مرسلا وهو هنا متصل . وعن عبيد الله والفضل بن العباس رضى الله عنهما أن العميصاء أو الرميضاء جاءت تشكو زوجها إلى رسول الله ﷺ فقالت انه لايصل اليها قال فقال كذبت يارسول الله انى لأفعل ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل له حتى يذوق عسيلتها . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال المطلقة ثلاثا لاتحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره ويخالطها ويذوق من عسيلتها . رواه الطبرانى وأبو يعلى إلا أنه قال بمثل حديث عائشة وهو نحو هذا ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لاتحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره ويخالطها ويذوق من عسيلتها . رواه الطبراني وأبو يعلى إلا أنه قال بمثل حديث عائشة وهو نحو هذا ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . وعن عائشة

قالت كانت امرأة من بنى قريظة يقال لها تميمة تحت عبدالرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة من بنى قريظة ثم فارقها فأرادت أن ترجع إلى عبدالرحمن بن الزبير فقالت يارسول الله ماذاك منه الا كهدبة ثوبى هذا فقال والله ياتميمة لاترجعين إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره قالت يارسول الله انه كان قد جاءنى هبة ـ قلت هو فى الصحيح خلا تسميتها تميمة ـ رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفيه ابن اسحق وهو مدلس . وعن ابن مسعود فى التي تطلق ثلاثا قبل أن يدخل بها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن أبى النجود وهو ثقة وفيه ضعف . وعن ابن مسعود أنه كان يقول لايحلها لزوجها وطء سيدها . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن جريج قال أخبرت عن عاصم ومسروق وابراهيم النخعى ولم يسم من أخبره . وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو عبد الملك المكى ولم أعرفه بغير هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح وفى رواية أبى عبد الأعلى عن عائشة أن النبى ﷺ انما عنى بالعسيلة النكاح .

﴿ باب التخيير ﴾

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين خير نساءه كانت التى اختارت نفسها امرأة من بنى هلال . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عاصم بن عمر العمرى وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وقال الترمذى متروك .

﴿ باب تخيير الأمة إذا عتقت وهى تحت العبد ﴾

عن عمرو بن أمية قال سمعت رجالا يتحدثون عن النبى ﷺ أنه قال إذا عتقت الأمة فهى بالخيار مالم يطأها إن شاءت فارقته وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه . رواه أحمد متصلا هكذا ومرسلا من طريق أخرى وفى المتصل الفضل بن عمرو بن أمية وهو مستور وابن لهيعة حديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً قال فكنت أراه

يتبعها فى سكك المدينة ببصر عينيه قال فقضى فيها النبى صلى الله عليه وسلم أربع قضيات قضى أن الولاء لمن أعتق وخيرها وأمرها أن تعتد عدة الحرة قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال هو عليها صدقة والينا هدية . قلت فى الصحيح بعضه . رواه أحمد والطبرانى في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال أرادت عائشة أن تسترق بريرة فتعتقها فقال مواليها لا إلا أن تجعلى لنا الولاء فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال أقوام يشترطون شرطاً ليس فى كتاب الله من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل قال وكانت تحت عبد يدعى مغيثاً لبنى المغيرة وجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار قال وحدث ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل عدتها عدة الحرة . قلت فى الصحيح بعضه . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف. وعن ابن جريج قال أخبرت أن ابن مسعود قال إن عتقت عند عبد فلم تعلم أن لها الخيار ولم تختر حتى عتق زوجها أو حتى يموت أو تموت توارثا . رواه الطبرانى وإسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح . والله تعالى أعلم بالصواب وهو الكريم الوهاب وهو معتق الرقاب وفاتح الأبواب (١) .

(آخر الجزء الرابع من كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نقل من خط مصنفه الشيخ نور الدين على الهيثمى نفع الله به ويتلوه فى أول الجزء الخامس ان شاء الله تعالى (باب الأمة)

---

(١) بلغ مقابلة بأصله الذى بخط المؤلف رضى الله عنه بحضرة مالكه المقر العالى الفتحى صاحب دواوين الانشاء بالممالك الاسلامية بقراءة أحمد بن على بن حجر فى الأصل وصح إن شاء الله وذلك فى مجالس آخرها فى رابع عشرى ذى القعدة عام سبعة وثمان مائة والحمد لله كثيرا وصلى الله على سيد الخلق أجمعين محمد وعلى آل محمد وسلم .

﴿ تصويبات واستدراكات ﴾

الصفحة	السطر	
١٥	١٦	بيصرى ابروكا
٢٨	١٥	مائة عتيرة
٤٠	٢	المجثمة (١)
٤٥	١٩	وعن سراء
٤٦	١٩	يلسان البصر
٥٠	٢	وفيه جرول
٧٤	٣	إلى مالا يريبك
١٠٩	١٣، ١٦	من ضئضئها
١٢٤	١٠	يجوز بيعه
١٥٤	٢٠	عتق
١٦٣	٥	وخلى سبيلى
١٦٣	١٨	الخبائرى
١٦٩	١	وعددها
١٩٣	٥	عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ
١٩٩	١٣، ١٥	يغنيهم
٢٠٤	٣	بغرة عبد
٢٠٤	٦	يطل
٢٠٩	٥	فقال ماله
٢١٠	٢٠	لعله (وبيده عصا)
٢١٨	٦	اضمنوا
٢٦٢	٢٣	المراد بمذمة
٢٦٢	٢٤	والغرة : العبد
٢٦٩	٦	عن عباده .. تفعلون
٢٧٥	٢١	جليبيب
٢٨٩	٢	ضميرة
٢٨٩	١٤	ماسمنت
٢٩٨	١١، ١٢	الغيل

١٥ ١٤ سقط من الأصل بعد قوله (إلى المدينة) كما فى سنن أبى داود : وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وبتنا معه فلما أصبح سأل عنهم فقيل تعجلوا إلى المدينة فقال تعجلوا إلى المدينة

وفى الجزء الثالث فى الصفحة ٢٥٦ أقحم فى بيتى الشعر (هذا بيت شعر) وذلك فى بعض النسخ

﴿ فهرس الجزء الرابع من مجمع الزوائد ﴾

١٦ كتاب الأضاحى

٢٩ كتاب الصيد .

٦٠ كتاب البيوع

١٧٧ كتاب الايمان والنذور :

١٩٢ كتاب الأحكام :

٢٠٩ كتاب الوصايا .

٢٥٠ كتاب النكاح:

٣٣٣ كتاب الطلاق :

الفروق لأبى هلال العسكرى . ديوان المعانى لأبى هلال العسكرى
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوى (تحت الطبع)
منجد المقرئين ومرشد الطالبين وطبقات قراء العشرة لابن الجزرى
شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد (ثمانية أجزاء)
شرح أدب الكاتب للجواليقى . المبهج فى تفسير أسماء شعراء الحماسة لابن جنى .
تجريد التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد المسمى بالتقصى لحديث الموطأ
وتراجم شيوخ الامام مالك واختلاف الموطآت لابن عبد البر .
الاختلاف فى اللفظ لابن قتيبة . المسائل والاجوبة لابن قتيبة
القصد والامم فى التعريف بأنساب العرب والعجم والانباه على قبائل الرواه
(وهو المدخل للاستيعاب) لابن عبد البر . الحاوى للفتاوى للسيوطى
الانتقاء فى فضائل الفقهاء : مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم لابن عبد البر
إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ﷺ لابن طولون
الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوى (وهو كتاريخ للتاريخ الاسلامى)
الكشف عن مساوى المتنبي للصاحب بن عباد وذم الخطأ فى الشعر لابن فارس
تبيين كذب المفترى فيما نسب الى الامام الاشعرى المعروف بطبقات الاشاعرة
لابن عساكر (فيه زهاء ثمانين ترجمة)
شروط الائمة الخمسة (البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى) للحازمى
انتقاد (المغنى عن الحفظ والكتاب) للقدسى
جنى الجنتين فى تمييز نوعى المثنيين للمحبى (وهو كمعجم للمثنيات العربية)
أخبار الظراف والمتماجنين (من الرجال والنساء) لابن الجوزى
رسائل تاريخية لابن طولون : الفلك المشحون بأحوال محمد بن طولون والشمعة
المضية فى أخبار القلعة الدمشقية والمعزة فى تاريخ المزة والنكت التاريخية
الحث على التجارة والصناعة والعمل والرد على من يدعى التوكل بترك العمل للخلال
ذيول تذكرة الحفاظ للحسينى وابن فهد والسيوطى والطهطاوى
دفع شبه التشبيه لابن الجوزى ، الطب الروحانى لابن الجوزى
بيان زغل العلم والطلب للذهبى (وهو كموجز من تواريخ العلوم الاسلامية)
اتحاف الفاضل بالفعل المبنى لغير الفاعل لابن علان ورسالة فى النحو للصناديقى
المتوكلى فيما وافق من العربية اللغات العجمية وأصول الكلمات اللغوية للسيوطى
التطفيل وأخبار الطفيليين وأشعارهم للخطيب البغدادى